النَّقضُ المُكتَفي

على مَن يَقولُ بالإمامِ المُختَفي

تأليف

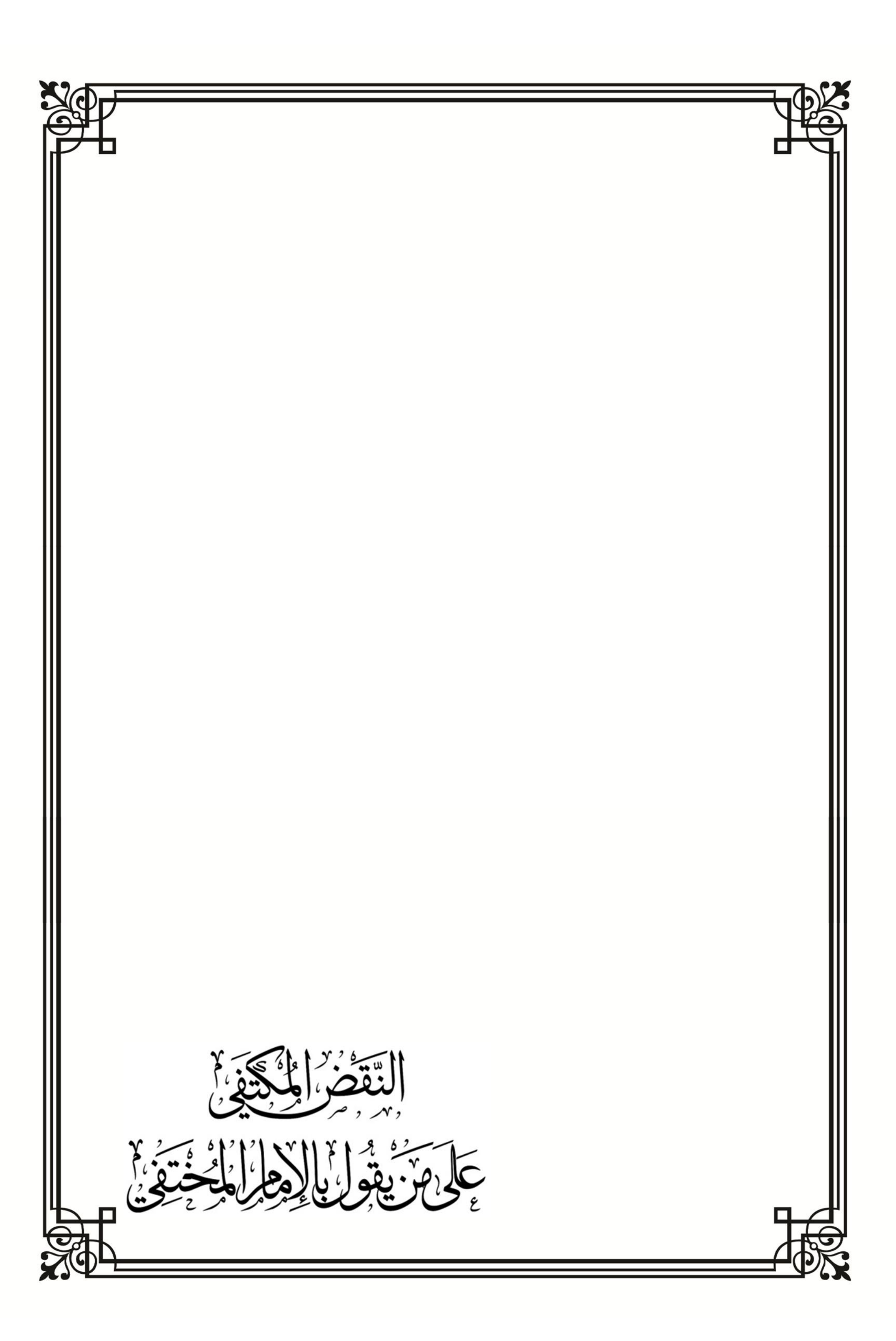
أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسيني النيسابوري

(ت ٤٦٥هـ)

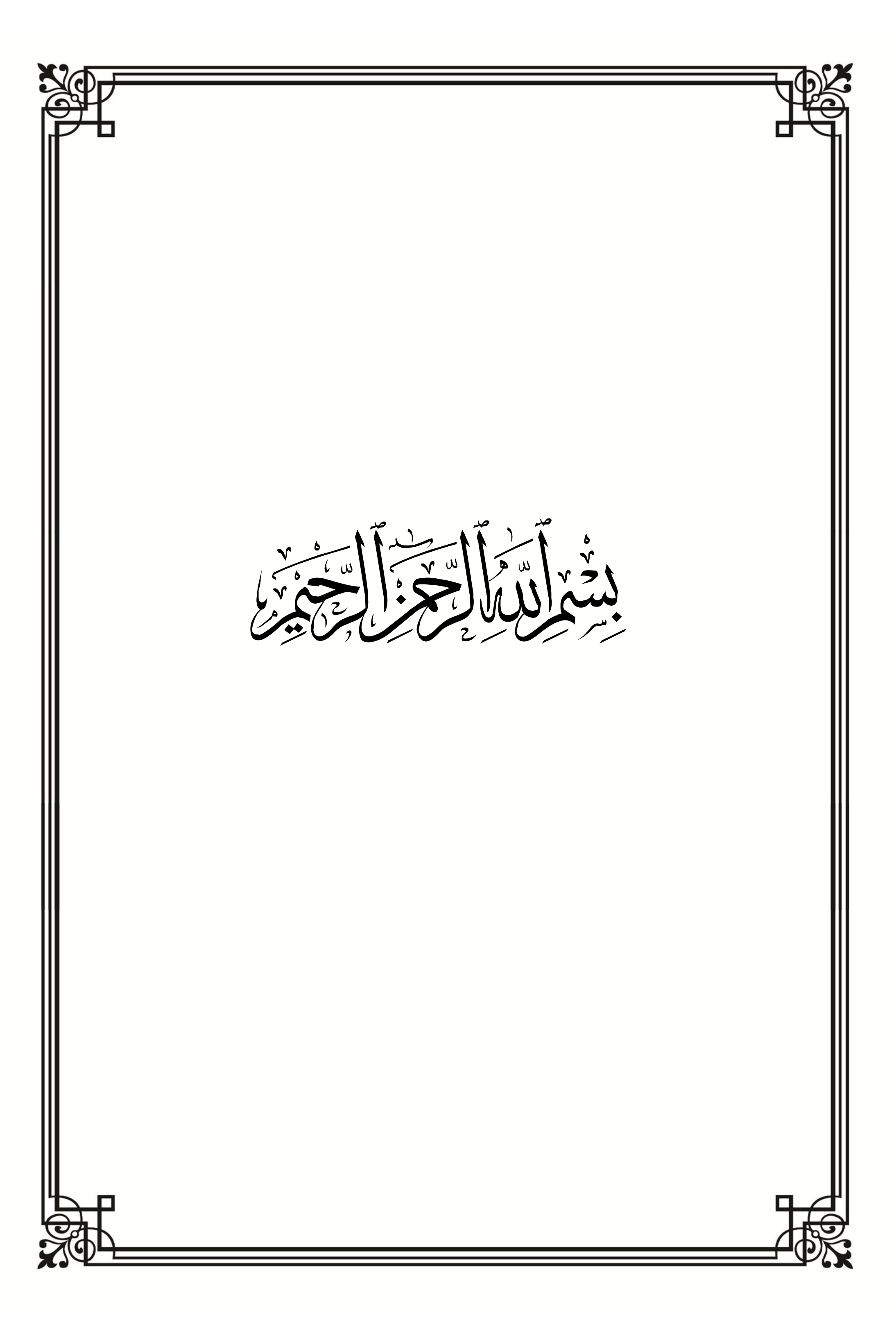


تحقيق

الكاظم الزيدي



النقض المكتفي على من يقول بالإمام المختفي


بسم الله الرحمن الرحيم



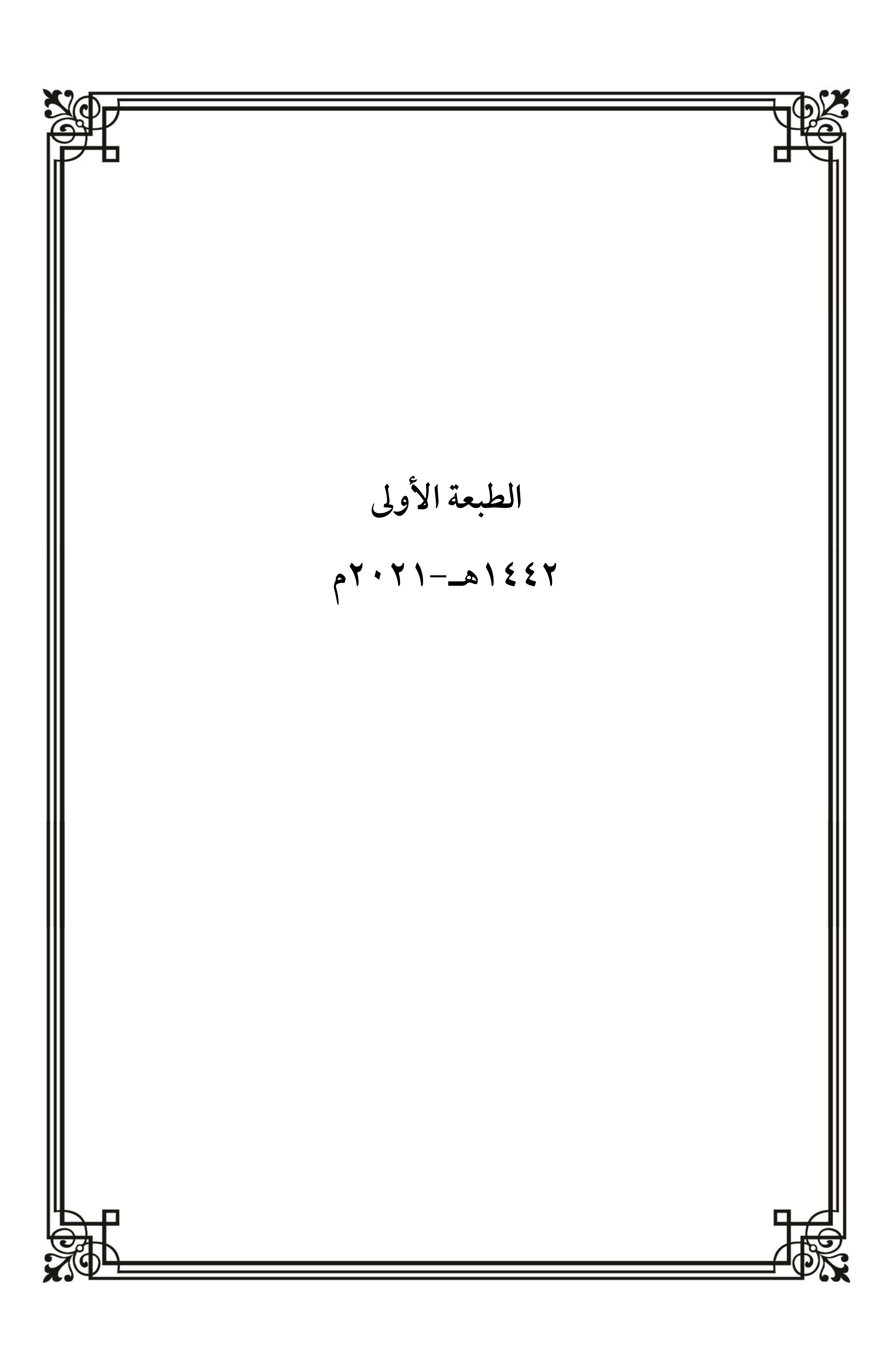
تأليف

أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسيني النيسابوري

(ت ٤٦٥هـ)

تحقيق

الكاظم الزيدي



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أمّا بعد :

فإنّني وقفتُ على مخطوطٍ حملَ عنوان (النّقص المكتفي على مَن يقولُ بالإمام المُختفي)؛ للإمامِ شيخِ آل الرّسول أبي القاسم محمّد بن أحمد بن المَهدي الحسنيّ –عليه السلام–؛ وتصفّحته؛ فوجدتُه كتاباً مهمّاً في بابِه، ناقشَ قضيّة الإمام الثّاني عشر عند الإماميّة بلحاظ الولادَة والغيبَة والمنفعَة، وناقشَ لحاظاتٍ أخرى –يقف عليها القارئ إن شاء الله–، ووجدتُه جمعَ بين الحجّة والإيجاز، ثمّ من جانبٍ آخر أيضاً –في أهميّة الكتاب– وجدتُه مناقشةً ونقضاً على كتابٍ عظيمِ الثّقل عند أصحابه، وهو: كتاب (المقنع في الغيبة) للشريفِ علي بن الحسين الموسوي، ومعلومٌ أنّ جُملةً ممّن كانَ بعدَ المرتضى –من الإمامية– كانوا تابعين له في طريقَته الكلاميّة، كالشيخ الطّوسي وغيره، فكان هذا كلّه –مع ما سبقَ؛ وإلى جانب تضمّن الكتاب لأقوالٍ عن سادات العترة في أزمانهم من بني الحسن والحسين عليهم السلام–؛ محفّزاً على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى الباحثين عن المعرفة، ودليلاً يُعين قاصدَ طريق العترَة –عليهم السلام–.

إنّ مسألَة الغيبَة مسألةٌ بارزةٌ في تأريخ الإمامة ومُعتقدات النّاس فيها ؛ حتّى لا تكاد تخلو جماعةٌ من الجماعات المُتفرّقة عن الإماميّة من ادّعائها لإمامٍ من أئمّتهم، كالناووسيّة يعتقدون الغيبَة في الإمام الصّادق جعفر بن محمد –عليهما السلام–، والسّمطيّة يعتقدونها في الإمام الدّيباج محمد بن جعفر بن محمد –عليهم السلام–،

والإسماعيلية بعضهم يعتقدها في الإمام (إسماعيل بن جعفر بن محمد أو ابنه محمد بن إسماعيل) على اختلافٍ في أقوالهم وتحريرها، وكبعض الفطحيّة يعتقدون الغيبَة في طفلٍ رضيع هُو محمد بن عبدالله بن جعفر بن محمد؛ وكالواقفة يعتقدون الغيبَة في الإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد -عليهم السلام-، وغيرهم من أصحابهم، حتّى انتهى الأمرُ على قول الإمامية في غيبة الثّاني عشر محمد بن الحسن -العسكري-، وقد كانَ كلّ فريقٍ يروي الأخبَار عن سلفِه من ولد الحسين في غيبَة أصحابه، وكانت الواقفة أكثرهم أخباراً -في التتبّع- ثمّ بعد بعدُ طغت الإماميّة المتأخّرَة في الأخبار، وكلّ فرقةٍ تُكذّب الأخرى وتردّ غيبَة أصحابها ، حّتى وقفنا من قول الإمام علي بن موسى الرّضا -عليهما السلام- يردّ على ذلك كله -من كتب الإمامية-: ((لَو كَان الله يَمدّ في أجَل أحَدٍ مِن بَني آدم لحَاجَة الخَلق إليه لَمَدَّ الله فِي أجَل رَسُول الله صلى الله عليه وآله)) (١).

ثمّ هذه المادّة قد وطّنت نفسي أنّ أساس اختيارها وإعدادها؛ متوجّه للباحثين، والبحثُ له أدبٌ، لا سيّما والحالُ حال أمّتنا في هذا الزّمان، والتي قد تناوشها أعداؤها من الدّاخل والخارج؛ فيكون الإنسانُ لِبَن بناءٍ يُحسن التفريق بين القراء العلميّة الجادّة، وبينَ تلك التي أصلُها مُراهقَة وطائفيّة مقيتَة، والجميع يفرض عليهم المقام أن يكونوا أكثر وعياً، وليسَ هذا يمنعُ إقامَة الحجّة والبيان على المسائل العلميّة الأصوليّة والفروعيّة؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، والله يلحظُ لعبادِه في سائر بلاد المُسلمين؛ يوفّقهم لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإعزاز الدّين.

---

(١) رجال الكشي:٢/ ٥٧٩.

القِسمُ الأوّل: الدّراسَة

سببُ تأليفِ المُصنّف لهذا الكتاب

يُبيّن الإمامُ العالِمُ أبو القاسم محمّد بن أحمد بن المَهدي الحَسنيّ -عليه السّلام- سبَبَ تأليفِه هذا الكِتاب في الرّد، فيقول: ((جَرىٰ في مَجْلِسِ السَيِّدِ الأجَلِّ -أدَام الله عُلُوَّه- كَلامٌ في غَيبَةِ الإمَامِ الذي تَدَّعِيهِ الإمَاميّة؛ فَذكَر بَعضُ الحَاضِرينَ: أنَّ للشَّريفِ المُرتضَىٰ -رحمه الله- رِسَالةً في هَذا المَعنَىٰ؛ فَكان مِنْ رَأيه -أدَام الله عُلوّه- أنْ أتَكَلَّم عَليهَا، وَلَوْلا أنَّ الكَلامَ في إبطَالِ الغَيْبَةِ نُصْرَةٌ لجِمِيع العِترَةِ، وَتصويبٌ لمن بَذلَ مُهْجَتَه في مُوالاتِهم مِنَ الشِّيعَةِ، وإلَّا لم نَتكَلَّم عَلىٰ الشَّريفِ -رحمه الله-)) اهـ. وهذه الرّسالة المنسوبة للشّريف المرتضىٰ؛ سيظهَر للقارئ والنّاظر أنّها رسالة (المُقنع في الغيبَة).

ثمّ يُبيّن شيخُ آل الرّسول سبباً أدقّ؛ يظهَر مَعه أهميّة هذا النّقض في التّوجيه الفكريّ السّوي والصّحيح، فيقول أبو القاسم محمّد بن أحمد الحَسنيّ -عليه السّلام- يذكرُ مقتضَىٰ قول الشّريف المرتضىٰ في صفَة الإمامَة في حجّتهم العقليّة وكذا حصر النّصوص في الاثني عشَر: ((**بَيانُ ذَلِك**: أنَّ مَا ذَكرنَاه يَتَضمَنُّ إخرَاجَ جَميع مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْ أفَاضِلِ العِتْرَةِ، وعُلماء الذريّة؛ عَن استحقَاقِ الإمَامَةِ؛ وَلو قَدّرنَا في كُلِّ وَاحِدٍ مِمّن نُشَاهِدُه مِنْ أولادِ الحَسَن وأولاد الحُسين -عليهما السلام-؛ أنّه يَبلُغُ في العَقلِ وَالعِلْمِ والوَرَعِ / ١- ب/ والسّخَاءِ وَالشَّجَاعَة؛ الغَايَةَ القُصْوَىٰ؛ كَانَ يَصْلُحُ للإمَامَة، ومتَىٰ ادَّعَىٰ الإمَامَةَ كَانَ ضَالًّا مُبطِلًا في دَعْوَاهُ !، وكُلُّ مَنِ اعتَقَدَ إمَامَتَهُ كَانَ مُبْطِلاً في اعتِقَادِهِ، فَإنّه لا يجوزُ أنْ يُولَدَ في البَطْنَينِ وَاحِدٌ يَصْلُحُ للإمَامَةِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، وهَذَا قَولٌ لا يَعْتَقِدُه نَاصِبِيٌّ، ولا يَرْتَضِيهِ خَارِجِيٌّ، فَالعَجَبُ أَنْ يُصَنِّفَ فِيهِ عَلَوِيٌّ، وَيتديّنَ بِه شِيعِيٌّ !)) اهـ.

وهذا سببٌ عظيمٌ في نتيجَته لا شكّ يجعلُ قائلَه بين النّص والرّفض يتردّد ويتهوّك، وحقيقٌ أن يقفَ الشّيعيّ حقّاً وقفةً جادّة في التصدّي له، لأنّه قد زادَ على حدّ قول النّواصب والخَوارج في العترَة الطّاهرة من الذريّة الحسنيّة والحسينيّة في استحقاق مقامِ الإمامة، يبيّن ذلك إمامُ العترة في زمانِه أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونيّ الحسنيّ (ت٤٢٤هـ) من أقوالِ كلّ فرقةٍ من فِرق المُسلمين : ((اعلم أنّ أصُول جميع المثبتين للإمامة، والقائلين بحَاجة النّاس إليها –سِوى الإماميّة– على اختلافهم في الشّرائط الموجبة لها، تقتضي القَول بإمامة زيد بن علي –عليه السلام–، لأنّ النّاس في هذا البَاب بين قائلٍ بالاختيارِ والعَقد، وقائلٍ بالدّعوة والظّهور، إذا كان الدّاعي أو المُختَار جامعاً للصّفات التي تصلُح معها الإمامَة، وهي الصّفات التي بيّناها وحصرنَاها فيما تقدّم. ولا يُعرف في المُسلمين من يشكّ أنّه –عليه السّلام– كانَ من الفَضل، والعِلم، والدّين، والورَع، والسّخاء والشّجاعة، والمَعرفَة بالسّياسة بالمحلّ الذي يصلُح معه أن يكون حاكماً، وصاحبَ جيش. وقد علمنَا أنّه كان –عليه السّلام– أولى أهل زمانِه بهذا الأمر. لأنّ المَعلوم من أحوال سائر أهل الفضل في ذلك الزّمان؛ أنّهم كانوا غير مستحّقين للتعرّض لبني أميّة، ولم يكُن لهم هذه المنّة؛ بل لعلّهم كانوا يتوقّون إخطار هذا الجنس ببالِهم؛ فضلاً عن مُباشرتِه والتجرّد له. **ومَن يكن هذه صفته لا يصلُح للأمر**؛ فضلا عن أن يكونَ أولى به مِنْ مثلِه –عليه السّلام. **وعند القَائلين بالاختيار**: أنّ الواحد إذا بايع آخَر ممّن يصلُح للإمامَة برضا أربعةٍ –وهُم من أهل الحلّ والعَقد– فقد صحّت إمامته؛ لزمَ سائر المُسلمين الانقياد له، والرّضا به؛ وإن كان مَن يُثبت العقد بأقلّ من هذا في العَدد ، وقد بايعَه –عليه السّلام– من فُضلاء المُسلمين وعُلمائهم وَفقهائهم عددٌ لا يُحصون، ولولا أنّ الحال في ذلك أظهَر من أن تَخفى لَذكَرْنَا أعيانَهم وفُضلاءَهُم بأسمائِهم. **فأمّا إقامَته –عليه السّلام– الدّعوة** فشُهرتها تُغني عن ذكرها، والغرض بما أوردناه أن نكشفَ عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين، سوى الطائفَة التي حُرِمَت التّوفيق،

.....، ولم يشذّ عن بيعته عليه السّلام- إلّا هذه الطّائفة القليلة التوفيق التي قطعَت من حبل أهل البيت -عليهم السلام- ما أمرَ الله به تعالىٰ أن يُوصَل[(١)]، وفرّقَت بين عترة النبي -صلىٰ الله عليه وآله- في الموضع الذي أمر تعالىٰ بالجمع فيه، [وانتسبَت] إلىٰ مُوالاة أهل البيت -عليهم السّلام- قولا؛ وهي بعيدةٌ عنها عقداً وفعلاً ؛ إذ أبعدَتْ كافّتهم عن أن يصلُح لَما استصلحَهم الله تعالىٰ له، من حيث جَعلَهم معدنَ الإمامَة، ومنصبَ الرّئاسة، [وأخرجَت] أفاضلهم عن [المرتبَة] التي جعلها الله إليهم، واستحقاق الإمامَة وسياسة أمر الأمّة؛ فقولها فيهم أسوأ من قولِ النّواصب والحشويّة؛ **لأنّ أولئك يذهبون إلى أنّ الإمامَة تصلُح فيهم وفي غيرهِم؛ وهؤلاء يذهبونَ إلى أنّها لم تكُن تصلُح إلّا في نفرٍ معدودِين منهُم))**[(٢)]اهـ.

السيّد الأجلّ في كلام أبي القاسم الحَسنيّ -عليه السلام-

والسيّد الأجلّ في كلامِ السيّد العالِم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المَهدي الحسنيّ -عليه السّلام-؛ فإنّني قد تتبّعت ذلك حثيثا ولم يظهَر لي إلّا أنّه الإمامُ المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طَالب أحمد بن القاسم الحسنيّ الآمُلي (ت٤٧٢هـ)، وهو علي بن

(١) وفي هذا المَعنىٰ يقولُ العلاّمة الحلّي؛ يذكُر عدم خروج سلفِهم من أصحاب الإمام الباقر مع الإمام زيد بن علي، وذلك ضمن ترجمة سليمان بن خالد الأقطع: ((لَمْ يَخرُج مِن أصحَاب أبي جَعفَر غَيرُه)) [خلاصة الأقوال: ١٥٣]، وقال الشيخ حسن الأمين عن أصحاب الإمام جعفر بن محمّد الصّادق: ((فكانَ زيدٌ مَعذوراً في خروجِه علىٰ هِشَام بن عبد الملك، وإنْ لَمْ يخرُج مَعه ابن أخيه ولا أوصَىٰ أحَدا مِن أصحَابه بالخروجِ مَعَه)) [مستدركات أعيان الشيعة: ١/ ٧١]، وهذا فلا يصحّ -عنهما صلوات الله عليهما- ولاَ عن أخيا شيعتهما، فقد كان الإمام الصّادق -عليه السلام- علىٰ بيعَة عمّه، وكذلك كان أخوه الإمام الباقر -عليهما السلام- يحضّ علىٰ نُصرَة أخيه وبيعتِه.

(٢) الدعامة:٢٢٩-٢٣١، وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية" وقد نسبه محقّقه خطأً للصاحب بن عباد.

أبي طَالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عُبيدالله بن محمّد بن عبدالرّحمن (الشّجري) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام–؛ وذلكَ لعدّة قرائن بحثيّة منها القرب الزّماني بعهد المصنِّفِ المُتوفى سنة (٤٦٥هـ)، ومنها اتّحاد المشيخَة والتّلمذَة على الإمامِ أبي طالب يحيى بن الحسين الهارونيّ الحسنيّ –عليهما السّلام–، ومنها إطلاق لقب السيّد الأجلّ عليه؛ فيقول سلفُ الزيدية السيّد النّسابة أبو إسماعيل إبراهيم بن ناصر ابن طباطبا –عليه السلام–: ((السيّد الأجَلّ الإمَامُ النّسابَة المُستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب، قَدم أصفهان ورأيتُه بها في سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وقال لي : لم يبق من وَلد جعفر بن أحمد....إلخ))[1]، ومنها معرفتُه بالاختلاف بين العُلماء واهتمامُه بذلك، فيقول ابن شدقم الحسيني يصفُ الإمام السيّد الأجل المُستعين بالله علي بن أحمد بن القاسم –عليهم السلام–: ((قال ابن طباطبا: كَان عَالماً عابداً فاضلاً ، كَامِلاً جَامعاً حَاوياً متفنناً على عجَائب الاختلاف بين العُلماء الكرام، و الفُضلاء الفِخَام، و كان لَه قدمٌ ثَابت، و فِكرٌ قَادح صائب، له مُصنّفات عديدَة حسنة، و مُؤلفات جزيلة، تولى النقابة بواسط و آمُل))[2]اهـ، وهذا الحَال يقربُ أن يكونَ هُو حال القائلِ للمُصنّف: ((فكان مِنْ رَأيه -أدَام الله عُلوّه- أنْ أتَكَلَّم عَليهَا)) اهـ، حضّ على الرّد على رسالة الشريف المرتضى في الغيبَة، ومنها أنّه من عُلماء النّسب –عليه السلام–، وقد أشارَ السيّد العلمُ أبو القاسم الحَسني –عليه السلام– في هذه الرّسالة إلى قولِه فيما يتعلّق بالأنساب، فقال: ((وقَد ذَكر السَّيدُ الأجَلّ –رحمه الله– وَجْهَاً آخَر في ذَلك، فَقال: لَو كَان للحسَن وَلدٌ لِذَكَرهُ أهلُ الأنساب في كُتُبهِم؛ فلمّا لم يَذكُره وَاحِدٌ مِنهم، دَلّ عَلى أنّه لم يُعقّب)) اهـ.

على أنّه تجدرُ الإشارَة إلى عالِمين –ممّن قد يقربُ حالهما– حَسنيّين كلّ واحدٍ منهما

---

(١) منتقلة الطالبية.

(٢) تحفة الأزهار و زلال الأنهار في نسب أبناء الأئمة الأطهار:١/ ١٥٢.

أطلقَ عليه لقب السيّد الأجلّ، وهُما الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشّجري الحسنيّ (ت٤٩٩هـ)، والسيّد الأجلّ العالمُ النّسابة النّقيب بالرّي أبو القاسم زيد بن محمّد بن الحسين بن القاسم بن عليّ بن القاسم بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد كان نقيباً في الرّي سنة (٤١٧هـ)، وقد يُقال أنّ السيّد الأجلّ هو الإمام أبو طَالب نفسه؛ وهذا مُستبعدٌ لمكان ذكرِ الإمام أبي القاسم له في سياق مَنْ قد توفّى، وكذلك كان التصنيف -يظهرُ- بعد وفاة الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ).

الشّريف المرتضى

أينما أُطلق لقب المرتضى أو الشّريف المرتضى في كتب أهل التّصنيف -إلا أنّ يخصّ دليلٌ- فالمرادُ هُو: الشّريف الموسويّ علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣٥٥-٤٣٦هـ)، من كبار عُلماء الإمامية وُمصنّفيهم وأهل الكلام والصّنعة فيهم، وهُو صاحب "لقب علم الهدى" عندَهم، ونحنُ إذا أردنَا أن نعرف ثقلَ الرّجل عند أصحابه، وبمعنى أدقّ ثقَل الرّجل في مصنّفاته وصنعته الكلاميّة والفقهيّة ؛ أرجعنا ذلك إلى ثلاثَة عوامِل باستعراضها -سريعاً- نكون قد استعرضنا شيئاً من سيرَة وترجمَة الشّريف المرتضى.

العاملُ الأوّل من العوامل التي جعلت مصنّفات الشّريف المرتضى ذات متانة -عند أصحابه- في الطّرح:

مُخالفته لسائد أهله في المذهب؛ فقد نشأ الشّريف المرتضى على خلافِ أسلافِه الموسويين؛ فتلقّى القول بالمذهب الإمامي الاثني عشريّ على يد الشيخ المفيد في سنّ مبكّرة؛ يقول العلاّمة البروجردي يذكُرُ الشّيخ المفيد (ت٤١٣هـ): ((دَخلت إليه في المَسجد فاطمة بنت النّاصر وحولها جوارها [جواريها] وبَين يديها ابناها علي المرتضى

ومحمّد الرضي صَغيرين، فقامَ إليها وسلم عليها، فقالت له: أيّها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتها إليك لتُعلِّمهما الفِقه))[١]اهـ، فأخذَ المرتضى قول الإماميّة صغيراً وتمكّن منه قول الإمامية تبعاً لشيخه الشّيخ المفيد، واستقرّ عليه؛ على الخلاف في حال أخيه الشّريف الرّضي محمد بن الحسين (٣٥٩-٤٠٦هـ) هل استقرّ من عدمِه؛ لأنّ وجهاً من تحرير اعتقاد الشّريف الرضيّ هُو هل استقرّ على قول الإماميّة الذي تلقّفه عن شيخِه المفيد أم أنّه قد رجعَ عنه، فمَن حكى عنه القول بقول الإماميّة توجّه إلى حالٍ من أحوالِه، ومن حكى عنه القول بقول الزيدية فإنّه يتوجّه إلى آخر زمانه، وهذه المسألة تتبعيّة، ولستُ بصدد الكلام عنها في هذه المقدّمة، إلا أنّني أشيرُ إلى أنّ بعض المصادر تشيرُ إلى أنّ الموسويّة سلَف الشّريفين الأخوين الرضيّ والمرتضى كانوا على قول الواقفَة من أهل النّصوص، وليسوا على قول الإماميّة وإنّما الإمامية مذهبٌ آتٍ من التلقّي في حال الصّغر على الشيخ المفيد، حتّى شنّع البعضُ ذلك القول الجديد - وهو القطعُ على الاثني عشر - على الشّريف الرضيّ محمّد بن الحسين الموسوي، فيقول الرضي في كتاب -خصائص الأئمة لو قد صحّت نسبته إليه-: ((وذلكَ أنّ بعض الرؤساء ـ ممن غرضه القدحُ في صفاتي، والغمز لقَناتي، والتغطيَة على مناقبي، والدّلالة على مثلبة ـ إن كانت لي ـ لِقِيَني، وأنا متوجه عشيّة عرفة من سنة ثلاث وثمانين هجرية، إلى مشهد مولانا أبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام، للتعريف هناك، فسألنِي عن مُتوجَّهي؛ فذكرت له إلى أين مقصدي، فقال لي: متى كانَ ذلك؟!. -يعني أنّ جمهور الموسويين جَارون على منهاج واحِدٍ في القَول بالوقف، والبراءة ممّن قَال بالقَطْع-، وهُو عَارف بأنّ الإمَامة مَذهبي، وعَليها عَقدي ومُعتقدي، وإنما أراد التنكيت [التّبكيت] لي، والطّعن على ديني))[٢]اهـ،

---

(١) طرائف المقال:٢/ ٤٦٩.

(٢) خصائص الأئمة:٣٧.

والشّاهد أنّ قول سلف الشّريفين المرتضىٰ والرّضي من الموسويين كان علىٰ قول الواقفة الذين لا يؤمنون بالاثني عشر ولا النّصوص عليهم، ويبرأون من قول الاثني عشريّة القطعيّة، والقطعيّة هُم من قطعَ علىٰ إمامَة الإمام علي بن موسىٰ الرّضا –عليهما السّلام–، والواقفة قالَت إنّ القائمَ هُو الإمام موسىٰ بن جَعفر –عليهما السّلام– وإنّه إمامُ آخر الزّمان مهديّ هذه الأمّة.

ولعلّ هذا التبنّي الجديد علىٰ خط الموسويين لقول الإماميّة الذي طرأ من الأخوين المرتضىٰ والرّضي قد أثار حفيظَة أسلافِهم الموسويين، حتّىٰ قام ابن عمّهم الشّريف أبو محمّد علي بن أحمد بن موسىٰ –وهو الجدّ الذي يجمعه بالشّريفين–؛ بتأليف كتابٍ في نُصرة مذهب الواقفة، الأمر الذي جعلَ تلميذ الشّريف المرتضىٰ؛ أعني الشّيخ الطّوسي (٣٨٥–٤٦٠هـ) يردّ علىٰ كلامِ الشّريف أبي محمّد علي بن أحمد الموسوي الواقفيّ، فيقول الشيخ الطّوسي: ((ونحن نُذكر جُملا ممّا رووه ونُبين القَول فيها، فَمِن ذلك أخبارٌ ذكرَها أبو محمد علي بن أحمد العلوي الموسوي في كتابه "في نصرة الواقفة"))[١] اهـ.

ثمّ يجدرُ التّنبيه علىٰ أنّ الموسويين القائلين بالوقف هُنا هُم المنتسبون إلىٰ موسىٰ الثّالث لّما لم يثبُت أنّ أحداً من المُنتسبين إلىٰ موسىٰ الأوّل والثّاني علىٰ قول الواقفة أو القطعيّة الإماميّة الاثني عشريّة، فالموسويّة في الجد الجامِع هُم أبناء موسىٰ الأوّل وهو الإمام موسىٰ الكَاظم –عليه السلام–، ثمّ الموسويّة بعدهم قد يُطلق علىٰ أبناء موسىٰ الثّاني الملقّب بـ "ذي السّبحة" وهُو موسىٰ بن إبراهيم بن موسىٰ الكاظم، ومعلوم إطلاق موسىٰ الثّاني عليه في كُتب الأنساب، ثمّ الموسوية قد تُطلق علىٰ أبناء موسىٰ الثّالث وهُو: أبو الحسن الملقّب بالنجل، وهو أقرب جدّ للشّريفين الرضيّ والمرتضىٰ، فهُما محمّد وعلي ابنا الحسين بن موسىٰ –الثالث– ابن محمّد بن موسىٰ –الثّاني– ابن

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي:٦٧.

إبراهيم بن موسى –الأوّل الكاظم–، وهذ نشيرُ إليه لمكان عدم تعميم الوقف على جميع الموسويين في ذلك الزّمان، فإن صحّ الوقف فهو على الموسويين من ذريّة موسى الثّالث، ثمّ هذا كلّه نشيرُ إليه لنقفَ على جانب من جوانب تصلّب الشّريف المرتضى في إثبات قول الإماميّة وذلك لمكان ذلك التّهجين الذي كان يُلاقيه من أهل بيتِه الموسويين –كما وقفتَ من وصف أخيه الشّريف الرّضي ؛ فحالهما واحدٌ–، إلى جوانب عوامل أخرى.

ثمّ إنّنا إذا قد صدّرنا ما سبقَ في جمهور الموسويين؛ فهُو بناءً على ما جاء في كتاب (خصائص الأئمة) المنسوبِ للشريف الرّضي –نحنُ بعدُ لم نُسلّم بصحّة نسبته إلى الرّضي–؛ لأنّه يوجد علّة قادحةٌ في كونِ جمهور الموسويين كانوا على الوقف من قولِ الشريف المرتضى وهو يتكلّم على الواقفة، قال: ((وأمّا الوَاقِفَة فَقد رأينا منهم نفراً شذّاذاً جهّالاً لا يُعدّ مِثلهم خلافاً، ثمّ انتهى الأمرُ في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكليّ، حتّى لا يُوجد هذا المذهب ـ إنْ وجد ـ إلّا في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ مِنْ قلّة الفِطنة والغباوة يُقطع بها على الخُروج مِنَ التكليف، فضلاً أن يُجعل قولهم خلافاً يُعارض به الإماميّة))(١)اهـ، وهذا فمنَ الموارد التي تُشكّكنا في صحّة نسبة كتابِ (خصائص الأئمة) للشريف الرّضي، ولهذا تفصيلٌ ووجوهٌ ليسَ هذا مقام الكلام عنها.

والعاملُ الثّاني الذي ساهمَ في طرح الشريف المرتضى بهذا الذي يقفُ عليه النّاظر من مؤلّفاته ومصنّفاته:

أنّه قد عاصرَ عصراً عاشَ فيه أبرز المُتكلّمين في التأريخ الإسلامي من مختلف المذاهب الإسلاميّة، وكذلك الفُقهاء كبارهم، والمُتكلّمون فقد كانَت قضيّة الإمامَة مطروقةً عندهم بشكل مُلفتٍ؛ حتّى لا يكاد يخلو كتابٌ كلاميّ من تناولها، وأبرزُ

---

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠.

المتكلّمين في ذلك الزّمان شُهرةً قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبّار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي (٣٥٩-٤١٥هـ) ومُصنَّفُه "المُغني" والذي كان شديد الوقع على الإماميّة في باب الإمامة وما يتعلّق بها من مباحث التّوحيد والعدل؛ الأمر الذي جعل الشريف المرتضى يردّ على القاضي بكتابِه "الشافي في الإمامة"، وباقي رسائل الشريف المرتضى تدورُ حول المباحثات والسّجالات التي سمعها هُنا وهُناك من مُتكلّمي زمانه في القضايا الفكريّة المُختلفة؛ ولا نبالغ إذا قُلنا بأنّ الشّريف المرتضى قد أسهَم بكُتبه ورسائلِه في الصّنعة الكلاميّة وفتق الأدلّة لمن أتى من بعده من تلاميذه المُباشرين وغير المُباشرين، كيف وتلاميذُه -وأبرزهُم الشيخ الطّوسي- قد كانوا أصحاب أدوارٍ مؤثّرة في تكوين الهويّة الفكريّة الإماميّة في القرنين الرّابع والخامس الهِجريين؛ وجمع شتاتها، والكلام في الفقه يتبعُ ذلك.

فمن هُنا أصبحَ لمؤلّفات الشريف المرتضى تلك الشّهرة وذلك الثّقل في زمانِه وكذا الرّواج عند أصحابه الإماميّة، لمكان ذات تصدّر الشّريف المرتضى للمُخُالفين بالمُرافعة والنّقض، ثمّ لمكان كون تلامذتِه هُم أبرزُ رجال الإماميّة في ذلك الزّمان ولاحقِه؛ إلا أنّ طبيعةً فكريّةً لدى الشّريف المرتضى ينبغي أن يلحظها الباحثُ وهُو -أي الشريف المرتضى- يخوضُ في المُناظرات والمُرافعات والنّقوضات الكلاميّة مع مُخالفيه أو حتّى الفقهيّة؛ فإنّه كان بتتبّعه يصنعُ القواعد التي تتلاءمُ مع طبيعة ردّه ونقضه ليتخلّص من إلزامات مُخالفيه؛ فيجعل تلك القواعد مذهباً أو طريقةً للإماميّة يردّ بها ويُغلّط من ينقضُ على الإماميّة من السّابقين والمُعاصرين له؛ حتّى وإن كانت هذه القواعد التي ابتكرها الشريف المرتضى لا تنسجمُ مع النظريّة الإماميّة الفكريّة، أو فلنقُل مع منظومَة الفكر الإماميّ؛ ممّا يجعَلُ هذه القواعد الفكريّة أو ما تخلّصَ به الشريف المرتضى غير مُطّرِد ؛ لّما كان غيرُه من الإماميّة يُخالفه في ذلك، ولّما كان ذات الفكر الإماميّ لا ينسجمُ باطّرادٍ مع تلك القواعد الكلاميّة أو المَخارج التي كان يتخلّص بها المرتضى، بل إنّك قد تجدُ المرتضى نفسَه يقعُ فيما يُخالف على أصل تنظيرِه،

وقد جاء في كتاب المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ((نعم هُناك تهافت مصداقي في بعض المباحث الّتي يطرحها الشريف المرتضى قدس سره، وقد نقدنا بعض مناهجه المَعرفية الاعتقادية في هذا الفصل؛ لأهميتها وتأثيراتها على الرّأي العام. نعم في الأُصُول الثابتة لم يعدل الشريف المرتضى -قدس سره- عن شيء من مبانيه، وخصوصا الأُصول العقلية الثابتة عنده، ولكن في تطبيق المصاديق يَقع في بعض الإشكالات))(١)اهـ، وهذا ما نسمّيه مخالفة الواقع الفكريّ وكذا العمليّ لتنظيرات الإماميّة بعُموم. نعم، وجاء في هذا الكتاب للخطاوي أيضا في هذا المعنى: ((وتأمّل السيّد الكنتوري قدس سره في ذلك مدعيا أنّه: ((ربّما أوّلَ الشريفُ المرتضى -قدس سره- بعض الآيات على مذهب غَير الإمامية القائلين بعصمَة الأنبياء -عليهم السلام- بعد البلوغ، أو بعد النبوّة لا قبلها .... واستشهد لذلك: ((كما وقع لإخوة نبي اللّه يوسف -عليهم السلام- حيث ذكر بعد ذكر ما هُو الموافق لمذهبنا أنّه قد قيل: إنّ تلك الأفعال صَدرت عنهم في الصغر، فإن ثبت ذلك يسقط المسألة، وإنّما أراد سُقوط المسألة عند القائلين بعصمة الأنبياء -عليهم السلام- بعد البلوغ لا قبله))(٢)اهـ، وجاء فيه أيضاً: ((هَذه المُفارقة العقائدية من الشريف المرتضى -قدس سره- ليسَت المُفردة الوحيدة في حياته، فقد نرى الكثير مَا هو خِلاف مباني الإمامية في جميع مناحيه الفكرية))(٣)اهـ. وهذا فيفسّر لنَا القوّة التي قد يراهَا البعض في كتابات الشّريف المرتضَى حيث قد أطلق لنفسه العنان في ابتكَار القواعد التي تُخرجُه من إلزامات مُخالفيه، وإن كانَت هذه القواعد مُخالفة على الأصول الإماميّة التي استقوها من الرّواية عن أئمّتهم المعصومين؛ وهذه المنهجيّة التي تبّعها الشريف المرتضى عند

(١) المناهج الروائية عند الشريف المرتضى:١٦٩.
(٢)المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ١٧٠.
(٣)المناهج الروائية عند الشريف المرتضى:١٧١.

التحقيق ليسَت مادّة قوّة في الخروج من ذات الإلزامات المطروحة على ذات الفكر الإماميّ، لأنّ الفكر الإماميّ ليسَ هُو شخص الشريف المرتضى؛ خصوصاً إذا ما كانَت أصولُه وأصول الإمامية عدم الخُروج عن هدي المَعصومين أئمّتهم، ولذلك نجدُ أنّ مشايخ المرتضى لم يُقدموا على ما أقدمَ عليه في هذه الابتكارات الكلاميّة غير الآبهة بمخالفة أصول الإمامية للخروج من إلزامات الآخرين، كشيخه المباشر الشيخ المفيد، وغير المُباشر ابن قبة الرّازي وغيرهم، فإنّهم ونخصّ الشيخ المفيد وهو من مُتكلّمي الإماميّة فإنّه كان أكثر التزاماً بمنهجيّة إماميّة عامّةٍ كانت هي المقبولة أكثر لدى الإماميّة من منهجيّة الشّريف المرتضى التي يتعامُل معها الإماميّة بحذرٍ شديدٍ، وهذا فقد وقفتُ عليه في مباحث عديدة، ولولا أنّ هذا مقام الإشارَة العامّة بما تتحمّله هذه المقدّمة، وإلّا كُنت ذكرت نماذج منها ما يخصّ الإجماع، ومنها ما يخصّ تعامُل المرتضى مع الرّوايات وكُتب الإمامية الرّوائيّة وكيفَ أنّ ذلك سبّب شرخاً لم يحتملُه مَنْ بعدَه، وقوله في روايا الآحاد، ثمّ تصديره لموضوع المتواترات الفقهيّة بما يُفقد قضيّة التّواتر غايتها في إفادة العلم إذا ما نظرنا إلى المنظومَة الرّوائية الإماميّة والاختلافات الفقهائيّة.

والعاملُ الثّالث الذي ساهمَ في سعة اطّلاع الشّريف المرتضى، فانعكس ذلك على مصنّفاته:

الوضعُ السّياسي الذي كان يعيشهُ الشّريف المرتضى، كذا الاجتماعي والمالي، فقد كان والده الشّريف أبو أحمد نقيب النّقباء في زمن الخليفة العباسي المطيع لله في عهد البويهيين، وقد كان مولد الشريف المرتضى ببغداد، فكانَت تنشأ مع همّة الشريف المرتضى مكتبةٌ علميّة ضخمةٌ وصفها الواصفون بأنّها ضمّت أكثر من ثمانين ألف مجلّد، وأنّ خزانة المرتضى قُومّت بثلاثين ألف دينَار، وكانَ الشريف المرتضى مع ذلك على علاقة حسنَة مع الوُزراء والأمراء والقوّاد ممّا جعلَ له شهرةً أكبر بينَ النّاس في

ذلك الزّمان، وكتاب "المقنع في الغيبة" أحد الكتب الذي صنّفت لأجل أحد الوزراء –وسنأتي على هذا–، وهذا كلّه فزاد شعبيّة حضور مجالسه العلميّة، وكان وضعه الماديّ الماليّ يُسعده على الإنفاق على طلبة العلم ومن يقصدُه في ذلك، وحيث قد تولّى النّقابة بعد أخيه الشّريف الرضيّ.

وحيث أنّني في هذه المقدّمة لم أقصد ترجمة كاملةً للشريف المرتضى؛ فإنّني أكتفي بما مضى لّما كان ذا علاقة بما نحنّ بصدده في تحقيق كتاب "النقض المكتفي على من يقولُ بالإمام المُختفي" للإمام العالم أبي القاسم محمد بن أحَمد بن المَهدي الحسنيّ –عليه السّلام–، وذلك ليقف النّاظر على منزلة الشريف المرتضى العلميّة وما تصدّى له الإمامُ أبو القاسم الحسنيّ من مادّة فكريّة وعلميّة.

البيئة الفكريّة في النقض والرّد بين الزيدية والإماميّة في القرون المتقدّمة

لقد تصدّى العلويّون الزيدية لفكر الإماميّة واعتبروهُم بذلك مُتعدّين على العترة، ومُخالفين على الإمام السجّاد علي بن الحسين وعلى ذريّته –عليهم السّلام– وأنّهم ليسوا على قولِهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وأنّ الفكر الإماميّ لا يرتضيه أعلام العترة من بني الحسن والحُسين –عليهم السّلام–، وكذلك اعتبرَت الإماميّة الزيدية مُتعدّية على الاثني عشر مُخالفةً لهُم، فكانَ من ذلك تأليف الإمام نجم آل الرّسول الرّسي القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (١٦٩-٢٤٦هـ) الكُتب في الرّد على الرّافضة الإماميّة، ومن ذلك تصنيفُ شيخ آل الرّسول العالِم الحافظ أبي زيد عيسى بن محمّد بن أحَمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– كتابه (الإشهاد) في النقض على الإمامية، وتولّى ابن قبة الرّازي من علماء الإماميّة النقضّ عليه بكتابِ (النّقض على الإشهاد)، حتّى ألّف الإمَام أبو الحسين أحمد بن الحسين بن

هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (ت٤١١هـ) كتاباً في (النقض على ابن قبَة)، ثمّ ألّف أخوه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسنيّ –عليه السلام– (ت٤٢٤هـ) كتابه (الدّعامة) أفردَ فيه مباحثَ لمناقشة قول الإماميّة، وأبو طالب الإمام هذا هُو شيخُ مصنّف الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هُنا، أعني الإمام أبا القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسنيّ –عليهم السلام–، وللشيخ المفيد (المسائل الجارودية) ردّ فيها على الزيدية، وللإمامين الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (٢٤٥–٢٩٨هـ)، والنّاصر للحقّ الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (٢٣٠–٣٠٤هـ)، مقالٌ في الإماميّة مزبورٌ والنقض عليهم.

كتاب (المقنع في الغيبة)

إنّ أهميّة كتاب (المقنع في الغيبة) للشريف المرتضى الموسويّ؛ أنّه يمثّل غاية الحجّة التي أقامَها المرتضى، وأنّه قد أتى فيه بمَا لم يأتِ به مَن كان قبلَه في النّسق والطّريقة، يقول الشيخ محمد علي الحكيم يصفُ كتاب المقنع: ((مِن خِيرَة وأنفَس مَا كُتب في هذا الموضوع بالرّغم مِنْ صِغَر حَجْمِهِ، إذ لم يَسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النّسق والأُسلوب، صنّفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قويّ الحجّة، مَتين السبك، دحض فيه شبهات المخالفين، وأثبت غَيْبَة الإمام المهدي –٠عليه السّلام– وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها))[1]اهـ، إلى جانبِ أنّ المرتضى ألّفه بعد كتابه (الشافي في الإمامة) الذي نقضَ فيه على كتاب (المغني) للقاضي عبدالجبّار بن أحمد الهمداني

(١) والحكيم هذا هو محقّق كتاب المقنع، انظر مقدمة التحقيق:١١.

المعتزليّ، ثمّ مع ذلك يجدُ النّاظر أنّ الشريف المرتضى يقولُ في آخر أصل كتاب (المقنع): ((وهذه جملةٌ مِن الكلام في الغَيْبة؛ يُطّلعُ بها على أُصولها وفُروعها، ولا يَبقى بعدَهَا إلَّا مَا هو كَالمستغنى عنه))[١] اهـ، ثمّ لّما أتمّ المرتضى كتاب (المقنع) يظهر أنّ خواطر الحُجج وإيرادها في ذهنه واعتراض المُعترضِين تتردّد؛ فعادَ وكتبَ زيادةً او تكملةً على المقنع، فقال: ((قَد ذكرنا في كتابنا (الشافي في الإمامة) ثمّ في كتابنا (المقنع في الغَيْبة) السّببَ في استتَار إمَام الزّمَان –عليه السلام– عَن أعدائه وأوليائه، وخالَفْنا بين السبَبيْن، وبيّنّا أنّ عدم الانتفاع ـ من الجميع ـ به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، واستقصينا ذلك وبلَغنا فِيه أبعدَ غاية. ثمّ استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نُسْبَق إليها، ودلّلنا على أنّه...إلخ))[٢] اهـ، وهذا فيفيدُ ما ذكرناه آنفاً من أنّ المرتضى قد قدّم غايَة ما يُمكن تقديمُه في إثبات الغيبَة والكلام على فروعها وتفاصيلها، وهذا فيجعلُ لرسالته ثقلاً معرفيّا وفكريّاً، ثمّ أيضاً يجعلُ لنقضِ الإمام العالمِ أبي القاسم محمد بن أحمّد بن المهدي الحسنيّ –عليه السّلام– ثقلاً؛ لّما كان يُناقش مُنتهى ما لدى صاحب المُقنع من حجّةٍ في الغَيبَة؛ بل إنّ شيخ الطّائفة الإمامية الطّوسي قد بنى كتابه (الغيبة) على جُملة من كتابِ شيخه الشريف المرتضى؛ فكان هذا المصنّفُ في الغيبَة من اختيار السيّد الأجلّ ليردّ عليه وينقُض المُصنّفُ العالمُ أبو القاسم الحَسنيّ قد اختيرَ بعناية من جملة كُتب المرتضى الكثيرَة.

ثمّ عن سبب تأليفِ الشريف المرتضى لكتابه (المقنع في الغيبة)، يقول: ((جرَى في مجلس الوَزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت حسّاده وأعداءه ـ كلامٌ في غَيْبة –صاحب الزمان أَلْمَمْتُ بأطرافه؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطَّلَع به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادّة الشبهة المعترضة فيها، وإنْ كنتُ قد أودعتُ الكتاب الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه

(١) المقنع في الغيبة: ٧٠.
(٢) المقنع في الغيبة: ٧٣.

الأنبياء والأئمّة: من الكلام في الغَيْبة ما فيه كفاية))[١]اهـ، والوزير ذُكر أنّه المغربيّ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجني، ذكره آغا بزرك الطّهراني[٢].

منهجُ المرتضى العلميّ في كتابه (المقنع في الغيبة)

اعتمدَ الشريف المرتضى على طريقة الاختصار في (المقنع)؛ وعلى طريقة ابتكار السّؤال على نفسه والجواب عليه، وكانت رسالته رسالة أصليّة ثمّ أتمّها برسالة أخرى ألحقها تمّمها بها. وقد جعل الشريف المرتضى منهجه كاملاً مرتهناً بأصلين عَقليين نظّر لهما في بداية رسالته، الأوّل: وجوب الإمامة في كلّ زمان، وأنّ خلوّ الزمان منه يقدحُ في حُسن تكليف العباد. والأصل الثّاني: أنّه لا بدّ أن يكون الإمام معصوما. واعتبرَ أنّ هذين الأصلين لا يُشيران إلّا إلى قول الإمامية وأخرجَ قولَ مَنْ شاركَهما في هذين الأصلَين من سائر فرق الشّيعة؛ بأعذار الانقراضِ أو القلّة، ولم يعتبر الإسماعيليّة عند ذكر وإيرادِ الأسئلة على نفسِه -وليتَه فعَل-. ثمّ انتقلَ الشريف المرتضى إلى الكلام عن سبب الغيبَة؛ وأفاد أنّه لا يلزمُ معرفَة السّبب، وأخبرَ أنّ السّبب هو إخافة الظّالمين له، ثمّ ناقشَ عدم ظهور الغَائب لأوليائه مع خوفِه، حتّى خلصَ في الرّسالة المتمّمة بعد ما كان من نقاشٍ وإبداءٍ أسباب ووجوه واعتراضٍ يطرحُه على نفسِه: إلى أنّه لا يجبُ علينا بيان السّبب !.

---

(١) المقنع في الغيبة: ٣١.
(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/ ١٢٢.

منهجُ أبي القاسم الحَسنيّ العلميّ في النقض على كتاب (المقنع في الغيبة)

لم يُشر أبو القاسم الحسنيّ إلىٰ اسم الكِتاب الذي قد شرعَ في الرّد والنقض عليه، واكتفىٰ بتسميته بالرّسالة ونسبها إلىٰ الشّريف المرتضىٰ، فإذا تكلّم قال: قال صاحب الرّسالة، وذكرنا قريباً السّبب والوجه والمقصد الذي لأجلّه تصدَّرَ الشّريف أبو القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسنيّ –عليه السّلام– النّقض والرّد. وقد تماشَىٰ أبو القاسم الحسنيّ –عليه السّلام– مع طريقَة صاحب الرّسالة –المرتضىٰ– في الاختصار وعدم التّطويل. واعتمدَ تقسيم كلام الشريف المرتضىٰ إلىٰ عدّة مقاطع ؛ يأتي بكلام الشريف المرتضىٰ ثمّ يشرع في الرّد والكلامِ عليه، ووجدتُه في أغلب نقلِه لكلام المرتضىٰ ينقلُه بتمامِه، وفي مواضع يسيرة قد ينقلُه بالمعنىٰ غير المخلّ أو يختصرُه، وقد أتىٰ علىٰ كامِل رسالة المرتضىٰ (المقنع) والتتمّة اللاحقة به، ولا يكاد يُغادرُ فكرةً للشريف المرتضىٰ إلَّا وقد أتىٰ عليها ببيان.

عدّد أبو القاسم الحسنيّ –عليه السّلام– أئمّة الزيدية، بدأ بالإمام الأعظم زيد بن علي، وانتهىٰ إلىٰ ذكر الإمام أبي طَالب يحيىٰ بن الحسين –عليهم السلام–، وهو زمانُ أبي القاسم، وقد نقلَ كلاماً للأئمّة، نقل عن شيخه الإمام أبي طَالب –عليه السلام–، ونقلَ نصّاً مهمّاً عن الإمام النّاصر للحقّ الأطروش الحسن بن علي الحُسيني –عليهم السلام– في نفي الولد عن ابن عمّه الإمام الحسن العسكريّ –عليهما السّلام–؛ قال أبو القاسم الحسنيّ: ((وقَد ذَكرَ النّاصِر للحَقّ -عليه السلام- حَالَ وفَاة الحسن بن عَلي العَسكري -عليه السّلام- فقالَ: ((لم يُعَقِّب، فجَاء أخُوه جَعفرٌ، وأخَذَ مِيرَاثَه، فَادّعَت جَارِيةٌ مِن جَوارِيه أنّها حُبْلَىٰ، فسَلَمّنَاها إلىٰ ابن أبي الشَّوارب الذي كَان يَتولّىٰ القَضَاء فَبقيَتْ عَلىٰ يَدِهِ أربعَ سِنين / ١٧- أ/ وَلم يَظْهَر هُناك وِلادَةٌ)) اهـ، ولهذا القول شواهد من نقل الحاكم الجّشمي (ت٤٩٤هـ)، والحافظ علي بن الحسين الزّيدي في

(المحيط بالإمامة)، وكذلك من نقل العلاّمة محمّد بن الحسن الدّيلمي في (قواعد عقائد آل محمّد). وقال شيخ آل الرّسول أبو القاسم الحسنيّ –عليه السّلام–: ((وهَذا النّاصِرُ –عليه السلام–: قَد أنكَر وِلادَته فَضْلاً مِنْ إمَامَتِهِ، والهادي –عَليه السّلام– أنكَرَ ذَلك، وكَذلك السَّيِّدَان أبو الحسينِ، وأبُو طَالب؛ وقَد صَنّفَ كُلّ واحِدٍ مِنهم في هذا الباب مَا يَبقَىٰ أبَدَ الدَّهْرِ)) اهـ.

ثمّ ختمَ العالمُ أبو القاسم الحسنيّ –عليه السلام– كتابَه بخمسَة أسئلة وجّهها للإماميّة. ويُمكن أن نتتبّع وقت كتابَة هذه الرّسالة؛ إذا تأمّلنا قولَه: ((فَلو جَازَ القَولُ بإمَامَة مَنْ لم يُشَاهَدْ رَضِيعَاً، ولا فَطِيمَاً، وَلا شَابّاً، وَلا كَهْلاً، وَلا شَيّخَاً؛ وصَحَّ انتظَارُهُ **أكثَرَ مِنْ مَائةٍ وَخَمْسِين سَنَةً**؛ جَازَ القَولُ بإمَامَة مَنْ شُوهِدَ عَلىٰ هَذِه الأحوَال، واشْتَبَهَ مَوتُهُ، وكَانَ انتظَارُهُ أوْلَىٰ)) اهـ، ووفاة الإمام الحسن العسكري –عليه السلام– سنة (٢٦٠هـ)، ثمّ إذا كانَ تصنيفُ أبي القاسم الحسني –عليه السلام– لهذا النّقض بعد وفاة الإمام أبي طالب (ت٤٢٤هـ)، وبعد وفاة الشريف المرتضىٰ (ت٤٣٦هـ)، بقرينة ترّحمه عليهما في الرّسالة، والمصنّفُ قد ذكرَ أنّه قد مضىَ علىٰ وفاة الإمام العسكري أكثر من (١٥٠) عاماً، فتكون كتابة هذه الرّسالة بعد (١٧٦) سنة من وفاة الإمام العسكري، أي في أو بعد سنة (٤٣٦هـ).

الفصلُ الأوّل: المُؤلّفُ وحياتُه العِلميّة

- المَبحث الأوّل: اسمهُ، وكُنيَته، ونَسبُه:

مُصنّفُ الكِتابِ هُو: شيخ آل الرّسول العلاّمة الأصُوليّ أبو القَاسم محمّد بن أحمَد بن المَهدي بن الحسَن بن الحُسين بن علي بن أحمد بن عَلي بن إسماعيل بن الحسَن بن زيد بن الحسَن بن علي بن أبي طَالب -عليهم السّلام-. أبو القاسم الحَسنيّ النَّيْسَابُورِيّ، اشتُهر -عليه السّلام- بكُنيتِه، ونسَبِه الحَسنيّ العَلويّ، وبلادِه نَيْسَابُور من أرضِ فَارِس.

لَم تذكُر المَصادرُ اسمَ المُؤلِّف إلّا قولُهم أنّه: محمّد بن أحمد بن المَهدي الحَسنيّ - وتارةً- العَلويّ. ولم أقف فيمَا اجتهدتُ البَحث فيهِ على أحَدٍ ذكَر تمامَ نسبِه -عليه السّلام-، فَعُدتُ أبحثُ كُتب الأنسابِ -خصوصاً- بحثاً مُضنيّاً، تتبّعتُ معه الكُتب المطبوعَة والمَخطوطَة، وأعمدَة النّسب فَرْعاً فَرْعاً، والطّبقات الزّمانيّة لكلّ فرعٍ، بعدَ أن أطبقَت المصادرُ أنّه حَسنيٌّ، وكذا غيرُ كُتب الأنساب من المصادر ذات العلاقَة، كَكُتب الطّبقات والتّراجم والسِّيَر، وكُتب الأصوليين ممّن للمصنّف بهم علاقَةٌ جامعَةٌ؛ فاطمأنّت النّفس إلى ما أثبتناه -قريباً-، ونبيّنُ قرائنَ ذلك:

- **القرينَة الأولَى**: أنّه لم يُذكَر في الحَسنيّين أحدٌ اسمُه المَهدي، وابنُه أحمد -ممّن هُو في طبقَة المُؤلّف- إلّا مَنْ أثبتنا ذِكرَه، وهُو: أحمَد -المُلقّب بسيدي- ابن المهدي بن الحسن... تمامُ النّسب المذكورِ أعْلاه، وهُو وإن لم يذكُر أهل النّسب أبناءَهُ، إلّا أنّ غالب الظنّ أنّه والدُ المُؤلّفِ، بهذه القرينَة وما بعدَها.

- **القرينَة الثّانية**: أنّ ذريّة والدِ المهدي: الحسن بن الحسين، ممّا قطن وسكَن نَيسابور، قال المروزيُّ النّسابة: ((والحَسَن لَه أعْقَابٌ كَثيرَةٌ بِنَيْسَابُور))[1] اهـ.

---

(١) الفخري في أنساب الطالبيين: ١٦٤.

والمُؤلّفُ: نَيْسَابُورِيّ.

- **القرينَة الثّالثة**: أنّه قد ثبتَ أنّ المُؤلِّفَ تلميذٌ للإمام أبي طَالب يحيى بن الحسين الهَاروني الحَسنيّ (ت٤٢٤هـ)، وشيخٌ للحاكِم الجَشميّ المحُسّن بن كرامَة (ت٤٩٤هـ)، وطبقَته الزّمانيّة -حسب عَمود النّسب- مُعَاصِرةٌ لكليهما -الهارونيّ والجَشميّ-، فإنّه يزيدُ على الإمام أبي طَالب -عليهما السلام- بأبٍ واحدٍ إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-، والإمامُ أبو طَالب هُو: يحيى بن الحُسين بن هَارون بن الحُسين بن محمّد بن هَارون بن محمّد بن القاسم بن الحسَن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طَالب -عليهم السّلام-، وهذَه طبقةٌ زمانيّةٌ مُطابقةٌ لزمَن المُؤلِّف وشيخِه الهارونيّ، وأيضاً مًطابقةٌ لزمَن تلميذِه الجَشميّ، حتّى أنّكَ ستقفُ أنّ وفاَة المُؤلّف كانَت سنَة (٤٦٥هـ). ثمّ أيضاً هي طبقةٌ زمانيّةٌ مُطابقةٌ لزمَان الشّريف المُرتضى الموسويّ -الذي نقضَ عليه المُؤلّف-، فإنّ وفاته سنَة (٤٣٦هـ)، والمُؤلّف مُتأخّرٌ عنه بأبٍ واحدٍ إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-. ثمّ أيضاً هي طبقةٌ زمانيّةٌ مُطابقَةٌ لزمانِه.

- **القرينَة الرّابعة**: أنّ طبقَته الزّمانيّة -حسبَ عُمود النّسب، أيضاً- مُطابقَةٌ لزمَان مَنْ روَى المُؤلّف عنهُم كعبدالله بن يوسف الأصبهَاني (٣١٥-٤٠٩هـ)، وأبي عبدالرّحمن السُّلمي (٣٣٠-٤١٢هـ). ومُطابقةٌ لزمَان مَن رَووا عَنه، كعبدالغافر بن محمّد الفارسيّ (٣٥٢-٤٤٦هـ)، وزاهر الشّحاميّ (٤٤٦-٥٣٣هـ)، وغَيرِهم.

- **القرينَة الخامسَة**: أنّ أبا القَاسم الحَسنيّ؛ مُحدّثٌ، أطبقَت على ذلك المصادر. وأبناءُ المهدي -عُمومَة أبي القَاسم بناءً على مَا أثبتنَا- أصحابُ حَديثٍ، ذكرَ ذلكَ تقيّ الدّين إسحاق بن محمّد الصَّرِيفِينيّ، قالَ: ((الْحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيّ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْعَلَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرَك، مِنَ السَّادَةِ الصَّالِحِينَ، ذَكَرَهُ الْحَسْكَانِيُّ فِي مَشْيَخَتِهِ))[1]اهـ. وذكرَ -أيضاً- أخاهُ، قال

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:٢١١.

الصَّريفينيّ: ((نَاصِرُ بْنُ مَهْدِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْحَسَنِ بنِ زَيدِ بنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ظَرِيفٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ حَسَنُ الصُّحْبَةِ، مُحِبٌّ لِلطَّائِفَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، مُخَالِطٌ إِيَّاهُمْ، وَمُنْفِقٌ عَلَيْهِمْ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ الْحَافِظِ الإسفرايِينِيِّ، وَأَبِي عَمْرو بْنِ حَمْدَانَ وَطَبَقَتِهِمْ، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ))[(١)] اهـ، وقد تفرّدَ هذا المصدرُ بذكرِ أبي محمّد ناصر بن مَهدي، فلم تذكُره كُتب الأنسابُ المأثورَة -فيما وقفتُ عليه-، ولعلّ ذلك لمّا لم يُعقّب، فإنّهم عادةً ما يُهملون غير المُعقّبين والمُنقرضِين، والله أعلم. والحاصِلُ -فيما نحنُ بصدِده- أنّ هذه القرينة نَاظرة إلىٰ أنّ المُؤّلفَ صاحبُ حَديث، وكذا عُمومَته، ثم الجميعُ نَيْسَابُوريّون.

وتعاضُد هذه القَرائنِ أورثَ الاطمئنان بما أثبتناه من تمام نسبِ المُؤلِّف -رحمَه الله- . وإن كانَ أوّل الأمرِ نازَعني أن يكونَ المُصنّف هُو: السيّدُ العالِمُ محمد بن أحمد بن القاسم الحَسنيّ، أخُو الإمام المُستعين بالله علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسنيّ (ت٤٧٢هـ)، وارتفعَ ذلك عندما لم يُؤثَر أنّ أحداً من آبائه كان يُسمّىٰ أو يُلقّب بالمهدي، وأيضاً لم أقف علىٰ ما يثبتُ روايته أو تتلمُذه علىٰ الإمام أبي طَالب يحيىٰ بن الحسين الهَاروني -عليهم السلام-.

هذَا وقد توهّمَ البعضُ أنّ المُؤلّف هُو الأميرُ بدرُ الدّين محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن يحيىٰ بن النّاصر الحسنيّ (ت٦٢٤هـ)، وهذا لا يصحّ. لأنّ المُؤلِّفَ في الكِتاب يتبيّن أنّه مُعاصرٌ للإمام أبي طَالب يحيىٰ بن الحسين الهَاروني -عليه السلام-، حيثُ عدَّ الأئمّة في زمانِه وانتهَىٰ بهِم إلىٰ الإمام أبي طَالب -عليه السلام-، وأيضاً لمّا قالَ -مُحتجّاً علىٰ الإماميّة في الغيبَة-: ((وقَد أَتَىٰ عَلىٰ وَفَاة وَالِدِه أَكْثَرَ مِن مَائةٍ وَخَمْسينَ سَنَةً)) اهـ، أي

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٥٠٤.

علىٰ وفاةِ الإمام الحسَن العسكريّ -عليه السلام- (ت٢٦٠هـ)، فأينَ ذلكَ والأميرُ بدر الدّين محمّد بن أحمد في القرن السّابع الهجريّ -صلوات الله عليهم-.

مَولدُه:

لم تُشر المصادرُ إلىٰ زمَن ولادَة السيّدِ الإمامِ العالمِ أبي القَاسم الحَسنيّ -عليه السلام-، إلّا أنّ ذلك يُمكن تقديرُه في سنَة (٣٨٠هـ)، أو مَا بينَ هذه السّنة وسنَة (٣٨٥هـ)، وذلكَ لّما أُثِرَ أنّ الحاكم النَّيسابوري -أبا عَبدالله محمّد بن عَبدالله- صاحبُ المسُتدرك (٣٢١-٤٠٥هـ)؛ قد روَىٰ عن المُؤلِّف. ذكرَ روايتَه المُحدّثُ إبراهيم بن محمّد الجويني، قال: ((أخبرَني الإمَامُ أبو عبد اللّه محمد بن عمر بن أبي الحسَن النّجَار -بروايته-، عَن القَاضِي جَمال الدِّين أبي القَاسم الحرستَاني [عبدالصّمد بن محمّد]، عَن الفَراوي [محمّد بن الفَضل]، عَن الحَافِظ أبي بَكر أحمَد بن الحُسين البَيْهَقِيّ [صاحبُ السُّنن، وشُعب الإيمَان] قال: أنْبَأنا الحَاكِمُ أبو عَبداللّه [محمّد بن عبدالله النّيسابوري، صاحبُ المُستدرك علىٰ الصّحيحين]، قال: أنبَأنَا السَّيدُ أبو القَاسم محمّد بن أحمد بن مَهَدي الحُسيني [والصّوابُ الحَسنيّ، فهُو تصحيفٌ، وقد أفادَ المُحقّقُ لكتاب الجويني بوجود اشتباهٍ في الكلمَة] قَال: أنْبَأنَا السَّيدُ الإمَامُ أبو طَالب يَحيىٰ بن الحُسين [الهارونيّ الحسنيّ، إمامُ الزيديّة]، قَال: أنبأنا محمّد بن علي العبدكي... تمام السّند والمتن))[1]اهـ.

وروَايةُ مُتقدّمِ الطّبقة عن المُتأخّر مأثورةٌ وغير مُستنكرَة، وإذا تتبّعنا حَالِ أبي عَبدالله الحاكم النّيسابوريّ، وجدناهُ أيضاً يروي عمّن ولادَتهُ في فترةٍ زمنيّةٍ مُقاربةٍ لفترةِ أبي القاسم الحسنيّ -عليه السلام- التي قدّرناها قريباً، فنجدهُ يروي عن ابن حسكويه -أبي بكر بن أبي عَمرو-، وهُو: عبدالله بن محمّد بن حسكويه النّيسابوري (٣٨٦-٤٥٣هـ)، وهُو في طبقةٍ مُتأخّرةٍ عنه، روىَ ذلكَ عنه الحافظُ أبو بكر أحمد بن الحسين

(١) فرائد السّمطين: ١/ ١٧٧.

البَيهقيّ، قال: ((أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، فِي التَّارِيخِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مَطَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شيرويهِ،.. تمام السّند والمَتن))[1]اهـ.

رِحلتُه:

إنّ مَن يتتبعُ مولدَ ونشأةَ الإمام العالِمِ أبي القاسم الحسنيّ -عليه السلام- سيخلصُ إلىٰ أنّ ذلك في نَيْسَابُور، ثمّ كانتَ بعدَ ذلك رحلتُه إلىٰ جُرجان أو طبرستان -آمُل-، حيثُ أخذ هُناك وتخرّجَ علىٰ الإمام أبي طالب يحيىٰ بن الحسين الهارونيّ -عليه السّلام-، وهُو -الهارونيّ- في تلك الحِقبَة يتردّدُ بين جُرجان وآمُل. وبقيّةُ مشيخَةِ أبي القاسم الحَسني -عليه السّلام- نَيسابُوريّين، وكذلك وفاتُه كانَت بنَيْسابُور -كما سيأتي إن شاء الله-.

شُيوخه:

١- الإمامُ أبو طَالب يحيىٰ بن الحُسين الهَاروني الحَسنيّ -عليه السلام- (ت٤٢٤هـ)، وهُو أبرزُ مشايخه ، وتخرّجَ عليه في مجَلسِه، قالَ الحاكم الجَشميّ (ت٤٩٤هـ) يذكُرُ الإمامَ أبا طَالب الهارونيّ: ((وكَانَ شَيخُنا أبو الحَسَن عَلي بن عبدالله اختلفَ إليهِ مُدَّةً بِجُرْجَان، والسَيّدُ أبو القَاسِم الحَسني تَخرَّجَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَيَحْكِيَانِ عَن عِلْمِهِ، وَوَرَعِه، وَاجْتِهَادِه، وَعِبَادَتِه، وَخِصَالِه الحَمِيدَة، وَسِيرَتِه المَرْضِيَّةِ- شَيّئاً عَجِيباً يَليقُ بمِثْل ذَلك الصَّدْر))[2]اهـ.

٢- أبو محمّد عبدالله بن يُوسف الأصبهَانيّ النَّيسابوريّ (٣١٥-٤٠٩هـ)، روىٰ عَنه[3].

---

(١) شعب الإيمان:٨/ ٥١٤.
(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة لزيدية:٢/ ١٦٧.
(٣) تاريخ الإسلام:١٠/ ٢٢٥.

٣- أبو عَبدالرّحمن محمّد بن الحسين السّلمي النّيسابوريّ (٣٣٠-٤١٢هـ)، روىَ عنه[١].

تلاميذُه:

١- الشيخُ الإمامُ الحاكُم أبو سَعيد المحسّن بن كرامة الجَشميّ البيهقيّ المُعتزليّ ثمّ الزيديّ، (٤١٣-٤٩٤هـ)، صاحبُ (التّهذيب في التّفسير)، و (جَلاء الأبصَار)، و (تحكيم العُقول في تصحيحِ الأصول)، وغيرها مِنَ المصنّفات. رَوَىٰ عنه[٢].

٢- أبو الحسين عبد الغافِر بن محمّد بن عَبد الغَافِر الفارسيّ النّيسابوريّ (٣٥٢-٤٤٨هـ)، رَوَىٰ عنه[٣]. ويلزمُ التمييزُ بينه وبينَ حفيدِه: عبد الغافر بن إسماعيل بن عَبد الغافِر، فليس الحفيدُ المقصود.

٣- أبو القَاسم زاهر بن طَاهر بن محمّد الشَّحَّامِيّ النّيسابوريّ (٤٤٦-٥٣٣هـ)، رَوَىٰ عنه[٤].

٤- أبو بكر وجِيه بن طَاهر بن محمّد الشَّحَّامِيّ النّيسابوريّ (٤٥٥-٥٤١هـ)، روَىٰ عنه[٥]، ولعلّ ذلك سماعاً وإجازةً لأبي القَاسم الشَّحَامِّي وإجازةً لأخيهِ هذا.

المَبحث الثّاني: مكانَةُ المُؤلّف العلميّة، وأقوالُ العُلماء فيه:

إذا كانَت مكانَةُ المَرء تُعرَف مِن تُراثِه، فإنّ هذا المُؤلَّفَ -وغيرَه-: قد أسفَرَ عَن شَخصيّةِ العالمِ الأصوليِّ البارعِ، المُتمكّن من آلَةِ الكَلام والبَيان والفِقهِ والخِلافِ.

---

(١) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥.
(٢) طبقات الزيدية الكبرىٰ.
(٣) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥.
(٤) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥.
(٥) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥.

وشخصيَّةِ الفاضِلِ المُتسامِح صاحبِ الأناةِ في النّظَر فالحُكم. ثمّ مكانَةُ المُؤلِّف بعد عَظيمِ أثرِه: تُعلَمُ من مجلسِ تخرُّجِه، وناهيكَ بمجلسٍ يتخرّجُ منه الإمامُ العالِمُ أبو القاسم الحسنيّ، هُو: مجلسُ إمامِ العترة وشيخهِم في زمِانه أبي طَالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-، حتّى تقدَّمَ الإمامُ أبو القاسم الحسنيّ -عليه السلام- على أهل زمانِه، وشهدَ له بذلك غيرُه، وروى عنه أكابرُ الحُفاّظ في ذلك الزّمان كأبي عبدالله الحاكم النّيسابوريّ صاحب المُستدرك، وأبي الحُسين عبدالغافر بن محمّد الفارسيّ. وقالَ -في وصفِ مكانتِه العلميّةِ- أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسيّ النّيسابوريّ (٤٥١-٥٢٩هـ)، على قُرب العَهد: ((كَان مِنْ دُعَاةِ الشِّيعَة، عَارِفَاً بطُرُقهم وَعُلومِهِم، فَتَقَدَّمَ فِيهُم))[١]اهـ. وعبارَاتُ تلميذهِ أبي سعيد الحاكم الجَشمي مُفيدةٌ عِظمَ محلّه وشَأنه ومَقامِه -عليه السلام-.

مذهبُه:

والمُؤلّفِ من شُيوخِ الشّيعَةِ الزّيدية وأعْيانِهم، لاشكّ في ذلك ولا امترَاء، قال عنه الفَارسيّ: ((كَان مِنْ دُعَاةِ الشِّيعَة))[٢]اهـ، وقالَ عنهُ الحاكِمُ الجشميّ: ((ومِنهُم السّيدُ أبُو القَاسِمِ محمّد بن أحمد بن مَهدي الحَسني، وكَان زَيديّاً أَخَذَ عَنِ السَّيدِ أبي طَالب))[٣] اهـ، كما مُصَنّفَهُ هذا يشهدُ بزيديّته.

آثارُه:

لم أقف للإمامِ العالِمِ أبي القاسم الحَسنيّ -عليه السّلام- مُصنّفاً صريحاً في النّسبَة إلّا هذا الكِتاب (النّقضُ المُكتفي على مَنْ يقولُ بالإمامِ المُختفِي). وقَد كُنتُ وقفتُ على

---

(١) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٢) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٣) شرح العيون: مخطوط.

تِحقيقٍ للأخِ الفاضل: محمّد شرف الدّين الحُوثي الحُسيني -أسعدَ الله به-، يُشيرُ فيه -حسبَ ما توصّل إليه بحثُه في المسألَة- إلى أنّ الإمام أبا القاسم الحَسنيّ -عليه السلام-: علّقَ (زَيادَات شرح الأصُولِ) عن شيخِه الإمام أبي طَالب يحيى بن الحسين الهارونيّ-عليه السّلام-.

وفاته:

تُوفّي الإمامُ العالمُ أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحَسنيّ -عليه السّلام- في شهر ذي القعدَة، سنَة (٤٦٥هـ)، وَدُفِنَ في مَقبرَة الحِيرَة بنيسابُور[1] -رحمه الله تعالى رحمَة الأبرار-.

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

الفصل الثّاني: دِراسَة الكِتاب

المَبحثُ الأوّل: توثيقُ العُنوان:

جاء العُنوان على غلافِ المَخطوط هكذَا (النّقضُ المُكتفي على مَن يقولُ بالإمامِ المُختفِي). وفي إجازَة العلاّمة شيخِ الشّيعَة محمّد بن أحمّد الأكوع، -المُلقّب شُعلَة - للعلاّمة عبدالله بن زيد العَنسي، ذكرَ اسمَه: (المكُتفي في النّقض على مَن يقول بالإمام المُختفي)، وذلكَ مِنْ إجازَة شيخ آل الرّسول العلاّمةِ السّندِ أبي طالب المُرتضى بن سُراهنك المرعشيّ الحسينيّ -عليه السلام- لهُ. والأوّل أولَى لمّا كانَ المخطوطُ بخطّ المُجيزِ لشُعلَة، وهُو السيّد العلاّمة المُرتضى بن سُراهنك -عليه السلام-.

توثيقُ نسبَة الكِتاب إلى مؤلّفه:

في الشّاذِيَاخ -وهي بلدةٌ مُلاصقَةٌ لنَيْسابُور، ثمّ أصبحَت هي نَيسابُور بعد إخرابِ بلادِ نَيسابور على يد سَنجر والغُزّ [(١)]-: كانَت مدرسَةُ الزيديّة العامرَة، مدرسَةُ شيخِ العترَة مَجد الدّين يحيى بن إسماعيل الزُّبَاري الجُوينيّ الحُسينيّ[(٢)]، (المُتوفّى في أوائل القرن السّابع الهجريّ تقريباً)، وكانَ يلتقي فيهَا أهل العِلم، وفيها تكونُ السّماعات على المشايخ والإجازَات. وفيهَا نسَخَ شَيخُ آل الرّسول المرتضى بن سُراهنك المرعشيّ الحُسينيّ[(٣)]، (ت بعد ٦٣٨هـ) -عليه السلام- هذا الكِتاب -الذي بين يديك-

---

(١) آثار البلاد وأخبار البلاد:٣٩٥.

(٢) هُو الإمام الحافظُ السّندُ شيخ آل الرسول يحيى بن إسماعيل بن علي بن أحَمد بن علي بن علي بن محمّد بن يحيى بن محمّد بن أحمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسَن بن علي بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طَالب -عليهم السّلام-، من أبرزِ أصحاب الإمام المنصورِ بالله عبدالله بن حمزَة الحسنيّ -عليه السلام- (ت٦١٤هـ)، في تلك البلاد، وأرسلَه داعياً بكتابٍ إلى ملك خوارزم. قال ابن كثير: ((يحيى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحُسَيْنِيُّ كَانَ فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ.)) [البداية والنهاية:١٢/ ١٦٢].

(٣) هُو الإمام الحافظُ شيخُ العترة ومفخرَة الزيديّة أبو طالب المُرتضَى بن سُراهنك بن محمد بن يحيى =

بخطّه، قالَ في آخر المَخطوط: ((تَمّت الرِّسَالَةُ بِتَوفِيقِ الله وَعَوْنِه؛ بِبَلْدَةِ شَاذياخ عَمَّرَهَا الله، فِي مَدْرَسَة السَّيِّدِ الإمَامِ مجد الدّين يحيى إسمَاعِيل الحُسينيّ -قدّس الله رُوحَه- سَابِعَ مِنْ جُمَادى الأولى، سَنَةَ خمس ستمّائة ، عَلى يَدِ العَبْدِ المُذْنِبِ المرتضى بن سُراهنك الحُسيني الرّازي، تَجاوَزَ الله عَن سَيِّئاتِه، كَتَبَهُ حَامِدَاً الله — عَزّ وجلّ على آلائه، وُمصلّياً على محمّدٍ خير أنبيائه وعلى آله وأصحابِه-)) اهـ.

ارتحَلَ الإمامُ الحافظُ المُرتضى بن سُراهنك بكُتبِه إلى اليَمن مُقبلاً على الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة الحسنيّ (ت٦١٤هـ) -عليهم السّلام-، إلَّا أنّه وافى اليمَن وقد توفّى الله الإمامَ المنصور بالله؛ واستقبلَه أبناء الإمام المنصور بالله وزوّجوه، وكانت هجرَتُهُ ببلادِ ظفَار اليمَن، والتقى بأهل العلم في اليمَن وأجازَهم مرويّاته عن مشايخه، وممّن استجازَهُ العلامّة شيخُ الشّيعة أحمد بن محمّد الأكوَع -الملقّب شُعلة- (ت بعد ٦٤٤هـ)، وكانَ من جُملة إجازاته هذا الكِتاب -الذي بين يديك- لمؤلّفه الشّريف أبي القاسم محمّد بن أحمد بن المَهدي الحسنيّ -عليه السلام-.

قال العلاّمة القاضي أحمد بن سَعد الدّين المِسْوَريّ (ت١٠٧٩هـ) -ينقُلُ نصّ إجازَة العلاّمةِ شُعْلَة أحمد بن محمّد الأكوع للعلاّمة عبدالله بن زيد العنسي-: ((بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذه إجازَةُ شُعلة للفقيه عبدالله بن زيد العَنسي -رحمهما الله تعالى- ، من خطّ شُعلَة بيدِه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله وصلواته على سيّدنا محمّد وآله الطّيبين وسلامُه، يقولُ العبدُ الفقيرُ الضّعيفُ إلى رحمَة الله -عزّ وجلّ- أحمَد بن محمّد بن قَاسم الأكوَع الحَواليّ الحِميريّ -أعانه الله تعالى على طاعته وتقوَاه،... [إلى أن قالَ يُعدّد مشايخه وطُرقه]...، وسمِعَ المملوكُ [أي شُعلَة] من الشّريف السيّد العالِمِ الفاضِل شرف الدّين أبي طَالب المرتضى ابن السيّد سُراهنك المَرعشيّ، الواصِل من

بن عَلي بن سُراهنك بن حمزة بن الحسن بن علي -المَرعَش- ابن عبدالله بن محمد بن الحسَن بن الحُسين -الأصغر- ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السّلام-.

بلادِ الدّيلم في سنَة أربعٍ وعشرين وستّمائة، ثمّ مات رحمه الله في محروسِ ظفَار حماه الله، وقُبر قريباً من مشهد أمير المُؤمنين عبدالله بن حمزَة –سلامُ الله عليه–: كتابَ (نهج البلاغَة) قراءةً، وناولنَي كتاب (جلاء الأبصَار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السّامي في الأسامي)، وكتاب (الشّجرة في أنساب الطّالبيين)، وخطبَة الوداع بتفسيرها ..، وكتاب (المُكتفي في النقض على مَن يقول بالإمام المُختفي)، ويروي جميع ذلك بإسنادِه إلى شُيوخه المذكورين في كُلّ كتابٍ منها. وقرأتُ عليه كتاب مُقْرَأ عَاصِم بن أبي النجود الحنّاط الكوفي الأسديّ –رحمة الله عليه– برواية حَفص بن سُليمان الأسديّ –رحمة الله عليه–،... [إلى قوله]...، كتبَ ذلك العَبدُ الفقيرُ إلى رحمَة الله تعالى: شُعلة؛ أحمَد بن محمّد بن قاسم الأكوع الحواليّ الحِميريّ، في العشر الأُول من شهر الله الأصمّ رجب –عظّم الله حُرمته– سنَة أربعٍ وأربعين وستمائة، بقرية حوث –عمرها الله بالصّالحين من عبادِه بمنّه ورحمته إنّه قريب مُجيبٌ–، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على رسوله سيّدنا محمد النبيّ والطّاهرين من آله وسلّم))[1]اهـ.

وطريقُ أهل العلِم إلى العلاّمة أحمد بن محمّد الأكوع مشهورَةٌ، فأقتصرُ على ما رويناه بالإجازة عن مشايخنا بالإجازَة منهم حيّ والدي الشّريف العلاّمة حسن بن عبدالله شايم المؤيدي (ت١٤٢٩هـ)، وحيّ نجم آل محمد ووجيه الدّين ومفخرَة الزّمان عبدالرّحمن بن حسين شايم المؤيّدي (ت١٤٣٤هـ)، وعن طريق غيرهما، عن إمام آل الرّسول في زمانِه المُجدّد المجتهدُ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه محمّد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمّد بن عبدالله الوزير، عَن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيّد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عَن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن

(١) مجموع إجازَات العلامة أحمد بن سعد الدّين المسوري: مخطوط.

الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كُلّ مِن أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكل على الله إسمَاعيل بن القَاسم، وهما عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد. ويَروي الإمام القاسم بن محمد، عَن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمَد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين؛ عن السيد الإمَام صارم الدين إبراهيم بن محمّد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي الزّيدي نسباً ومذهباً، عن أبيه، عَن الإمام الواثق بالله المطهّر، عن أبيه الإمام المهدي لدين الله محمّد، عن أبيه الإمام المتوكل على الله المظلّل بالغمَام المطهر بن يحيى، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد بدرالدّين -صاحب الشّفاء- عن العلاّمة فَخر الإسلام عَبدالله بن زيد العنسيّ عن العلاّمةِ شُعْلَة أحمد بن محمّد الأكوع، عن ناسخ هذا الكتاب -النّقص المكتفي- وكاتبِه بخطّ يده السيد الإمام السّند المرتضى بن سراهنك المَرعشي الحُسيني، وهو فيرويه بإسناده إلى مؤلّفه كما تضّمنت إجازة العلاّمة -شعلة- أحمد بن الأكوع، قال الأكوع: ((وسمِعَ المملوكُ [أي شُعلَة] من الشّريف السيّد العالِم الفاضِل شرف الدّين أبي طَالب المرتضى ابن السيّد سُراهنك المَرعشيّ، الواصِل من بلادِ الدّيلم في سنَة أربعٍ وعشرين وستّمائة، ثمّ مات رحمه الله في محروسِ ظفَار حماه الله، وقُبر قريباً من مشهد أمير المُؤمنين عبدالله بن حمزَة -سلامُ الله عليه-: كتابَ (نهج البلاغَة) قراءةً، وناولنَي كتاب (جلاء الأبصَار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السّامي في الأسامي)، وكتاب (الشّجرة في أنساب الطّالبيين)، وخطبَة الوداع بتفسيرها ..، وكتاب (المُكتفي في النقض على مَن يقول بالإمام المُختفي)، ويروي جميع ذلك بإسنادِه إلى شُيوخه المذكورين في كُلّ كتابٍ منها)) اهـ.

المَبحثُ الثّاني: منهج التّحقيق:

لم أقف إلَّا على نسخة واحدة للمخطوط؛ وهي بخطٍّ نسخيٍّ جميلٍ واضحٍ بيّنٍ، مُدّوّنٌ عليه العلامات الإعرابيّة، من القطع الصّغير، بمتوسّط (١١) سطراً للصفحة الواحدة، بالمداد الأسود، مُطعّم باللون الأحمر عند ذكر فُصول كلام صاحب الرّسالة، وعند ردّ المُصنّف عليه. وقد كُتب على الهامشين الأيمن والأيسر رسائل أخرى مغايرة لموضوع الكتاب؛ وبشكل طوليّ كُتبت. والمخطوط هو الرّسالة الأولى التي تضمنها المجموع رقم (٣١٨٩) بدار المخطوطات اليمنية بصنعاء التابعة لوزارة الثقافة، أوقفني على نسخة مصوّرةٍ منه رقميّاً السيّد يوسف عبدالإله الضّحياني الحسنيّ – أسعد الله به–، وشكرَ سعيه؛ ومثابرَته في تحصيل علوم آل محمّد ونشرها.

فعملتُ على تصفّح المخطوط وتتبّع الرّسالة موضع النّقض والرّد المنسوبة للشريف المرتضى؛ فوجدتها كتاب (المقنع في الغيبة)، وإيماناً بأهميّة وثقل هذه الرّسالة لطلبة لعلم والباحثين، والمعرفة والإثراء الفكريّ المقارن بين الزيدية والإمامية؛ والإعانة على معرفة الهدى وطريقة آل محمّد –عليهم السّلام–، عمدتُ إلى التالي :

- أولاً: قمتُ بصفّ المخطوط.
- ثانياً: قارنتُ بين الكلام المنسوب للشريف المرتضى في أصل النّقص بالكتاب المطبوع (المقنع في الغَيبة)، وعزوتُ كلّ مقطع في النّقض إلى الصّفحة التي وردَ الكلام فيها من (المقنع)، واعتمدت في ذلك ما نشرته: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ، بتحقيق السيد محمد علي الحكيم.
- أثبتّ علامات الترقيم، وأضفتُ بين المعقوفتين [ ] ما يتناسبُ مع السّياق حسب الحاجة، إمّا من كتاب (المقنع)، وإمّا من عندي، وأشرتُ إلى ذلك.
- رقّمتُ فصول الكِتاب ومقاطِعه؛ ليسهل العزو إليها.

- قسمّت الكتاب تقسيماً موضوعيّاً؛ ليسهل على القارئ معرفَة مواضيعه.
- عملتُ على تخريجِ بعض الأقوال في الحواشي، والاستشهاد على بعض الكلام بمواردَ خارجيّة إثراءً لمادّة الكتاب؛ وتقريباً للمهتمّين.
- قمتُ بالترّجمة لأعلام الكِتاب، وعمل دراسة راعيتُ فيها الاختصار وعدم التّطويل.

وقبل أن نأتي على القسم الثّاني وهو: نصّ كتاب (النّقض المُكتفي على مَن يقول بالإمام المُختفي)؛ أشكر كلّ مَن ساهم مَعي عملاً أو تقريب مادّةً أو بدعوةٍ في ظهر الغيب، وأحثّ جميع الإخوة على النّهوض بإخراج مخطوطات أهل البيت وشيعتهم – رضوان الله عليهم–، فإنّ في ذلك خيرٌ كثيرٌ طيّب مُباركٌ من وجوه عدّة لا تخفَى، وهذا فجُهد المُقلّ، والكمَال فلله الواحد القهّار؛ فمَن يجد خللاً فعَن غَير قَصدٍ، ومن يجد تماماً فذلك مِن فَضل الله ومنّه وكرَمه وتوفيقه، والحمد لله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

الكاظم الزّيدي

الشّريف فهد بن حسن بن عبدالله شَايم المؤيّدي الحسنيّ

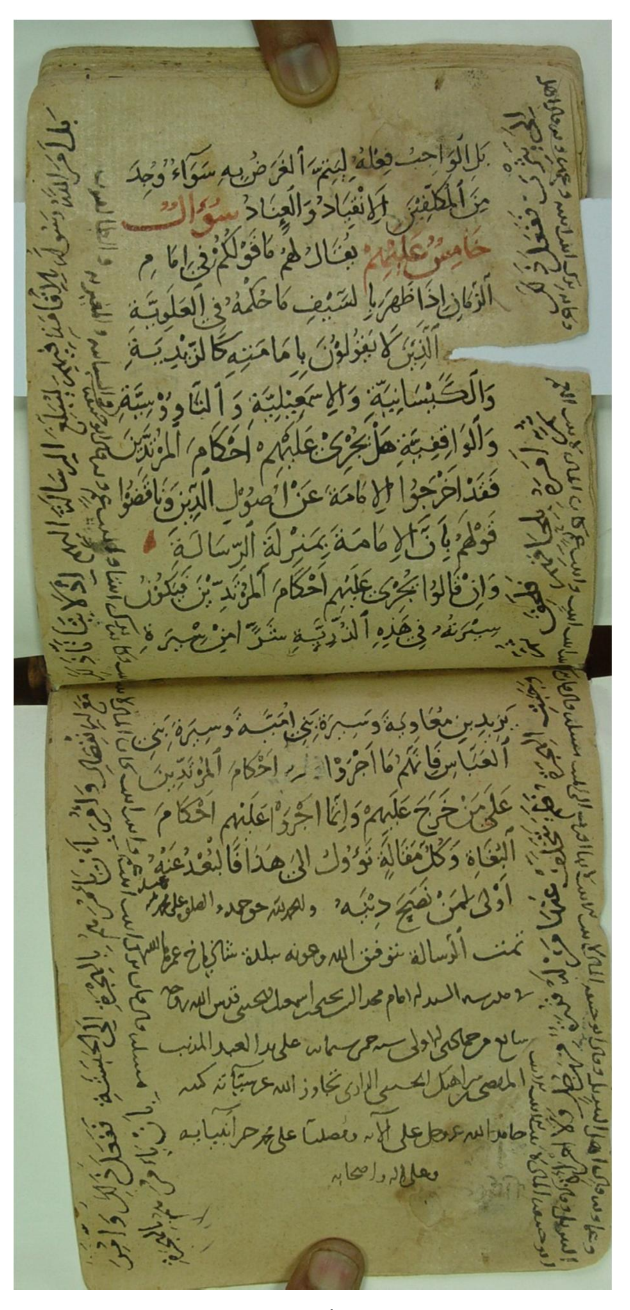
٢٤/ ٦/ ١٤٤٢هـ؛ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢١م



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثّانية من المخطوط



الصّفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق

/ ١/ النّقضُ المُكتفِي عَلى مَنْ يَقولُ بالإمَام المُختَفي

عَن السَّيدِ الإمَامِ أبي القَاسِمِ محمَّدِ بن أحمَد بن المَهديّ الحَسني

سَقى الله ثَراه وَطَيّب مَثواه

مالكه العبد الفقير....... محمد بن.....[١]

أعانه على حفظ مَعانيه، وغفرَ له ولوالديه، آمين

الحسني المرعَشي الرّازيّ تاب الله عليه

بتاريخ منتصف ربيع الآخر سنة خمس وستمائة[٢] بحضرة شاذياخ

حَامدًا لربّه ومُصلّيا عَلى نبيه خَاتم الأنبياء وعَلى آله وأصحَابه

---

(١) غير واضح في المخطوط، وأقربه: ((المُرتضَى بن سُراهنك بن محمد بن يحيى)).

(٢) في المخطوط: ستمائة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ وَفِّق وَيَسِّر

الحَمد لله على إفضَالِه، والصَّلاةُ على محمَّدٍ وآله.

جَرى في مَجْلِسِ السَيِّدِ الأجَلِّ[1] -أدَام الله عُلُوَّه- كَلامٌ في غَيبَةِ الإمَامِ الذي تَدَّعِيهِ الإمِاميّةُ؛ فَذكَر بَعضُ الحَاضِرِينَ: أنَّ للشَّريفِ المُرتضَى -رحمه الله- رِسَالةً في هَذا المَعنَى؛ فكان مِنْ رَأيه -أدَام الله عُلوّه- أنْ أتَكَلَّم عَليهَا، وَلَوْلا أنَّ الكَلامَ في إبطَالِ الغَيْبَةِ نُصْرَةٌ لجمِيع العِترَةِ، وَتصويبٌ لمن بَذلَ مُهْجَتَه في مُوالاتِهم مِنَ الشِّيعَةِ، وإلَّا لم نَتكَلَّم عَلى الشَّريفِ -رحمه الله-.

[سَببُ التّأليفِ والنّقض]

بَيانُ ذَلِك: أنَّ مَا ذَكرنَاه يَتَضمَنُّ إخرَاجَ جَميع مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْ أفَاضِلِ العِتْرَةِ، وعُلماء الذريّة؛ عَن استحقَاقِ الإمَامَةِ؛ وَلو قَدّرنَا في كُلِّ وَاحِدٍ مِمّن نُشَاهِدُه مِنْ أولادِ الحَسَن وأولاد الحُسين -عليهما السلام-؛ أنّه يَبلُغُ في العَقلِ وَالعِلْمِ والوَرَعِ /١- ب/ والسّخَاءِ وَالشَّجَاعَة؛ الغَايَةَ القُصْوَى؛ كَانَ يَصْلُحُ للإمَامَة، ومتَى ادَّعَى الإمَامَةَ كَانَ ضَالًّا مُبطِلًا في دَعْوَاهُ !، وكُلُّ مَنِ اعتقَدَ إمَامَتَهُ كَانَ مُبْطِلاً في اعتِقَادِهِ، فَإنّه لا يجوزُ أنْ

---

(١) لم يظهَر لي إلَّا أنّه الإمام المُستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طَالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عُبيدالله بن محمّد بن عبدالرّحمن (الشّجري) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت٤٧٢هـ)، وهو النقيب الآمُلي، وقد أشرتُ إلى ذلك في مقدّمة التّحقيق.

يُولَدَ في البَطْنَينِ وَاحِدٌ يَصْلُحُ للإمَامَةِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، وهَذَا قَولٌ لا يَعْتَقِدُه نَاصِبِيٌّ، ولا يَرْتَضِيهِ خَارِجِيٌّ، فَالعَجَبُ أَنْ يُصَنِّفَ فِيهِ عَلَويٌّ، وَيتديّنَ بِه شِيعِيٌّ!. وقَد كَان سَيِّدُنَا السَّيدُ الإمَامُ أبو طَالبِ الهارونيّ[1] -رحمه الله- يَقولُ: ((قَولُ الإماميّةِ فِيمَن نُشَاهِدُه مِنْ عُلمَاء العِترَةِ؛ شَرٌّ مِنْ قَولِ سَائرِ المخالِفِين، لأنَّ كُلّ فَريقٍ مِنَ المُخالِفِين إذا قِيل لهم: هَل يُصلُحُ للإمَامَةِ وَاحِدٌ ممّن نُشَاهِدُهُ مِنْ أولاد الحسَن والحُسَين -عليهما السلام- ؟!. يَقولُون: نَعم، إذا اسْتَجْمَعَ خِصَالَ الفَضْلِ [والعمَـ][2]ـل بِكِتَابِ الله -عزّ وجَلّ- وسُنّة نَبيه -عَليه السلام- وَعند الإمَاميّة لا [يَصْلُحُ][3] للإمَامَةِ وَاحِدٌ ممّن نُشَاهِدُهُ مِنْ أولادِهِما -عليهما السلام- ؛ عَلىٰ أيِّ صِفَةٍ كَانَ / ٢-أ/ [...][4] ومَتىٰ ادّعاها يَجِبُ أَنْ يُتبرَّأَ منهُ !))[5] اهـ؛ وإذا كانَ الأمرُ علىٰ مَا ذكرنَا؛ فالكلامُ في إبطَالِ مَا

(١) هو: الإمام أبو طالب يحيىٰ بن الحُسين بن هَارون بن الحُسين بن محمّد بن هَارون بن محمّد بن القاسم بن الحسَن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طَالب -عليهم السّلام-، (ت٤٢٤هـ)، من أعلام لعترة المَرضيّة ح بل من أئمتهم الدّعاة، من مصنّفاته المجزي في أصول الفقه، والدعامة في الإمامة -طُبع باسم كتاب الزيدية ونسبه محققه خطأً للصاحب بن عباد-، والإفادة في تأريخ الأئمة السادة، وهو صاحبُ الأمالي الشهيرة بأملي أبي طالب -وهي تيسير المطالب في أمالي أبي طالب-، وله غيرها من المصنّفات.

(٢) مقدار خمسة حروف غير واضحة في المخطوط، وغالب الظنّ أنّها ما أثبتناه.

(٣) مقدار كلمة غير واضحَة في المخطوط، وما أثبتناه يستقيمُ به المعنىٰ.

(٤) مقدار كلمة غير واضحَة في المخطوط.

(٥) وللإمام أبي طالب -عليه السلام- ايضاً كلامٌ يقربُ من هذا المعنىٰ في كتابه الدعامة، قال: ((اعلم أنّ أصُول جميع المثبتين للإمامة، والقائلين بحاجة الناس إليها سوىٰ الإماميّة علىٰ اختلافهم في الشّرائط الموجبة لها، تقتضي القول بإمامة زيد بن علي -عليه السلام-،...، والغرض بما أوردناه أن نكشفَ عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته علىٰ مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين، سوىٰ الطاهرة التي حُرِمَت التّوفيق، .....، ولم يشذّ عن بيعته عليه السّلام- إلّا هذه الطّائفة القليلة التوفيق التي قطعَت من حبل أهل البيت -عليهم السلام- ما أمرَ الله به تعالىٰ أن يُوصَل، وفرّقَت بين عترة النبي -صلىٰ الله عليه وآله- في الموضع الذي أمر تعالىٰ بالجمع فيه)) اهـ [الدعامة:٢٢٩-٢٣٠ وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية" =

أوردَهُ صاحبُ الرّسالَةِ مِنْ واجبَاتِ الدِّينِ، وهذا ابتداءُ الشّرُوعِ فِيه :

[الكلامُ على الأصْلَين العَقليّين في وجوب الإمامَة والعصمَة عندَ الإماميّة]:

١- فَصْلٌ مِن كَلامِه -رَحمه الله-:

ذكَرَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أنَّ الكَلامَ في الغَيْبَة مَبنِيٌّ علىٰ أَصْلَين، **أحَدُهُما**: أنَّ العَقْلَ قَدْ دَلَّ علىٰ وُجُوبِ الإمَامَةِ، وأنَّ كُلّ زَمَانٍ -كُلِّفَ فِيه المُكلّفُونَ الذينَ يَجوزُ مِنهُم القَبيحُ والحَسَنُ، والطَّاعَةُ وَالمعْصِيَة- لا يخلو مِنْ إمَامٍ، وأنّ خُلوّ الزَّمَانِ مِنْ إمَامٍ؛ قَادِحٌ في حُسْنِ تَكلِيفِهِم.

والأَصْلُ الثّاني: أنَّ الإمَامَ لا بُدَّ مِنْ كَونِه مَعْصُوماً مِنَ الخَطَأ، والزَّلَلِ، ومَأمُوناً مِنهُ فِعلُ كُلِّ قَبيحٍ. قَال: وَليس بَعد ثُبوتِ هَذين الأصْلَين إلَّا إمَامَةُ مَنْ تُشيرُ الإمَاميّةُ إلىٰ إمَامَتِه، فَإنَّ الصِّفَةَ التي دَلَّ العَقْلُ علىٰ وُجُوبِهَا لا تُوجَدُ إلَّا فِيه، ويَعَرَىٰ مِنهَا كُلُّ مَنْ يُدَّعىٰ له الإمَامَةَ سِواهُ، وتَنْسَاقُ الغيبَةُ بهذا سَوْقَاً، حتّىٰ لا يَبْقَىٰ شُبْهة فِيهَا / ٢- ب/، وهَذه الطَّريقَةُ أوضَحُ [مَا][1] اعتُمِدَ عَليه في ثُبوتِ إمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ وأبَعَدُ عَنّ الشُّبهَة، فَإنَّ القَولَ بِذلِكَ وإنْ كانَ في الشِّيعَةِ فَاشِياً والتَّواتُرَ بِهِ ظَاهِراً، ومَجيؤُه مِن كُلِّ طَريقٍ مَعْلُوماً، فَكُلُّ ذَلِك يُمْكِنُ دَفْعُهُ وإدْخَالُ الشُّبْهَة فِيه، التي تَحتَاجُ في حَلِّها إلىٰ ضُروبٍ مِنَ التّكَلّفِ، والطَّريقَةِ التي أوْضَحْنَاهَا بَعيدَةٌ مِنَ الشُّبَهات، قَريبَةٌ مِنَ الأفْهَامِ[2].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بَنَىٰ كَلامَهُ عَلىٰ أصْلَينِ فَاسِدِينِ؛ مَنْ يخالِفُهُ لا يُسَلِّم وَاحِداً مِنهُمَا، وَلو جَازَ لَهُ هَذا البِنَاءُ؛ لجَازَ لمُخَالِفِه أن يَقولَ: قَدْ ثَبَتَ أنَّ الإمَامَة لا تَجبُ عَقْلاً، وإنّما

وقد نسبه محقّقه خطأً للصاحب بن عباد].

(١) في المخطوط: مما، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للشريف المرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) المقنع في الغيبة: ٣٤-٣٥.

تَجبُ سَمْعَاً وشَرْعَاً، وكُلُّ مَنْ قَال بهذا مِنَ الأمَّةِ قَال بِبُطلانِ الغَيبَة التي يَدَّعيهَا صَاحِبُ الرِّسَالَة. أو يَقولَ: قَد ثَبتَ أنَّ العِصْمَةَ لا تُشْترطُ في الإمَامَةِ، ولا تُشْتَرَطُ في القَضَاء والإمَارَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَال بهذا مِنَ الأمَّة قَال / ٣- أ/ بِبُطْلانِ الغَيْبَة التي يَدَّعِيهَا صَاحبُ الرِّسَالَة؛ فَقَد بَطَلَت الغَيبَةُ بهذَا بُطْلاناً لا يَبقَى مَعَه شُبهَةٌ.

عَلى أنّ مَنْ يُخالِفُه يَصحُّ مِنه هَذا الاحتجَاجُ، ولا يَصحُّ مِنْ صَاحِبِ الرِّسَالة. **بَيانُ ذَلك**: أنّ مِثلَ هَذا الاحتجَاجَ مَبنيٌّ عَلى أنَّ الإجمَاعَ حُجّةٌ، فَإذا كَان للأمَّةِ قَولان في هَذِه المَسْألَة، وبَطَلَ أحَدُ القَولين؛ لم يَبقَ إلّا الثّاني، والإجمَاعُ يَجوزُ أن يَكونَ حُجَّةً عِند مَنْ يُخالِفُهُ، وَلا يَجوزُ أن يَكونَ حُجَّةً عِندَ صَاحِبِ الرِّسَالة، لأنَّ عِنده الحُجّة فيما يَقولُه الإمَامُ، سَواءً وَافَقَه غَيرُه أو خَالَفَه، فَهُو بِمَنزلة النبي -عليه السلام- فِيما بَين الصَّحَابَة، فَكما أنّ إجماع الصَّحَابة مَع النّبي -صلى الله عليه- في زَمَن النّبي -عليه السلام- لا يَكونُ حُجّةً؛ بَل الحجّة فيما قَاله النبي -عليه السلام- كَذلك إجماع الأمّة مَع الإمامِ عَلى أصْلِه(١).

---

(١) وقد أقرّ بذلك الشريف المرتضى، فقال: ((فالكلام عليه أن عمل المَعصوم هو الحجة دُون عمل غيره ممن انضم إليه؛ ولا حُجّة في عمل الجماعة التي لا يُعلم دخول المعصوم فيها، و لا هو أيضا إذا خرَج المعصوم منه إجمَاعُ جَميع أهل الحق. و لَو انفرد لنا عَمل المَعصوم و تميّزَ، لَما احتجنا الى سِواه، و إنّما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة غَيره، لنثق بأن قوله في جملة تلك الأقوال)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى:١/ ١٨]، وقال أيضاً: ((فأمّا قوله في خلال هذا الفصل: أنّ المُعول عليه في الاحتجاج بالإجماع على الفرقة التي يكون المعصوم من جملتها، دُون الفرقة التي هو -عليه السلام- خَارجٌ عَنها. فهو لعمري صحيح، غير أنّه نَقضٌ لَما سلف في الفصل الأول و تدَبّرٌ عَليه، لأنّ الفصل الأول مبني على أنه لا يُمكن أن يُعلم دخول المعصوم في الإجماع، ولا طَريق للثقة بذلك، و أنّ هذا يؤدّي الى أن نَكون قد طفنا البلاد. و أحطنَا علما كلّ قائل و مَذهبِ كل ذَاهب، و لا سبيل الى ذلك، فمَا ليس بطريق و لاجِهة إلى العِلم؛ كيف يُحتج به في بعض المَواضع)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى:١/ ٢٧].

٢- فصلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَال صَاحِبُ الرِّسَالة: أمّا الذي يَدلّ / ٣- ب/ عَلىٰ وُجُوب الإمَامَة في كُل زَمَانٍ: أنّا نَعلَم ضَرورةً عِلماً -لا طَريق للشَّكِ عَليه ولا مجَال- أنّ قُعودَ الرَّئيسِ المُطَاعِ المُهَذَّب مُدَبِّراً مُتَصَرِّفَاً؛ أوزَعُ عَن القَبيحِ، وأدْعَىٰ إلىٰ الجَمِيلِ، وأنّ التّظَالُمَ[١] بَينَ النَّاس والتّبَاغِي، إمّا أن يَرتَفِعَ عِند وُجُودِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُه مِنَ الرُّؤسَاءِ، أو يَقلّ وَينزُر، وأنّ النّاسَ عِند الإهمَالِ وَفَقْدِ الرُّؤسَاء وعَدم الكُبَراء؛ يَتتابَعُون في القَبيحِ وَتفسُدُ أحْوَالهم، ويختلّ نِظامُهُم، وهَذا أظهَرُ وَأشْهَرُ مِنْ أن يُدَلَّ عَليه، والإشَارَةُ فِيه كَافِيةٌ[٢].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ادَّعَىٰ الضَّرُورَة في الأصْلِ الأوَّلِ الذي بَنىٰ عَليه كَلامَه؛ فَيُقال لَه: هَذا الذي ادَّعْيتَه؛ تَعرِفُهُ اضطِرَاراً، أم اسْتِدْلالاً ؟!. فَإنْ قَال: عَرَفتهُ اضْطِرَاراً. قُلنا: فما بَالُ أكثَر العُقلاء مِن المُتكَلِّمين والفُقهَاء لا يُشَاركُونَكَ في هَذا الاضطِرَار، وقَد عَلِمنَا أنّ الزيديّة وَالمُعتزلَة / ٤- أ/ والصِّفَاتيّة[٣] وَالخَوارج وَالفُقَهَاء بِجُمْلَتِهِم يُخَالِفُونَك في هَذا الأصْلِ، ومَا كَانَ اضْطِرَاراً؛ لا يَختَلِفُ فِيه العُقَلاءُ. وإن قَالَ: عَرفتُهُ اسْتدلالاً. فَعليه أن يَأتي بذلِكَ الدّليلِ، فمَا لم يَذْكُرهُ؛ لا يكونُ مُسْتَدِلاً، بَل يَكونُ مُدَّعِيَاً[٤].

---

(١) في كتاب المقنع للغيبة للمرتضىٰ: أردعُ عن القَبيح، وأدعَىٰ إلىٰ الحَسن، وأنّ التهارُج.

(٢) المقنع في الغيبة: ٣٥-٣٦.

(٣) وهُم: القائلون بقدم المَعاني، فيقولون: أنّ الله عالمٌ بعلمٍ هو غيرُهُ، وقادرٌ بقدرةٍ هي غيرُهُ، وحيٌّ بحياةٍ هي غيره، وهذه المعاني عندهم هي قديمةٌ. [حقائق المعرفة].

(٤) وقد وجدتُ الشريف المرتضىٰ قسّم أحوال العلم بهذه المسألَة إلىٰ جُملَتين: جُملةٌ ضروريّة، وجُملةٌ اكتسابيّةٌ استدلاليّة يمكنُ حصول الاختلاف فيها؛ وهذا منه إضعافٌ لقولِه وحجّته، فقال في معرض ردّه علىٰ القاضي عندما ردّ دعوىٰ الضّرورة في العِلم: ((فقد بينا ما الذي يعلم ضرورة من هذا الباب، وما الذي يعلم اكتسابا ونبهنا عليه، وجملته: أن المعلوم ضرورة من أن الناس لا يجوز أن يكون حالهم عند وجود الرؤساء المطاعين وانبساط أيديهم، ونفوذ أوامرهم ونواهيهم، =

عَلى أنّه يُقالُ لَه: إنَّ الذي تَقَرَّرَ في عَقْلِ العُقَلاء أنّ كُلّ نَاحِيةٍ يُحتَاجُ فِيها إلىٰ رَئيسٍ؛ فإنَّ وُجُودَ الرَّئيسِ فِيهَا أنفَىٰ للقَبيحِ وأدْعَىٰ إلىٰ الجَمِيل؛ فَيجبُ أن يُوجَدَ في كُلّ نَاحِيةٍ إمَامٌ يَمنَعُ الظَّالمَ مِنَ الظُلّمِ، ويَنتَصِفُ المَظلومُ مِنَ الظالمِ، فَيُؤدّي إلىٰ وُجُود أئمَّةٍ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وهذَا خِلافُ الشَّرْع، وخِلافُ قَول صَاحبِ الرِّسَالَة(١).

وتمكنهم من الحل والعقد، والقبض والبسط، والإحسان والإساءة كحالهم إذا لم يكونوا، في الصلاح والفساد، وإنما المشتبَه الذي يُرجَع فيه إلىٰ طريقة الاستدلال: هل هو هذه حالهم عند كل رئيس؟! أو هو أمر يجوز اختصاصه ببعض الرّؤساء دون بعض؟ وهل غير الإمام يقوم مقام الإمام في ذلك أو ممن لا ينوب منابه فيه؟ وهل هذه الحاجة مستمرة لازمة، أو هي منقطعة يجوز ارتفاعها؟، فهذه الوجوه وما قاربها هي التي يمكن أن يقع الاختلاف فيها، وتبين الدليل الصحيح منها. فأما ما قدمناه فلا طريق إليه من جهة الاستدلال لأنه في حيز الضرورات، وما هو معلوم بالعادات، وقد قدمنا أن من حمل نفسه علىٰ دفعه لم ينفصل ممن دفعه عما نعتقده في جميع العادات وغيرها)) اهـ [رسائل الشريف المرتضىٰ:١/ ٦٠]، وهذا التّفصيل من الشّريف المرتضىٰ لا يصلُ بالأصل الأوّل إلىٰ حكم وجوب الإمامة، ولا إلىٰ دَعواه أنّه عند خلوّ الزّمان من الإمام فإنّ ذلك يقدحُ في حُسن تكليفِهم، فيتأمّل ذلك ناظرٌ، والكلامُ فعَن الحكم العقليّ.

(١) ولم ينفكّ صاحب الرّسالة -الشّريف المرتضىٰ- من هذا الإلزَام -وقد أشكلَه عليه القاضي عبدالجبّار-؛ إلَّا بإعادَة المسألة إلىٰ حُكم السّمع، وأنّ الأمر يعودُ إلىٰ علمِ الله تعالىٰ بما يُصلحُ العِباد في كثرَة الأئمّة أو قلّتهم في الزمان؛ فأخرجَ بهذا الحُكم عن أن يكون حُكماً عقليّا محضاً؛ والمرتضىٰ فإنّما أصلُ حجّته هُو ثبوت وجوب الإمامَة في حُكم العَقل؛ فلمّا أعادَت حجّته المسألة إلىٰ المصلحَة التي يعلمها الله تعالىٰ؛ عادَت سمعيّةً؛ وعاد الوجوب شرعيّ بتفاصيلِه وحيثيّاته، وهذه حجّة مُخالفيه في جواز خلوّ الزّمان من إمام، وكذا في عدَم وجوب عصمَة الإمام، وأيضاً في جواز أن يكون الإمام غير منصوصٍ عليه؛ وكلٌّ ذلك تابعٌ للمصلحَة التي يعلمها الله تعالىٰ في إصلاح شأن العباد؛ وهي تُعلم من الشّرع، فيقول الشريف المرتضىٰ: ((إنّ العُقول لا تدلّ عَلىٰ إثبات عَددٍ في الأئمّة والرّؤسَاء دُون عَدد، وأنّه مَوقوفٌ علىٰ مَا يعلمه الله تعالىٰ مِنَ الصّلاح))اهـ [الشافي في الإمامة:١/ ٥٧]، فأصبحَ المُتعلّق هُو اعتبار الصّلاح في علمِ الله تعالىٰ؛ فأصبحَ لا معنىٰ للأصلَين اللذين ذكرهما الشريف المرتضىٰ من وجوب وجود الإمام في كلّ زمَان وأنّ ذلك يقدحُ في حسن تكليفهم؛ وكذلك وجوب أن يكون الإمام معصوما؛ لأنّه قد رتّب المسألة علىٰ دليل السّمع من حيث المصلحة للعباد؛ والمصلحَة بعد إحكام الشّريعة وتمام البلاغ المحمّدي
=

يجوزُ أن تجريَ على يد رئيسٍ معصومٍ أو غير معصومٍ يرتفع معهم التظالم ويكون انتصابهم أدعى للجميل، وأنفى للقبيح. بل قد أفاد القاضي عبدالجبّار أنّ من الصّلاح في حُكم العقول أن لا يتبع الرّؤساء بعضهم بعضاً؛ بل يكون الصلاح إذا كان كلّ واحد منهم منفرداً في بلده؛ لأنّ من حقّ الرّئيس أن يكون مُنفرداً غير تابعٍ، وذلك فيه الصلاح، فردّ عليه الشريف المرتضى بقوله: ((فلسنَا نُنكر أن يكون الصلاح في بعض الأحوال على جَهة تقدير ما ذكرَه، وإذا وقع ذلك نَصب الله تعالى في كل بلد إمَاماً له صفات إمام الجميع، فإنّ العقل يُسوّغ ذلك ولا يمنعُ منه، بل لا يمتنعُ أن ينصب الله تعالى لكل واحِدٍ مِنَ الناس إمَاما، وإنّما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجبا، فأمّا أن يكون جائزا فممّا لا يضرّنا ولا ينفع صَاحِب الكتاب)) اهـ [الشافي في الإمامة:١/ ٥٨]، وعند التّحقيق فإنّ هذا القول يُضرّ بقول الإماميّة؛ لأنّ عُمدتهم في تحقيق حكم وجوب الإمامَة هُو دليلُ هذه الكليّة، فالكُليّة وجوبُ الإمامة في كلّ زمان؛ ثمّ استدلّوا لهذه الكليّة بقضيّة وجود الرّئيس المَهيب في البلَد؛ وأنّ ذلك معه يكون النّاس أوزعُ عن القبيح وأدعَى إلى الجميل، فلمّا كان هذا هُو حالُ البلدان المُتعدّدة؛ وكان وجوب نصب الإمام هو لأجل هذه العلّة؛ فإن حُكم الوجوب العَقلي لابدّ أن يكون مُطّرداً سارياً على كلّ بلدٍ يحلّها العِباد حتّى وإن تقاربَت، فأمّا إذا تباعدَت فذلك ظاهرٌ؛ ويلزمُ من ذلك أن يحكم العقل بوجوب أئمّة على عدد البُلدان لّما كانَت علّة الحاجَة إلى دليل تلك الكليّة هي العلّة -نعني أنّ ذلك يكون أوزع للقبيح وأدعى إلى الجميل- من حال النّاس ومعه رفعُ أو تقليلُ التظالم بين النّاس والتعدّي، فقول الشريف المرتضى: ((وإنما الذي مَنعنا منه أن يكون ذلك واجباً))؛ فهُو تحكّمٌ على قودِ دليله وعلّته على ذلك الأصل الكُلي الذي يريدُ أن يثبته وهو وجوب الإمامة عقلاً، وانّه لا يخلو الزّمان من إمامٍ وإلّا قدح ذلك في حُسن تكليفِهم -كما مرّ معك في رسالته "المقنع"- وهذا كلّه فيُخالف الشّرع ويُخالف قول الإماميّة في أئمّتهم الاثني عشر؛ فأمّا الإعادة إلى المصلحة في علم الله تعالى؛ فذلك إعادةُ الحكم إلى السّمع؛ ويعترضُه قول القائل: أنّه وإن سلّمنا -جدلاً- بذلك الحكم العقلي في وجوب الإمامة في كلّ زمانٍ؛ فإنّ ذلك على قود قولكم في كيفيّته عائدٌ إلى مصلحة العباد في علم الله تعالى، وقولُ الزيدية أنّه لا يجوزُ خلوّ الزّمان من صالحٍ للإمامَة من الذريّة لو قد التفّت جماعةٌ من المسلمين على بذل النّصرة والقول بقول أهلِ بيت نبيّهم؛ يُعلمونَهم بأنّهم في ذلك طوع دعوتِهم ونهوضِهم؛ لقام الدّاعي من آل الرّسول فيهم في كلّ زمان لا يخلو منهم زمانٍ؛ ثمّ أحوال ذلك الإمام وصفاته من العصمة أو غيرها تكون تابعة للسّمع والمصلحة التي يعلمها الله تعالى في حقّ عبادِه؛ وهي -أي العصمة- فغير ثابتة شرعاً؛ والقولُ بوجوب العصمَة عقلاً غير لازمٍ كما سيقف النّاظر من كلامِ الإمام أبي القاسم الحسنيّ -عليه
=

عَلى أنّه يُقال لَه: المُكَلَّفُ لا يحتاجُ في تَكامُلِ التّكليفِ عَليه إلىٰ أكثر مِنْ أن يَكونَ مُزَاحَ العِلّةِ مُتَرَدِّد الدَّواعِي، وذَلك يَتمُّ وَيحصُلُ دُونَ أن يَكونَ عَليه إمَامٌ، كمَا يَتمّ تَكليفُ الإمَامِ والمَلائِكَة دُون / ٤- ب/ أن يَكونَ عَليهِم إمَامٌ، فَلا يجبُ أن يَكُونَ في كُلّ زَمَانٍ إمَامٌ عَلىٰ المُكَلَّفِين. عَلىٰ أنَّ الإمَامَ بِمَنْزِلَة الأُمرَاءِ والقُضَاةِ؛ فكمَا أنَّ التّكليفَ يَصِحُّ مِنْ دُونِ أميرٍ ودُون حَاكِمٍ؛ كَذلك مِن دُونِ إمَامٍ، لأنَّ وَجْه الحَاجَةِ إلىٰ الجَميعِ تَنفيذُ الأحْكَام.

٣- فَصلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وأمّا الذي يَدلّ عَلىٰ وُجوبِ عِصمَة الإمَام، فَهُو: أنّ عِلَّةَ الحَاجَةِ إلىٰ الإمَام هِي أنْ يَكون لُطْفَاً للرعيّة في الامتناع مِنَ القَبيحِ وَفِعلِ الوَاجِبِ. فَلا يخلو مِن أن تَكونَ عِلّةُ الحَاجَة إليه مَوجودَةً فِيه، أو تَكون مُرتَفِعَةً عَنه. فَإن كَانت العِلّةُ مَوجودَةً فِيه؛ فَيجبُ أنْ يَحتَاجَ إلىٰ إمَامٍ كَما احْتِيجَ إليه؛ لأنَّ عِلّة الحَاجَة لا تَجوزُ أن يَقتضِيهَا مَوضِعٌ دُونَ آخَر؛ لأنّ ذَلك يَنقُضُ كَونها عِلّة، والقَولُ في إمَامِهِ كَالقولُ فِيه في القِسْمَةِ التي ذكرنَاها؛ وهَذا يَقتضِي / ٥- أ/ إمّا الوقُوف عَلىٰ إمَامٍ يَرتفعُ عَنه عِلّةَ الحَاجَة، أو وُجود أئمّة لا نَهاية لَهم، وهُو مُحَالٌ. فَلم يَبق بَعد هَذا إلّا أنّ عَلة الحَاجَة إليهِ فِيه مَفقودةٌ، ولَن يَكونَ كَذلكَ إلّا وهُو مَعصومٌ لا يجوز عليه فِعلُ القَبيحِ[1].

السلام-، والإماميّة اليوم يقومون بدولتِهم لا يرجعون إلىٰ معصومٍ؛ ولا الولي الفقيه القائمُ علىٰ تلك الدّولة بمعصوم؛ ودعواهم وتأصيلهم أنّ هذه الحكومَة ضروريّة لحفظ نظام المسلمين، ولإبعادهم عن القبيح، وتقريبهم من الواجب؛ وهو فخلاف أصلِهم، ولعلّ الشريف المرتضىٰ والشّيخ الطّوسي وسائر متقدّمي الإماميّة لو قد رأوا فعلَ مُتأخّريهم الذي خالفوا به فعل مُتقدّميهم؛ لأعادوا النّظر في أبواب الإمامة كلّها علىٰ مبانيهم؛ ولعلِمُوا أنّ إيجاب العِصمَة في حُكم العقول إنّما هو تابعٌ لقولهم المذهبيّ في المسألة؛ لا أنّه فعلاً وواقعاً حُكم العقل المُتجرّد.

(١) المقنع في الغيبة: ٣٦-٣٧.

الكلامُ عَليه:

صَاحبُ الرِّسَالَةِ بنَى كَلامَه عَلى أنَّ عِلَّةَ الحَاجَةِ إلى الإمَامِ هِيَ: كَونُه لُطْفَاً للمُكَلَّفِ في فِعْلِ الوَاجِبَات والامْتنَاعِ عَن القَبَائح. وَليسَ الأمرُ عَلى مَا زَعَمَ؛ لأنّ الاحتياج إلى الإمامِ لَو كَان لُطْفَاً عَامّاً في التّكليفِ لكَان لا يختصّ به بَعضُ المُكَلَّفِين دُونَ البَعض(١)، كما أنّ مَعرِفَة الله تعالى لّما كَانَ لُطفاً عَامّاً / ٥- ب/ لم يَختصّ بوجُوبِهَا بَعضُ المُكَلَّفين دُونَ البَعض، وكَانَ لا يُجوزُ أن يَخلُو عَنه تَكليفُ الإمَامِ ولا تَكليفُ المَلائكَة؛ فَيؤدِّي ذَلك إلى أن يَكون للإمَامِ إمَامٌ، ولإمَامِه إمَامٌ؛ حَتى يَتسلسل إلى مَالا نهاية له مِن الأئمّة وهَذا مُحَال. ولا يُقال: إنَّ الحَاجة إلى الإمَام إنّما تَثبُت فيمَن لَيس بِمَعصُومٍ، والإمَامُ والمَلَكُ مَعصُومَان؛ فَلا يفتقران إلى إمَامٍ(٢)؛ لأنّ أميرَ المؤمنين -عليه السّلام- كَان إمَاماً عَلى الحَسَن والحُسَين وعَلى فاطمة -عليهم السلام- وإن كَانُوا مَعصومِين مِنَ الخطأ والزّلَل، فَقد سَقَط بهذَا سُؤالُ هَذا السَّائل(٣).

---

(١) وينظرُ النّاظرُ إلى طريقة الإسرار بالنّصوص في تراث الإماميّة، وكذا التقيّة التي عملوها بها؛ حتّى التبسَ أمر المعرفة على أصحاب الأئمّة قبل غيرهم من عامّة النّاس، وأمثال ذلك ممّا أفردناه بمبحثٍ مطوّل في كتابنا (النقض على كتاب الشيخ المفيد المسائل الجارودية)، تضمّن وجوه إبطال دعوى اللّطف في حقّ أئمّة الإماميّة، والقصدُ الإشارة إلى أنّ استدلال الشريف المرتضى وأصحابه -العقليّ- تابعٌ لقولهم المذهبيّ؛ لا أنّه محضُ حكم العقل.

(٢) وقد اعتذر بذلك الشريف المرتضى فقال: ((لأنّ الوجه الذي مِن أجله أوجبنا كَون الإمَام لُطفا لا يتعدّى إلى الإمَام، لأنّه إنما يكون لطفا لَمن لا يؤمَن مِنه فِعلُ القبيح دُون مَنْ كَان ذلك مأمونا منه. فكيفَ يلزمنا القول بحاجة الإمَام إلى إمام معَ عصمته وكمَاله، وأماننا مِن وقوع شيءٍ مِنَ القبيح مِنه قياسا على حاجة الرعيّة التي لا يُؤمن منها كلّ مَا ذكرناه؟)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى:١/ ٥٣].

(٣) ويزيدُ هذه الحجّة إقرارُ الشريف المرتضى، قوله: ((ولو قيل أيضا: إنّ الإمَام إنّما ارتفعَت حاجَته إلى إمَام مِن حيث لم يصحّ فيه أن يكونَ تَابعا مَأموما، وذلك لأنّ الدليل قد دلّ على أن الإمَام لا بد مِن أن يَكون معصوماً كاملا وافرا غير مفتقر في شيءٍ مِن ضروب العِلم والفضل إلى غَيره، =

عَلى أنّ مَا ذَكرهُ صَاحِبُ الرِّسَالةِ لا يَصح مِن وَجهٍ آخَر، وهُو: أنّ مَا ذَكَرهُ غَير مَعلومٍ مِن / ٦-أ/ أحْوال جَميع المُكَلَّفين، بَل المَعلومُ مِنْ حاَل كَثيرٍ مِنهُم أنّ الزَّجْرَ لا يُؤثِّرُ فِيه، بل رُبّما دَعاهُ إلى الزِّيادَة في الإقدَامِ عَلى المَعَاصِي، فَإنْ عُلِمَ ذَلك مِنْ حَال بَعضِهم لم يَكُن طَرِيقُهُ إلّا السَّمعُ. عَلى أنّه إن كَانَ المُرادُ به مَا يحصُلُ به الزّجرُ فَهو حَاصِلٌ بالخَاطِرِ؛ فَيقومُ الخَاطِرُ مَقامَه فَلا يُحتاجُ إلى الإمَام مِن الجهَة التي ذكرها صَاحِبُ الرِّسَالة. على أنّ مَا ذَكرَه يُوجبُ القَولَ بوجُوب الحَاجَة إلى جَماعةٍ مِنَ الأئمّة في وَقتٍ وَاحِدٍ، بَل إلى أن يُحتاج في كُلّ بَلَد إلى إمَامٍ، بأن يُقال: الَمعلومُ مِنْ أحَوالِ العُقَلاءِ الحَاجةُ إلى كَثرَة الزَّاجرِين / ٦- ب/ في الكَفِّ عَنْ هَذِهِ الأمُورِ، فَإن وُجِدَ زَاجِرٌ وَاحِدٌ في العَالم؛ لا يُكتفَى به، فَيلزَمهم عَلى هَذِه العِلّة أن يُثبتُوا مِنَ الأئمَّةِ بعَدَدِ المُكَلَّفين كَما أثبتنا الخَاطِرَ بعَدَدِهِم. على أنّ مَا ذَكَرَهُ؛ يَفسُدُ بزمَان الفَترَة والغَيبة، لأنّ مَا كَان لُطفَاً في التّكليف يَصِلُ إلى المُكَلَّفِ في حَالِ مَعصيته كَما يَصِلُ إليهِ فَي حَال طَاعَتِه، وفي عِلمِنَا بأنّه لا يَصِل هَذا اللّطفُ إلى المُكَلّف في حَال مَعصيتِه دَليلٌ عَلى أنّه لَيسَ بلُطفٍ(١).

وإذا كانَ ذلك ثابتا فلو كان له إمَام لم يكُن بُدٌّ مِن أن يكون مُقتديا به في بعض الأفعال، ومُستفيدا منه بعض العُلوم. ومُحتاجا إليه في تكميل أمر لم يَحصل عليه، لأنّه لا يجوز أن يكون إمَام لا يُفتقر إليه في شَيءٍ مِن هَذه الخلال)) [رسائل الشريف المرتضى:١/ ٥٣]، وهذه الحجّة ساقطةٌ بقول المصنّف من ائتمامِ الحسن والحسين وفاطمة بأمير المؤمنين -عليهم السلام-. وإن قيل: لم يكن على هؤلاء الثلاثة أئمّة -وكذا سائر أبناء الأئمة في حياة آبائهم-؛ فكيف يقولون في الخبر الصّحيح: ((مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة)) ؟!. فمَن هُو إمامُ زمَان الحسن والحسين وفاطمة -عليهم السّلام- والخبرُ عامّ، وهو لازمٌ لإكمَال الدّين والخروج من الميتة الجاهليّة؛ فهُو احتياجٌ لذلك الإمام بدونه يكونُ الهلاكُ والميتة الجاهليّة -على نسَق احتجاج الإمامية من الخَبر-.

(١) قال الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام في عهدِ لمالك الأشتر -رحمه الله-: ((أَمَّا بَعْدُ، فَلاَ تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاَةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْم بالأمُور؛
=

٤- فَصلٌ، مِن كَلامه:

ثّم ذكرَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: أنّ الأسئلَة عَلىٰ هَذين الأصْلَين قَد ذَكرنَاهَا وأجبنَا عَنها في (الشَّافِي)[1].

الكَلامُ عَليه:

الجَوابُ عَن تِلك الأسئلَة مَذكُورةٌ / ٧- أ/ في كُتب أئمَّة الزيديَّةِ ومشايخ المُعتَزِلَة وَغيرهم مِن فِرَق الأمّة.

[طُرقٌ في بُطلان الغَيبَة]:

قَال السَّيدُ العَالمُ أبو القَاسِم الحَسني -رَحِمه الله-: إذَا جَاز لِصَاحِبِ الرِّسَالَة أن يَسْلُكَ هَذِه الطَّريقَةَ في إثباتِ الغَيبَةِ؛ جَاز أن يُسْلَكَ مِثلَها في بُطلانِ الغَيبة، ولنَا في إبطَالها طَرُقٌ:

أحَدُها: أنّه قَد ثَبَتَ أنّ الإمَامَة لا تَجب عَقلاً، وكُلّ مَنْ قَال بهذا مِنَ الأمَّةِ؛ قَال ببطلانِ الغَيبة، وقَد دَلّلنا عَليه فيمَا تَقدَّمَ. **وَأيضاً**: فإنَّ الإمَامَ إنّما يُحتَاجُ إليه لِتنفيذِ الأحكَامِ الشَّرعيّةِ، والشَّرائعُ مِن مُجوَّزَاتِ العُقُول فمَا وَجبَ لأجْل وُجُوبِها؛ أولىٰ أن يَكون مِنْ مُجوَّزَات العُقُولِ دُونَ وَاجِبَاتِها.

وثَانيهَا: أنّه قَد ثبتَ أنّ / ٧- ب/ الإمَامَة لا يُشترَطُ فِيهَا العِصْمَةُ كَما لا تُشترَطُ في الإمَارَة والقضَاء والتّزكيَة، وكُلّ مَنْ قَال بِهَذا مِنَ الأمَّة قَال ببُطلان الغيبة. والذي يَدلّ

وَالْاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ،...، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لاَ مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَة، أَوْ طَلَبِ إِنْصَاف فِي مُعَامَلَة.)) [نهج البلاغة:٢٩٩].

(١) المقنع في الغيبة:٣٧.

علَى أنّ العِصمَة ليسَت بِشَرطٍ في الإمَامَة: أنَّ الإمَامَ إنّما يُحتَاجُ إليهِ لِتنفيذِ الأحْكَام، وذَلك يَجوزُ ممّن ليس بِمَعصومٍ، كَالأمرَاء والقُضَاة، فَلا يُشترط فيهَا العِصَمة. وأيضَاً: فإنّ الإمَامَة قَد ثَبت أنّ طَريقَها السَّمْعُ؛ فَأوصَافُها يجب أن تكَونَ ثَابتةً بالسَّمعِ، وأيضاً ليس فِي السَّمْعِ مَا يَدلّ عَلى أنَّ العِصمَةَ شَرْطٌ في الإمَامَة فَلم يَجُز اشتراطُهَا.

وثَالثها: أنّهُ قَد ثَبت أنّه لا يجوزُ / ٨- أ/ ظُهورُ المُعْجِزَاتِ عَلى غَير الأنبيَاءِ، وَكُلُّ مَنْ قَال بهذَا مِنَ الأُمَّةِ قال بِبُطَلان الغَيبة. والذي يَدلُّ عَلى صِحّةِ هَذا الأصْلِ وَجهَان، **أحَدهُما**: أنّ فِي تَجويز ظُهورِهَا عَلى غَير الأنبياء تَنفيراً عَن النّظَر في مُعْجِزَاتهم؛ لأنّ المُكَلَّفَ إذَا جَوَّزَ ظُهورَهَا عَلى غَيرِ الأنبيَاء لا تَقْوَى دَواعِيهِ إلى النّظَر فِيهَا، كَما تَقْوَى إذَا عَلِم أنّها لا تَظهَرُ إلّا عَلى نَبيٍّ، ومَا يَتضَمَّنُ التّنفيرُ عَن النَّظَر في مُعجِزَات الأنبياء - صلوات الله عليهم- لا يَفْعَلُه الله تعالى. **والوجه الثاني**: أنّ المُعجِزَ مَتى ظَهَر عَلى غَير نَبيٍّ؛ خَرجَ مِن أن يَكونَ دَليلاً مُختصّاً بالنبوّة / ٨- ب/ لأنّ وَجهَ دَلالَته هو: أنّه يُميّزُ بَين النّبي وغَير النّبي، فإذا جَوَّزنَا ظُهورَهُ عَلى مَنْ لَيس بِنبيٍّ؛ يَبطُلُ فِيه وَجهُ دَلالَتِه عَلى النّبوَّةِ، ومَا أدَّى إلى خُروجِ المُعجِزِ عَن الدَّلالَة عَلى النبوَّةِ كَان فَاسِداً.

ورَابِعُها: أنّهُ قَد ثَبتَ أنّ الإمَامَةَ لَيس طَريقُهَا النّصُّ الجَليُّ -كَالنّصِ عَلى القِبلَةِ، وَوُجوب صَومِ رَمَضَان- حتّى يُعلَم المُراد به ضَرورة، وكلّ مَن قال بهذا مِن الأمّة قَال بِبُطلان الغَيبة. والذي يدلّ على أنّ الإمَامَةَ لَيس طَريقُهَا النصُّ الجَليُّ، هُو: أنّ مَا عُلِمَ مِن دين رَسُول الله -صلى الله عليه وسلّم- ضَرورةً مَنْ خَالفَ فِيه يُكَفَّرُ؛ لأنّ / ٩ - أ/ مَا عُلِم مِن دِينه ضَرورةً يُكَفَّر مَنْ جَحَدَهُ، كَوجُوب الصّلوات الخَمس، وصَوم شَهر رَمَضَان، وَوجُوب الزّكَاة في المالِ، وحَجّ البيت عِند الاستطاعة وصِحَّة البدن وسَائر شرائطه، فَلو كَان هَذا مَعلوماً ضَرورةً لَوجبَ أن يُكَفَّرَ مَنْ خَالف فِيه؛ وهَذا يَقتضي تَكفيرَ أعيَانِ الصّحابَة والتّابعين حَيثُ بَايعوا بعضَ الصَّحَابَة؛ ويَقتضي تَكفيرَ أعيَان العِترَة وأفَاضِلِ الذّريَّةِ حَيث خَرَجُوا وادّعُوا الإمَامَة لأنفسِهم وخَالفوا ذلك النص

الجلي، كما يُكَفَّرُ مَنْ خَالف في القِبلَةِ، أو خَالَفَ في الصَّلواتِ الخَمس، أو خَالفَ في وجُوب الزّكَاة، أو خَالف في وجُوب الحج، وهَذا لا يَصِحّ / ١٠-ب/ . وَأيضاً فَإنَّ مَا كَانَ جَلِيّاً مِنَ الشَّرعِ -حَتىٰ عُرِفَ المُرادُ به ضَرورَة- لم يَختص بمَعرفته المُقِرُّ بالشَّرعِ دُون المُنكِرِ، فَلو كَانَ هَذا مَعلوماً ضَرورةً مِن هَذا الشَّرعِ؛ لَوجَبَ أنْ يَعرِفَه اليَهودُ والنَّصَارىٰ كمَا عَرَفُوا أنَّ قِبلَة المُسلِمِين هِيَ الكَعبَة، وعرَفُوا أنّ صَومَهم يختصّ بشَهر رَمَضَان، وَفي عِلْمِنَا بأنّهم لا يعَرفون إمَامَةَ عَليٍّ -عليه السلام- بنص الرّسول -صلىٰ الله عليه-، عَليه؛ دَليلٌ علىٰ أنّ هَذا مما لا يُعلَم ضَرورةً.

و**خَامِسُها**: أنّه قَد ثبت أنّ مَا لا يُوجَد في الكتاب والسنة مَنصوصَاً عَليه مِنَ الأحكام؛ يُرجَعُ فِيه إلىٰ اجتهَادِ الرّأي[(١)]/ ١١- أ/ ، وَكُلّ مَنْ قال بهذا مِن الأمّة قَال ببطلان الغَيبة. والذي يدلّ عَلىٰ هذا الأصل: خَبر معاذ -رحمه الله-، أنّ النبي -صلىٰ الله عليه- لّما بَعثه إلىٰ اليمَن، قال لَه: ((بِمَ تَحكُمُ ؟. فَقال: بِكتاب الله. فَقال: إن لم تَجد في كتاب الله ؟. قَال: سُنّة رسول الله. فَقال: إن لم تجد في سنة رَسُول الله؟. قَال: أجتهِدُ رَأيي. فَقال -صلىٰ الله عليه-: الحمدُ لله، الذي وَفَّق رَسُولَ رَسُولِه مَا وَفَّق لِرَسُوله))[(٢)]؛ فَمدَحه عَلىٰ اجتهادِ الرّأي، وَلو كَان ذَلك خَطأً لكَان يَمنَعه عَنه، ولا

(١) وليسَ من اجتهادِ الرّأي ما هُو محضُ رأيٍ خارجٍ عن أدلّة الشّرع والأقيسَة الصّحيحة؛ فيتنبّه إلىٰ ذلك ناظرٌ من إطلاق اجتهاد الرّأي؛ لأنّا وجدنا البعضَ لا يُفرّق بين محضِ الرّأي الذي يأتي من خارج أدلّة الشّرع، وبينَ اجتهاد الرّأي الذي يكون بضوابط شرعيّة أصيلَة لا يخرجُ عن الكتاب والسنّة وما دلّت عليه.

(٢) قال ابن أبي جمهور الاحسائي من الإمامية: ((ورُوي في صحيح الاخبار أنّ رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله- : لّما بعث معاذا قاضيا إلىٰ اليمَن، قال له: ((بم تحكُم يا معاذ ؟. فقال: بكتاب الله. قال: فَإن لم تجد. قَال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد. قال: فباجتهاد رَأي. فقال رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله-: الحمد لله الذي وفق رسول رسُول الله لاجتهاد الراي)) [عوالي الآلئ:٤/ ٦٣]، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، مسند أبي داود الطيالسي:١/ ٤٥٤، =

يَمدَحه عَليه. ولا يُقال: إنّ هَذَا الخَبَر مِن أخبار الآحاد، فَلا يُحتَجُّ بِه / ١١- ب/ في مِثل هَذِه المسألة؛ لأنّ هَذا الخَبر قَد تلقّاه الأمّةُ بالقَبول، واحتجّ به بَعضهم، وتأوّلَه البَاقون، فَكان ذلك إجماعاً مِنهم عَلى قَبولِه، والإجمَاع عَلى مُوجِبِ الخَبر في هَذه الشَّريعَةِ يَدلّ عَلى كَونِه مُتواتراً في الأصْل.

وسَادِسُها: أنّه قَد ثبت أنَّ زَيد بن علي -عليهما السلام- كَانَ أفضَل أهلَ زَمَانِه، وكانَ أفضَلَ مِنْ جَعفر بن محمد[(١)] -عليهما السلام-، وكُلّ مَنْ قَال بهذا مِن الأمَّة قَال

مسند أحمد بن حنبل:٣٦/ ٣٣٣، وغيرها. وروى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين -عليهم السلام-: ((أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمعَ عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعضٍ؛ فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم)) [مسند الإمام زيد بن علي:٢٩٣].

(١) ويدلّ عليه ما روي عن الإمام جَعفر بن محمّد -عليهما السّلام-، أخبارٌ، منها: ما رواه العلامة أحمد بن موسى الطبري يروي عن الإمام جعفر بن محمد -عليه السلام-: ((قال: ولَّما بلغه قتل عمه زيد، تغرغرتا عيناه؛ ثم قال: ذهب ـ والله ـ عمي زيد وأصحابه، على ما ذهب علي بن أبي طالب والحسن والحسين، شهداء إلى الجنة؛ التابع لعمي زيد مؤمن، والشاك فيه ضال، والراد عليه كافر؛ أما والله ما من عمل ألقى الله به أحب إليَّ من العمل الذي لقي الله به زيد، وإنه لدين الله الذي أدينه؛ كان ـ والله ـ عمي زيدٌ أبذلنا لملكه، وأوصلنا لرحمه، كان ـ والله ـ عمي زيد ملي حلماً وعلماً، كان ـ والله ـ عمي زيد أرجلنا لدنيانا وآخرتنا؛ والله ما كان فينا زمان عمي مثل عمي؛ ومضى ـ والله ـ عمي على ما مضى عليه آباؤه.)) [المنير]. وقال الذهبي: ((وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ -وَهُوَ رَافِضِيٌّ ضَالٌّ لَكِنَّهُ صَادِقٌ، وَهَذَا نَادِرٌ- أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الرَّافِضَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلاءِ يبرَؤون من عمك زيد، فقال بريء اللَّهُ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ، كَانَ وَاللَّهِ أَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَوْصَلَنَا للرّحم ما ترك فينا مثله)) [تاريخ الإسلام:٨/ ١٠٦]. وروى الحافظ عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي بإسناد، قال أخبرنا عمرو بن القاسم بن حبيب البزار، قال دخلنا على جعفر بن محمد -عليه السلام- وعنده ناس من الرافضة قال: قلت إنّهم يبرؤون من زيد بن علي -عليه السلام؟!. قال : عمي؟!.
=

بِبُطلان الغَيبة. والذي يدلّ عَلى هذا الأصل، قول الله عز وجلّ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]، وزَيدُ بن علي -عليهما السلام- كَان مِنْ جُملَة المُجَاهِدِين، وجعفَر بن / ١٢ - أ/ محمّدٍ -عَليهما السلام- كَان مِنْ جُملَة القَاعِدِين. أيضا فَإنّ لِخِصَال الفَضْلِ مَزِيَّةً في زَيد بن علي -عليهما السلام- وَهِي القُرب مِن النبي -صلوات الله عليه-، وَالجهادُ في دِينه، ومَن يَتفَضّلُ عَلى غَيره؛ إنّما يَتفضَّلُ بالتّقدُّمِ

قلت: نعم. قال: برئ الله منهم كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفهمنا لدين الله، ووأصلنا للرحم؛ فبرئ الله ممن برئ منه، مات والله شهيدا وأصحابه شهداء)) [مناقب الإمام زيد بن علي: مخطوط]، وروى ابن عساكر؛ بإسناده، قول الإمام الصادق -عليه السلام-: ((برئ الله ممن يبرأ منه كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله)) [تاريخ مدينة دمشق:١٩/ ٤٥٨]. ويروي الشيخ الصدوق من الإمامية، بإسناده، عن عمرو بن خالد قال: حدثني عبد الله بن سيابه قال: خرجنا ونحن سبعة نفر فأتينا المدينة، فدخلنا على أبي عبدالله الصادق -عليه السلام- فقال لنا: أعندكم خبر عمى زيد؟ فقلنا: قد خرج أو هو خارج ،..، ثم قال: إنا لله وانا إليه راجعون، عند الله أحتسب عمي؛ إنه كان نعم العم؛ إن عمي كان رجلا لدنيانا وآخرتنا مضى، والله عمى شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى والحسن والحسين صلوات الله عليهم)) [عيون أخبار الرضا:٢/ ٢٢٨]. قال نشوان الحميري: ((وفي فضل زيد بن ما روى محمد بن سالم، قال: قال لي جعفر بن محمد: يا محمد هل شهدت عمي زيداً؟ قلت: نعم، قال: فهل رأيت فينا مثله؟ قلت: لا، قال: ولا أظنك والله ترى فينا مثله، إلى أن تقوم الساعة؛ كان والله سيدنا، ما ترك فينا لدين ولا دنيا مثله)) [الحور العين:١٨٩]. وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-: ((ومن ذلك حديث محمد بن مسلم [سالم]، قال: قال لي جعفر بن محمد هل شهدت عمي زيدا؟. قلت نعم. قل: فهل رأيت فينا مثله ؟. قلت: لا. قال: ولا أظن والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة، كان والله سيدنا ما ترك فينا لدين ولا لدنيا مثله)) [الدعامة "المطبوع خطأ باسم الزيدية": ٢٣٩]، وروى الحافظ علي بن الحسين الزيدي، بإسناده، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، قال: ذكر زيد بن علي عند أبي عبدالله جعفر بن محمد، فقال: رحم اللّه عمي كان والله سيدنا والله ما ترك فينا للدنيا ولا للآخرة مثله)) [المحيط بأصول الإمامة: مخطوط] وروى نحوه ابن عساكر [تاريخ مدينة دمشق:١٩/ ٤٥٨]، وغيرها من الأخبار والآثار.

والزِّيادَة في خِصَال الفَضل. و أيضاً فَقد بيّنا بُطلان القَول بالنّص الجلي في بَاب الإمامَة؛ فَكُلّ مَنْ قال بهذا مِن الأمّة؛ قَال: إنّ زَيد بن علي كَان أفضَل مِن جَعفر بن محمد -عليهما السلام-، وبَهذه الطريقة تَثبتُ إمَامَته -عليه السلام- ؛ فَنقول قد ثَبت أنّه أفضَلُ العِترةِ في وقتِهِ(١)، وكُلّ مَنْ قَال بهذا مِنَ الأمّة، قَال بإمَامتهِ.

وسَابِعُهَا: أنّه قَد ثَبتَ / ١٢- ب/ أنّ الإمَامَة لَيسَت بمَقصُورَةٍ عَلى أولاد الحسين

---

(١) ويشهدُ لذلك قولُ جَماعة من أهل العلم في ذلك الزّمان، منهم شيخُ الشّيعة أبو إسحاق السّبيعي الكوفيّ، (٣١-١٢٧هـ)- وكان مُسنّاً وقت خروج الإمام زيد بن علي بني أميّة -: ((رَأيتُ زَيد بن عليّ، فلَم أرَ في أهلِه مِثلَه، وَلا أعْلَم مِنه، وَلا أفْضَل، وكَان أفْصَحهم لِسَانَاً، وَأكثرهم زُهْداً وَبيانًا)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي :٤/ ٣١٧]، وقال سليمان بن مهران الأعمش الكوفيّ (٦١-١٤٨هـ): ((مَا كَان في أهل زَيد بن عليّ مِثل زَيد، وَلا رَأيت فِيهم أفضَل مِنه، وَلا أفْصَح وَلا أعلَم وَلا أشْجَع، وَلقد وَفَى لَه مَنْ تَابَعه لإقَامَتهِم عَلى المنهَج الوَاضِح)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي :٤/ ٣١٧]، وقال أبو حنيفة النّعمان بن ثابت -صاحب المذهب المشهور- (ت١٥٠هـ): ((شَاهَدتُ زَيد بن عليّ كمَا شَاهَدتُ أهْلَه، فَمَا رَأيتُ في زَمَانِه أفقَه مِنه، وَلا أعْلَم، وَلا أسْرَع جَواباً، وَلا أبين قَولاً لَقد كَان مُنقطِع القَرين)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي :٤/ ٣١٧]، وقال الشّعبي قول عامر بن شراحيل الكوفيّ، (٢٠-١٠٧هـ): ((وَالله مَا ولد النّسَاء أفضل مِن زَيد بن عليّ، ولا أفقَه ولا أشْجع ولا أزهَد)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي :٤/ ٣١٧]، وقال أبو غسّان الأزديّ: ((قَدِمَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الشَّامِ أَيَّامَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّه مِنْهُ)) [الأمالي الاثنينة]، وقال خالد بن صفوان المنقري التّميميّ البصريّ (ت نحو١٣٣هـ)، لمّا وقفَ على مناظرة الإمام زيد بن علي -عليهما السلام- لعلماء أهل الشّام: ((مَا رَأَيْتُ فِيْ الدُّنْيَا رَجُلاً قُرَشِيًّا وَلاَ عَرَبِيًّا يَزِيْدُ فِيْ الْعَقْلِ وَالْحُجَجِ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ)) [الأمالي الاثنينية:٥٨٩]. وقال أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي (ت ١٥٠هـ): ((ما رأيتُ هَاشِمِيّاَ قطّ مِثل زيد بن علي -عليهما السلام-، ولا أفصَحَ مِنه، ولا أزهَد، وَلا أعلَم، وَلا أوْرَع، وَلا أبلغ في قَولٍ، وَلا أعرف باختلاف النّاس، ولا أشَدّ حَالاً، ولا أقْوَم بحجةٍ؛ فلذلك اخترتُ صُحبتَه عَلى جَميع النّاس)) مسند الإمام زيد بن علي:٣٨٢].، هذا ولم نذكر أقوال أئمة وسادات العترة من بني الحسن والحسين فينظرها المهتم في مظانها.

-عليهم السلام- دُونَ أولاد الحسن -عليهم السلام-، وكُلّ مَنْ قَال بهذا مِن الأمة قَال ببُطلان الغَيبة. والذي يدل على صِحّة هَذا الأصْلِ قَولُ الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى:٢٣]، وعِند الإمامية كُلّ مَن ادّعَى الإمَامَة مِن أولاد الحسن -عليهم السلام- لا تجوزُ مَوَدَّتُه، بَل يجب أن يُتبرَّأ مِنه، وهَذا خِلافُ الظّاهِر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب :٣٣] ولم يخصّ أحَد البَطنَين دُون الآخَر، وعِند الإمامية يَختصُّ ذَلك بأحَدِ البَطنَين / ١٣- أ/ دُونَ الآخَر، بَل يَختصُّ بِعَدِد مَخصُوصٍ مِنْ أوْلادِ الحُسَين -عليهم السلام- دُونَ سَائِرِ أولادِهِ، وهُو خِلافُ الظَّاهِر، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله-: ((إنّي تَاركٌ فِيكُم الثّقلين مَا إن تَمَسّكتُم به لَن تَضلُّوا بَعدي كِتاب الله وَعِترتي))، فَأوجَبَ التمسَّك بَجَميع العِترة ولم يخصّ به بَعضَهم دُون بَعض.

وثَامِنُها: أنّه قَد ثَبت أنّ مَا يرويه أبو بكر وعمر وعثمان وطَلحةُ والزّبير وسَعيدٌ عَن النّبي -صلى الله عليه- فَالأخذ به أولى مما تَرويه الإمَاميّة عَن الحسن العسكري -عليه السلام- مَوقوفاً عَليه، وكُلّ مَنْ قَال بهذا مِنَ الأمّة قَال ببُطلانِ الغَيبة. والذي يدلّ عَلى هَذا الأصل قولُه تَعالى:/ ١٣-ب/ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر :٧]، ولا يُقَالُ أنّ مَا قَاله الحسن- عليه السلام-؛ فَهوُ مَأخوذٌ عَن النبي -صلى الله عليه-، لأنّ هَذا غَير مَعلوم ولا ثَابتٍ، ولأنْ يَكونَ الحَسن -عليه السلام- مَحجُوجَاً بِقَول الرّسُول -صلى الله عليه- أولى مِنْ أنْ يَكونَ الرّسُولُ -عليه السلام- مَحجُوجَاً بقول الحسَن[1]، عَلى أنّ أكثر مَا في الباب أن يَصيرَا كَالخَبَرين؛ أحَدُهما يَكون

---

(١) وهذا يقودُ على أنّ مقصدَ المؤلّف -رحمه الله- في قَبول رواية مَن ذكرَهم من الصّحابة؛ أنّ ذلك موقوفٌ على ثبوت صحّة الخبر عنهم عن رسول الله -صلوات الله عليه-، والثّبوت الرّوائي له شرائطُه في كُتب العترة. والمصنِّف في صددِ الكلامِ عن روايات الإماميّة عن الإمام الحسن العسكري -عليه السّلام-، الرّوايات المُسندَة إليه، الموقوفَة عَليه؛ لَمّا كانت الإماميّة تعتبرُ =

موقوفاً عَلىٰ الرَّاوي والآخَرُ مُسنداً؛ فَلا يجب تَقديمُ خَبر الحسن مَوقوفاً عَليه[(١)] علىٰ الخبر الذي رَواه أعيانُ الصَّحَابة مُسْنَدَاً إلىٰ النّبي -عليه السلام-، ولا يُقال أنَّ الحَسَن مَعصومٌ وأبو بَكرٍ غَير مَعصُوم / ١٤ - أ/ لأنَّ هَذا غَير مُسَلَّمٍ، ولَو سُلِّمَ فَالرّاوي عَن الحسن غَير مَعصومٍ فتسَاوَيا.

وتَاسِعُها: أنّ مَنْ خَالفَ أميرَ المؤمنين -عليه السلام- في مَسْأَلَةٍ اخْتلفَ فِيها أهلُ القِبْلَةِ مِنَ الفُروع؛ لا يُحْكَمُ عَليه بالخطأ، نَحو مسألة: تَوريث الأخ مَعَ الجدّ، فإن أبا بكر وابن عباس -رضي الله عنهما-[(٢)] قَدْ ذَهَبا إلىٰ أنّ المَال للجَدّ[(١)]، وذَهَب عَلي -

الأخبار عن أحد أئمّتهم بمنزلَة الأخبار المرفوعَة إلىٰ النبي -صلوات الله عليه وعلىٰ آله-؛ وليسَ الحال كذلك في النّسبة فما يُنسبُ موقوفاً إلىٰ المرويّ عنه سواءً كان ذلك الإمام زيد بن علي أو الإمام الحسن العسكري أو أبو بكر أو طلحة أو غيرهم؛ فإنّه لا يتعدّىٰ في النّسبة إلىٰ رسول الله -صلوات الله عليه وعلىٰ آله- إلّا أن يرفعَ أحدهم الخبر إلىٰ رسول الله -صلوات الله عليه وعلىٰ آله- فيكون الخبرُ في حقّ المتأخّرين عن رسول الله زماناً مُرسلاً، وفي حُكم مُعاصريه مُسنداً؛ فالمصنّف ليسَ في صدد الكلام عن الإرسَال، وإنّما كلامه حول ما كان موقوفاً يخصّ في الكلام الإمام الحسن العسكري -عليه السّلام-؛ لّما كان الأصل هُو الأخذ عن الكتاب والسنّة المحمديّة المرويّة بطرقها الصّحيحة؛ هذا ولسنا نقول أنّ كل ما يُروي عن طريق من ذكرهم المصنّف من الصّحابة ليسَ بصحيحٍ؛ بل نقول أنّ كلّه خاضعٌ لشرائط الصّحة والقَبول؛ فيتفّهم ناظرٌ الوجوه والمقاصد.

(١) لأنّه قد يكون مجتهداً؛ والاجتهاد في حقّه -عليه السّلام- جائزٌ؛ لارتفاع العصمَة وعدم ثبوت عدَم الاجتهاد في حقّهم؛ وما كان هذا حالُه فالنصّ النبويّ المُسندُ الصّحيح أو حتّىٰ المُرسل - بشرائط صحّة الإرسال- فهو أولىٰ بالأخذ من قول المجتهد؛ إذ لا اجتهاد في وجود النصّ عن صاحب الشّريعة -صلوات الله عليه وعلىٰ آله-.

(٢) سيقفُ القارئ علىٰ أنّ المصنّف يترضّىٰ عمّن تقدّم أمير المؤمنين -عليه السلام-؛ وهذا إذا وقفَ عَليه المهتم من تراث الزيدية؛ فإنّه مع اتّفاق وإجماع من الجَميع علىٰ أصولٍ ثابتةٍ واحدَة، وهي: إثباتُ إمامة أمير المؤمنين -عليه السلام- بالنصّ الشّرعي، وعدم تصحيح إمامَة مَن تقدّمه فمنهُجهم التّخطئة لهم، وأنّ أمير المؤمنين -عليه السلم- هو الإمام من بعد موت رسول الله - صلوات الله عليه وعلىٰ آله- وحتّىٰ استشهادِه؛ بلا فصل؛ وكذلك عدم رضَا أمير المؤمنين -عليه =

عليه السلام- إلى أنّهما يَشتركان في المَال(٢)؛ فَيُقَاسِمُ الجَدُّ مَع الإخوَة إلى الثُّلث مَادامت القِسْمَة خَيراً لَه مِنَ الثُّلث، فَإن كَان الثُّلث خَيراً لَه مِنَ المُقَاسَمَةِ؛ أُعْطِي الثّلث، وكُلّ مَنْ قَال بِهَذا مِنَ الأمَّةِ / ١٤- ب/ قَال بِبُطْلانِ الغَيبَة. والذي يدلّ عَلى صِحَّة هَذا الأصل، أنّ أميرَ المؤمنين -عليه السلام- كَان لا يَقطع الموالاة بينه وبَين مَنْ يُخالفه في

السلام- عن ذلك التقدّم، والموالاة قطعاً لوليّ أمير المؤمنين -عليه السلام- والبراءة من عدوّه كائناً مَن كان. ثمّ بعد ذلك كانت القراءة لطبيَعة خطأ تقدّم مَن تقدّمه؛ فكانَ البعضُ -ومنهم المصنّف- قد ظهرَ لهم من موقف أمير المؤمنين -عليه السلام- الترضيَة؛ فاختاروا لأنفسهم ذلك؛ والبعضُ في قراءةٍ لهم وتتبّع توقّفوا في شأنِهم اقتداءً بأمير المؤمنين -عليه السلام- فيما ظهر لهم من موقفِه؛ وكذلك موقف جماعةٍ من سادات العترة -عليهم السلام- ؛ فيعلمُ القارئ منهج مَن يترضّى ومن يتوقّف من الزيدية فيما أجمعوا عَليه، وفيمَا وجهه النّظر الخاصّ بقائلِه بما صحّ عندَه من تعامُل أمير المؤمنين -عليه السلام- مَع مَن تقدّمه، حتّى قالَ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة -عليه السلم- (ت٦١٤هـ): ((إن الصحابة عندنا أفضل الأمة بعد الأئمة عليهم السلام قبل أحداثهم؛ وبعد الأحداث: لنَا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونقدم حيث أقدموا، ونحجم حيث أحجموا، وهم علي وولداه عليهم أفضل السلام والحادث عليهم وعصيانهم ولم نعلم من أحد منهم أنه سبَّ أحداً من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه، لا في مدة حياتهم، ولا بعد وفاتهم، فالذي تقرر عندنا أن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولديه أفضلهم بعد علي عليه السلام لما ظهر فيهم من الأدلة عن الله سبحانه وعن رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمتقدم عليهم من أبي بكر وعمر وعثمان نقول بتخطئتهم ومعصيتهم لترك الاستدلال على علي عليه السلام بالنصوص الواردة عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامته)) [المجموع المنصوري]؛ وهذا نبّهنا عليه -فائدة- لئلاً يسبق إلى ذهن القارئ من إطلاق الترضية أنّ ذلك معه اختلالٌ في باب الإمامة عند القائلين به.

(١) انظر الأصل للشيباني:٦/ ٥٨، والأم للشافعي:٧/ ١٣٧.

(٢) وهو محكي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- في الجامع الكافي، والبحر الزخار، قال الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني -عليه السلام-: ((الذي يدل على أن الأخوة لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾)) [شرح التجريد]، وانظر الأم للشافعي:٧/ ١٣٧.

مثل هَذِه المسائل مِنَ الصَّحابَة(١)، بل كَان يُصلي خَلْفَهم ويترحَّمُ عَليهم وَلا يُخطِّئهم، فَلو كَان يَعتقدُ تَخطِئتَهم لكَان يَقطعُ المُوالاة بَينَهُ وَبَينهم كما قَطعَها بَينه وبَين مُعاويةَ وأصْحَابِه.

وعاشرها: أنّ مَنْ حَارَب إمَامَاً مِنْ أئمَّة الهُدى أو بَغى عليه لا يُكَفّرُ، وكلّ مَنْ قَال بهذا مِن الأمّة قَال ببطلان الغَيبة. والذي يدلّ عَلى صِحّة هَذا الأصلِ، أنّ أميَر المؤمنين -عليه السلام- / ١٥ - أ/ لَم يَحكُم عَلى مُحاربيه بالكُفْرِ، ألا تَرى أنّه لم يَسْبِ ذَرَاريهم، ولم يَمنع دَفنهم في مَقابر المُسلِمين، ولم يَمنَع مِن جَريان [التّوارث](٢) فِيما بَين الطَّائِفَتَين؛ فَدلَّ هَذا عَلى أنّه لم يَعتقِد فِيهم التّكفير. ولا يُقال: إنَّ أحكَام الكُفّار مُختلِفَةٌ، ولا يمَتنعُ أن يَكونَ البُغَاةُ كُفّاراً، وكَان حُكمُهُم مُخالفا لأحكَام الكُفّار، لأنّه بِمَنزلة قَول مَنْ يقول فُسَّاقُ أهل

(١) فيتأمّل النّاظر أن معوّل الأئمّة القائلين بهذا في هذه المسألة – عدم التّخطئة لمن خالف في مسائل الاجتهاد-؛ وذلك لّما صحّ عندهم أنّ أمير المؤمنين -عليه السلام- يقولُ بذلك؛ فمُعتمدُ دليلهم هُو قولُ أمير المؤمنين -عليه السلام-؛ وهم فيقدّمون طريقته ومنهجَه ويتبعونه في ذلك. على أنّه جديرٌ أن يقفَ النّاظر على أنّ ذلك ليسَ في جميع مسائل الدّين، وإنّما ذلك مقصورٌ على ما وجهه الاجتهاد -في مسائل الاجتهاد الفرعيّة- ؛ لذلك لم يُصحّحوا تقدّم أبي بكر وعمر وعثمان؛ ولا حال أهل الشّام، وكذلك ما كان اجتهاداً في قبال النصّ كحال الاذان بحيّ على خير العمل، ونحوها من مسائل الأصول والفروع؛ فيُفرّق ناظرٌ؛ لأنّي قد وجدتُ البعضَ يرى أنّ ذلك ينتقضُ مع أصل العصمَة، أو مع منزلة أمير المؤمنين -عليه السّلام-، وكيف يكون ذلك وهُم قد جعلوا دليلَهم في قولهم هذا فعلُ أمير المؤمنين -عليه السلام-. ثمّ ألفتُ إلى أنّ من يقول بعدَم تخطئة من اجتهدَ إلى جانب قول أمير المؤمنين -عليه السلام- فخالَفه؛ فإنّ وجهاً في عدم التخطئة تلك إنّما يتوجّه إلى مقام استعمال الاجتهاد من حيث هو؛ لا إلى أنّ قولَهم في المسألة ومؤدّى اجتهادِهم أصبحَ صحيحاً؛ وإنّما أصلُهم في استعمال الاجتهاد صحيحٌ؛ فالصحّة في توجيه كلام الأئمّة قد تتوجّه لقول أمير المؤمنين -عليه السلام- واجتهادِه حسب درجات الثّبوت عندهم عنه -عليه السلام-؛ وهذا أذكره إلفاتاً للباحث لّما كان ظاهرُ المسألة قد يثيرُ تساؤلات في نفس الباحث؛ ولستُ في صدد تقريرٍ من عدمه، ومن أرادَ تزوّدَ المسألة من مظانّها في كُتب الأصول.

(٢) في المخطوط: التواريث، والصّواب ما أثبتناه.

الصَّلاةِ كُفّارٌ وإن كَان حُكمُهم يُخالف حُكمَ الكُفَّارِ، فإذا لم يَصحّ هَذا لم يَصِحّ أيضاً مَا ذَكره السَّائل. ويُوضِّحُ مَا قُلنا أنّ هَذا التّكفير؛ يُؤدّي إلى تَكفير أبي بكر وَعُمر وعُثمان وكُلّ مَنِ انتصَبَ للإمَامَة مِنْ بَني / ١٥- ب/ أميّةَ وَبني العَبّاس، ويُؤدِّي إلى تَكفير كُلّ مَنِ انتصَبَ للإمَامَة مِنْ أولاد الحسَن والحُسين، كَزيد بن علي[١]، ويَحيى بن زيد[٢]، وكَالنّفسِ الزّكية[٣]، وإبراهيم الهادِي[٤]، وَيحيى بن عبدالله[٥]، وصَاحِبِ الفَخّ الحُسين

(١) هو الإمام الأعظم الدّاعي إلى الله الشّهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٧٥-١٢٢هـ)، قام ودعا في زمن هشام بن عبدالملك، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فُصلب، وأحرقت جثّته الطّاهرة، وذُري رفاتُه في الفُرات، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام محمد الباقر -عليهم السلام-، وأبي الطفيل، وغيرهم، روى عنه: الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وأبو حجية الكندي الأجلح بن عبدالله، والنعمان بن ثابت أبو حنيفة، وغيرهم.

(٢) هو الإمام الشهيد أبو طالب يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب -عليهم السلام- (٩٧-١٢٦هـ)، قام ودعا بعد استشهاد والده، حتى تمكن منه طواغيت بني أمية وصلب في الجوزجان، روى عن: أبيه، وروى عنه: يعقوب بن عربي، ومؤذنه حسان، واستشهد لا ولد له.

(٣) هو الإمام النّفس الزكيّة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت١٤٥هـ)، وقام ودعا في زمن أبي جعفر المنصور العباسي، واستشهد عند أحجار الزيت بالمدينة النبوية، وبها قبره، روى عن: الإمام زيد بن علي، وعن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، وروى عنه: الحسين بن زيد بن علي، و الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد الدراوردي، وغيرهم.

(٤) هو الإمام النّفس الرضيّة إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت١٤٥هـ)، قام ودعا بعد استشهاد أخيه الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله، وبذل مهجته لله ربه، حتى استشهد في زمن ابي جعفر المنصور العباسي في البصرة، في موضع يقال له باخمرى، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام موسى بن عبدالله. وروى عنه: الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وموسى بن عبيدة الربذي، وغيرهم.

(٥) هو الإمام صاحب الدّيلم يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم =

بن علي[١]، ومحمد[٢] والقاسم[٣] ابني إبرَاهيم، والهَادي[٤] وأحمَد النّاصر[٥]ومحمد

السلام-، قام ودعا بعد استشهاد الإمام الحسين بن علي الفخي، وكان قيامه في زمن هارون العباسي، وأسلم على يديه خلق في بلاد الترك والديلم، واستشهد مسموما، روى: عن أبيه، وأخيه الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله. وروى عنه: يحيى بن مساور، وابن اخيه عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، وغيرهما.

(١) هو الإمام صاحب فخ الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (١٢٨-١٦٩هـ)، قام ودعا في زمان موسى العادي العباسي، حتى استشهد في موضع يقال له (فخ) بالقرب من مكة المكرمة. روى عن: خاله الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن. وروى عنه: طباطبا إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعنترة بن الحسين العصافي، وغيرهم.

(٢) هو الإمام صاحب الكوفة محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام (ت١٩٩هـ)، قام ودعا إلى الله في زمن المأمون العباسي، ومات في الكوفة. روى عنه: أبو علي الرقي، والحسن بن الحسين العرني.

(٣) هو الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (١٦٩-٢٤٦هـ)، قام ودعا في زمن المأمون العباسي، بعد استشهاد أخيه الإمام محمد بن إبراهيم، والقاسم في مصر يدعو إلى أخيه، وبايعه كبار آل محمد، ووفاته في بلد يقال له (الرس) في المدينة النبوية. روى عن: أبيه، والإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وغيرهما. روى عنه: الحافظ محمد بن منصور المرادي، وابنه الحافظ الحسين بن القاسم، وغيرهما.

(٤) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٢٤٥-٢٩٨هـ)، قام ودعا في اليمن، حتى استشهد مسموما في بلا صعدة في اليمن، روى عن: أبيه، وأعمامه. وروى عنه ك ابناه الناصر أحمد، والمرتضى محمد، وغيرهما.

(٥) هو الإمام النّاصر لدين الله أحمد ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت٣٢٥هـ)، وكان فارساً مهيباً؛ لا تأخذه في الله لومة لائم، وله وقعات مع القرامطة في اليمن، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

المرتضى(١)، والنّاصِرِ الكَبيرِ(٢)، وأبي عبدالله الدّاعي(٣)، والسيد أبي الحسين(٤)، والسّيدِ أبي طَالب(٥) -عليهم السلام-، ويُؤدِّي إلى تكفيرِ مَنْ يَخْرُج إلى آخِرِ الزّمَان وَينتصبُ للإمَامَةِ مِنْ أفَاضِلِ العِترَةِ، ومَا أدّى إلى الطَّعْن بالتّكفيرِ في أعيان الصّحابَة وأفَاضِلِ العِترَة؛ كَان فَاسِداً يجب أن يُتَبَرَّأ عَنهُ. / ١٦- أ/ وَلا يُقال إنّ هَؤلاء مَا ادّعَوا الإمَامَةَ لأنفُسهِم، لأنّ هَذا السّؤال بِمَنزلة مَا لَو قَالَ إنَّ أبَا بكر لم يدّع الإمَامَة لِنفسِه، وأنّه لم يَستخلِف عُمر حِين حَضرته الوَفاة، وعُمر لم يجعل الأمرَ شُورَى في مَا بين جَماعَةٍ، وإذا لم يصح هَذا لم يَصحّ مَا ذكره السّائل.

(١) هو الإمام المرتضى محمد ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت٣١٠هـ)، وكان من هُداة آل محمد، قام بعد استشهاد والده، ثمّ نزل عن الأمر لأخيه الإمام الناصر أحمد بن يحيى -عليهم السلام-، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

(٢) هو الإمام النّاصر الكبير الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٢٣٠-٣٠٤هـ)، قام ودعا في بلاد الجيل والديلم، وأسلم على يديه خلق من الناس، وأقام الله ببركته الشريعة المحمدية في ذلك القطر، حتى توفاه الله ببلاد آمُل طبرستان وبها قبره.

(٣) هو الإمام أبو عبدالله المهدي لدين الله محمد ابن الإمام الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وكانت دعوته ببغداد وبلاد الديلم والجيل سنة (٣٥٣هـ)، وأقام أمر الدّين في تلك البلاد، حتى استشهد مسموما سنة (٣٦٠هـ) في بلاد هوسم من بلاد الجيل.

(٤) هو الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، دعا إلى الله تعالى في بلاد الديلم وطبرستان سنة (٣٨٠هـ)، وهو عالم آل محمد في زمانه وأوحدهم، وتوفاه الله تعالى سنة (٤١١هـ).

(٥) هو الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، قام ودعا إلى بعد أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، توفاه الله تعالى سنة (٤٢٤هـ).

عَلى أنّ الإلزام باقٍ بأنْ يُقال: أليسَ مِنْ قَولِكُم أنّ كُلّ مَن يَستجْمِعُ خِصَالَ الفَضْل مِن هَذه الذريّة، ويُباين الظّلمَة، ويَخرجُ ويَسير عَلىٰ كتاب الله وسنة رسوله غَير أنّه يّدَّعِي الإمَامَة لنفسِه وَوجُوب طَاعته علىٰ الرعيّة؛ كَان كَافِراً ببغيه علىٰ القَائم؛ يَجب أن يُتَبَّرأ منه[1]. /١٦- ب/ وَيُقال لهم: أليسَ مِن قَولكم أنّ إنكَار إمَامة القَائم كُفرٌ، وهَذا النّاصِرُ[2] -عليه السلام-: قَد أنكَر وِلادَته فَضْلاً مِنْ إمَامَتِه، والهادي -عَليه السّلام- أنكَرَ ذَلك، وكَذلك السَّيِّدَان أبو الحسينِ، وأبُو طَالب؛ وقَد صَنّفَ كُلّ واحِدٍ مِنهم في هذا الباب مَا يَبقَىٰ أبَدَ الدَّهْرِ؛ فَكيفَ يُقال: إنّهم لم يُنكِرُوا إمامة القَائم، ولم يّدّعُوا الإمَامَة لأنفسِهم، وقَد ذَكرَ النّاصِر للحَقّ -عليه السلام- حَالَ وفَاة الحسن بن عَلي العَسكري -عليه السّلام- فقالَ: ((لم يُعَقِّب، فجَاء أخُوه جَعفرٌ، وأخَذَ مِيرَاثَه، فَادّعَت جَارِيةٌ مِن جَوارِيه أنّها حُبْلَىٰ، فسَلَمّنَاها إلىٰ ابن أبي الشَّوارب الذي كَان يَتولّىٰ القَضَاء فَبقيَتْ عَلىٰ يَدِهِ أربعَ سِنين /١٧- أ/ وَلم يَظْهَر هُناك وِلادَةٌ))[3]. وفي بَعضِ

---

(١) وقد عقد الكليني لذلك باباً بعنوان: (باب من ادعىٰ الإمامة وليس لها بأهل ومَن جحد الأئمة أو بعضهم ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل)، وروىٰ فيه بأسانيد صحيحة عنده، عن سورة ابن كليب، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: قلت له: قول الله عز وجل: ((ويوم القيامة تَرىٰ الذين كذبوا علىٰ الله وجوههم مسودة))؟ قال: مَن قال: إنّي إمام وليس بإمَام. قال: قلت: وإن كان علويا؟. قال: وإن كان علويا. قلت: وإن كان من ولد علي بن أبي طالب -عليه السلام- ؟. قال: وإن كان))، وعن أبان عن الفضيل، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ((من ادّعىٰ الإمامة وليس من أهلها فهو كافر))، و عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: جعلت فداك ((ويوم القيامة ترىٰ الذين كذبوا علىٰ الله)) ؟ قال: كلّ من زعم أنه إمام وليس بإمام. قلت: وإن كان فاطميّا علوياً؟. قال وإن كان فاطميّا علويّا)) [الكافي:١/ ٣٧٢].

(٢) أي الإمام النّاصر للحقّ الحسن بن علي الأطروش الحسيني -عليه السلام-؛ سبقَت ترجمته.

(٣) قال الحَاكم المُحسّن بن كرامَة الجشمِيّ، (ت٤٩٤هـ) في مَعرض كلامِه عن المَهدي في كتابه (جلاء الأبصَار)، وما بين المعقوفتين فزيادة منّا للتوضيح: ((وزعَمَت القطعيّة أنّه [أي المَهدي] ابن الحسَن العَسكريّ، ...، ومَا تدّعيه القَطعيّة فأغَربُ وأعجَبُ لأنّ صاحبَهم لم يُشَاهَدْ مَولوداً =

رِوايَات الإماميّة أنّه لمّا مَاتَ الحسن بن علي العسكري كَان القَائمُ مِنْ أبناء ستِّ سِنين، ومَنْ كَان سِنّه هَذا القَدْر؛ لا يَكون لَه وِلاية عَلىٰ مَال نَفسِه في الشَّريعَة فَكيف يَكونُ وَالياً عَلىٰ الأمَّة. ومِنهُم مَنْ قَال وُلِد في اللَّيلَةِ التي تُوفِّي فِيها الحسَن بن علي. وَمِنهُم مَنْ قَال وُلِدَ في دَار ابن أبي الشَّوارِبِ القَاضِي، ولا يَعلَمُ هَذا القَائلُ أنّ هَذِه الرّوايَة تَقتضي جَواز خُلو الزّمَان عَن الإمَام المتصرِّف وَهُو خِلافُ أصْلِه. ومِنهُم مَنْ قَال كَانَ شَابّاً في الوَقتِ الذي تُوفِّي فيه الحسَن بن عَلي؛ العَجَبُ أنه لَم يُرَ قَبلَ ذَلك رَضِيعاً، ولا / ١٧ - ب/ فَطِيماً، ولا مُرَاهِقَاً، ولا مُخْتطّاً، لم يَرَه وَليٌّ وَلا عَدَوٌّ، إذ لَو رُئي لظهَرَ خَبرُهُ وَلم يَخْفَ حَالُهُ عَلىٰ عَمِّه حَتّىٰ يَأخُذَ مِيرَاثَ أخِيه؛ وسَمَّته الإمَامِيّةُ جَعفراً الكَذَّاب.

وإذَا كَانَ كَذلك؛ بَان بهَذه الوجُوه بُطلانُ الغَيبة التي ادّعاها صَاحِبُ الرِّسَالَة. وقَد ذَكر السَّيدُ الأجَلّ -رحمه الله- وَجْهَاً آخَر في ذَلك، فَقال: لَو كَان للحسَن وَلدٌ لِذَكَرهُ أهلُ الأنساب في كُتُبِهم؛ فلمّا لم يَذكُره وَاحِدٌ مِنهم، دَلّ عَلىٰ أنّه لم يُعقّب. وإذا أبْطلنا الغَيبة عُدنا إلىٰ كَلامِ صَاحِبِ الرِّسَالَة، وَنَذْكرُهُ فَصْلاً فَصْلاً، ونتكَلَّمُ عَلىٰ كُلِّ فَصْلٍ بعَون الله تعالىٰ ومنّه / ١٨ - أ/ .

ولا طفلاً ولا نَاشئاً ولا كَهلاً، علىٰ أنّ الرّوايَة صحّت أنّ الحسَن توفّي ولا خلَفَ له، وقُسِّمَت تَركِتَه بينَ أخيه جعفر وأختِه، هكذا ذكرَه النّاصر في كتابِه، وكانَ [أي النّاصر] لقيَ الحسن وصَحبه. ولأنّه لا فائدَة في الغيبَة، فإن كانَ يتعلّق به مصلحَةٌ فلابدّ من إظهارِه، وإن لم يتعلّق به مصلحَة فوجودُه وعدَمه سوَاء، ولأنّه إن كانَ إماماً افترضَ الله طاعَته علىٰ الخَلق فوجبَ أن يكونَ لهُم إليه طريق)) [جلاء الأبصَار، الباب السادس:مخطوط:١٠٤]، وذكر نحو ذلك عن الإمام النّاصر الحافظُ علي بن الحسين الزيدي في (المحيط بالإمامة)، والعلامة محمد بن الحسن الدّيلمي في كتابه (قواعد عقائد آل محمد).

[الغَيبَة ودعاوَى الِفرَق المُختلفَة]:

٥- فَصلٌ، مِنْ كَلامِه:

ثُمّ أورَد صَاحِبُ الرِّسَالَة عَلىٰ نَفسِه سُؤالاً، فقال: فَإن قيل: كَيفَ تَدَّعُونَ أنّ بِثُبوتِ الأصْلَين الّلذَيْنِ ذَكرتُموهَا؛ تَثبُتُ إمَامَةُ صَاحِبِكُم بِعَينِه، وَيجبُ القَولُ بِغَيبَتِهِ؟!.، وفي الشِّيعَة الإمَامِيّةِ -أيضاً- مَنْ يَدَّعِي إمَامَةَ مَنْ لَهُ الصِّفَتَان اللَّتَان ذَكرتُمُوهُمَا، وإنْ خَالَفَكُم في إمَامَةِ صَاحِبِكُم، كَالكَيسَانِيّةِ: القَائِلين بِإمَامَةِ محمّدِ ابن الحَنفيِّة -عليه السلام- [و][1] أنّه صَاحِبُ الزَّمَان، وإنّما غاب في جِبَالِ رَضْوَىٰ انتِظَارَاً للفُرْصَةِ وإمْكَانِها، كَمَا تَقُولون في قَائِمِكُم. وكالنّاوُوسِيَّةِ: القَائِلين بأنَّ المَهدي المُنتظَرَ أبُو عَبد الله جَعفَر بن مُحَمَّد الصَّادق -عليه السلام-. ثمّ الوَاقَفيّةُ: القَائلون بأنَّ المَهدي / ١٨- ب/ المُنتظر مُوسَىٰ بن جَعفر ؟!. قُلنَا: كُلّ مَنْ ذَكَرْتَ لا يُلْتَفَتُ إلىٰ قَولِه ولا يُعْبَأ بِخِلافِه؛ لأنَّهُ دَفَعَ ضَرُورةً وَكَابَرَ مُشَاهَدَةً؛ لأنَّ العِلْمَ بِمَوتِ ابن الحَنفيَّة كَالعِلْمِ بِمَوتِ أبِيه وإخوتِه -صلوات الله عليهم أجمعين-. وَكَذلك العِلْمُ بوفَاة جَعفر كَالعِلْمِ بوفَاة أبيه محمَّد بَن عَلي الباقر. وَالعِلمُ بِوفَاةِ مُوسىٰ كَالعِلْمِ بِوَفَاةِ كُلّ مُتَوفّىً مِنْ آبَائه وأجْدَادِه وأبنَائه -عليهم السلام-؛ فَصارَت مَواقِفُهم في صِفَات الإمَامِ غَير قَانِعَةٍ[2] مَعَ دَفْعِهم الضَّرُورَة، وجَحْدِهِم العَيَانَ[3].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوْرَدَ عَلىٰ نَفسِه سُؤالاً، وحَاوَلَ الانفصَالَ عَنهُ؛ وَحُصُولُه لازِمٌ. وذَلك أنّهُ بَنىَ الكَلام في إثبَاتِ إمَامَةِ القَائِمِ / ١٩- أ/ عَلىٰ الأصْلَين اللّذَيْن ذَكَرَهُمَا، وَقَدْ

---

(١) إضافة من (المقنع في الغيبة).

(٢) في كتاب المقنع للغيبة للمرتضىٰ: نافعة.

(٣) المقنع في الغيبة: ٣٧-٣٩.

قَال بِهِما مَنْ لا يَقُولُ بِإمَامَةِ القَائمِ الذي يَدَّعِيه صِاحِبُ الرِّسَالَة، كَالكَيْسَانِيّةِ وَالنّاوُوسيَّةِ والوَاقِفيَّةِ وَالإِسْمَاعِيليَّةِ -الذين قَالوا بإمَامَة إسْماعيل بن جَعفَر-، وانْفِصَالُهُ عَن السُّؤالِ؛ بِأنّهُم جَحَدُوا أَعْيَانَاً، وأَنْكَرُوا مُشَاهَدَةً، فَليسَ الأَمْرُ كَما زَعَمَ؛ فَإنَّ مَوتَ ابن الحَنفيّة لَم يُنْقَل فِي الأَصْلِ مِنْ جِهَة التَّواتُرِ، فَإنّه دَخَل جِبَال رَضْوَىٰ ولا يُدْرَي حَالُه فِيهَا، ولِذَلِكَ اشْتبَهَ الأَمْرُ عَلىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وكَذلِك مَوتُ مُوسَىٰ بن جَعفر لم يُنقَل في الأَصْلِ مِن جِهَة التّواتُر؛ فَإنَّ هَارون حَبَسَه وَأُخْرِجَ مِنَ الحَبْسِ تَابوتٌ؛ قَالوا: فِيه / ١٩- ب/ مُوسَىٰ؛ لا يُدْرَىٰ الحَالُ فِيه. فَلو جَازَ القَولُ بإمَامَة مَنْ لم يُشَاهَدْ رَضِيعَاً، ولا فَطِيمَاً، وَلا شَابّاً، وَلا كَهْلاً، وَلا شَيْخَاً؛ وصَحَّ انتظَارُهُ أكثَرَ مِنْ مَائةٍ وَخَمْسِين سَنَةً؛ جَازَ القَولُ بِإمَامَة مَنْ شُوهِدَ عَلىٰ هَذِه الأَحوَال، واشْتبَهَ مَوتُهُ، وكَانَ انتظَارُهُ أَوْلَىٰ.

٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: وَليسَ يُمكِنُ أن يُدَّعَىٰ أنَّ الإمَامِيَّةَ قَد [دَفعُوا][1] عيَانَا -أَيْضَاً- في ادِّعَائِهِم وِلادَةَ مَنْ عُلِمَ فَقْدُهُ، وأَنَّهُ لم يُوْلَد!. وذَلِكَ لأنَّه لا ضَرُورَة فِي نَفْي وِلادَةَ صَاحِبِنَا -عليه السلام-، [ولا][2] عِلْمَ وَلا ظَنَّ صَحِيحَاً في نَفي وِلادَةِ الأولادِ مِنَ البَاب الذي لا يَصِحّ أنْ يُعْلَمَ ضَرُورَةً / ٢٠- أ/ في مَوضِعٍ مِنَ المَوَاضِعِ، ومَا يُمكِنُ أحَداً أن يَدَّعِي مِمَّن لَم يَظْهَر لَه وَلَدٌ أنَّه يَعْلَمُ ضَرُورَةً أنّهُ لا [ولدَ له][3]؛ وإنّما يُرْجَع في ذَلِك إلىٰ الظَّنّ والأَمَارَة، وأنّه لَو كَان وُلِدَ لَظَهَرَ أمْرُهُ وَعُرِفَ خَبَرُه. وَليسَ كَذَلك وَفَاة المَوتَىٰ؛ فَإنّه مِنَ البَاب الذي يَصِحّ أن يُعلَم ضَرَورةً؛ حتّى يَزولَ الرَّيبُ فِيه. ألا ترَىٰ أنَّ مَنْ شَاهَدْنَاهُ حَيّاً مُتَصَرِّفَاً، ثمّ رَأينَاه قَد فُقِدَتْ حَرَكَاتُ عُروقِهِ، وظَهَرت دَلائلُ تَغَيُّرِه، وانتفَىٰ عَنه

(١) في المخطوط: دفنوا، والتصحيحُ من كتابِ (المُقنعِ) للمرتضىٰ، وهُو المُناسب للسّياق.
(٢) في المخطوط: فلا، والمُثبتُ من كتاب (المُقنع) المرتضىٰ، وهُو المُناسب للسّياق.
(٣) في المخطوط: يُولد له، والمُثبتُ من كتاب (المُقنع) المرتضىٰ، وهُو المُناسب للسّياق.

حَيَاتُه؛ يُعْلَمُ يَقيناً أنّه مَيِّتٌ؛ [فَنفْي] (١) وُجودُ الأولاد بِخلافِ هَذا البَابِ(٢).

الكَلامُ عَليهِ:

صَاحِبُ / ٢٠- ب/ الرِّسَالَة أورَدَ عَلىٰ نَفسِه سُؤالا آخَرَ، وَانفصَلَ عَنه بما ليسَ بِالفَصْلِ. وذَلك لأنّه قَال: إنَّ الموتَ يُعلَم يَقِيناً وَضَرُورَةً، وجَعَل ذَلك فرْقاً بَين الأمْرَينِ، وَليسَ الأمْرُ عَلىٰ مَا زَعَمَ، بَل كُلّ وَاحِدٍ مِنهُما قَدْ يُعْلَمُ يقيناً ومُشَاهَدَةً، وَيحصُلُ العِلمُ بكلّ وَاحِدٍ مِنهما ضَرُورةً في بَعضِ الأحْوَال؛ لأنَّ مَنْ شَاهَد حَيّا مَاتَ بَين يَدَيه، وظَهَرت عَليه أمَارَات الموت؛ قَدْ عَلِم مَوتَه ضَرُورَةً. ومَنْ شَاهَدَ مولُوداً وُلِدَ بَين يَديهِ؛ يَعلمُ وِلادَتَهُ مُشَاهَدَةً وَضَرُورَةً. فَأمّا نَفيُ مَوتِ مَنْ لم نُشَاهِدْ مَوتَهُ وَلم يَتواتَرِ الخَبَرُ عِنْدَهُ بِذَلِك؛ فَإنّه لا يُقْطَعُ عَليه / ٢١- أ/ . وَلو صَحَّ مَا قَالَه صَاحِبُ الرِّسَالَة؛ لَوجَبَ أن نَشُكَّ في أنَّهُ هَلْ كَانَ لأميرِ المؤمنين -عليه السلام- ابنٌ آخَرُ مِنْ فَاطِمَة -عليها السلام- بَقي بَعد وَفَاته غَير الحسن والحُسين -عليهما السلام-؛ لأنّه لا يَجوزُ نَفيُ وِلادَتِه عَلىٰ زَعْم صَاحِب الرِّسَالة. بَل يَجبُ أن يُتَوقَّف في ذَلك، ولَو أثبَتَهُ مُثبِتٌ وَجَب أن لا نَقْطَعَ عَلىٰ كَونِه؛ وهَذا دَلِيلٌ عَلىٰ أنَّ وِلادَةَ الأولاد بِمَنْزِلَة مَوتِ الأحيَاء.

٧- فَصلٌ، مِن كَلامِه:

ثمّ ذَكر صَاحِبُ الرِّسالَةِ فَرْقاً آخَر بَين الإمَاميّة والكَيْسَانيّة ومَنْ جَرَىٰ مَجرَاهم، فَقالَ: جميع مَا ذكرتُم قَد سَقط خِلافُه / ٢١- ب/ لخلو الزّمَان مِنْ قَائلٍ بِمَذْهَبِه. أمّا الكَيسانية: فَما رَأينَا قَطُّ مِنهم أحَداً، ولا عَين لهذا القَولِ وَلا أثَرَ. وكَذلك النّاووسية. فَأمَّا الوَاقفيَّةُ: فَقد رَأينَا مِنهم نَفراً [شُذّاذاً](٣) جُهّالاً؛ لا يُعتدّ بخِلافِهِم، ثمّ انتهىٰ

---

(١) في المخطوط: فبقي، والمُثبتُ من كتاب (المُقنع) المرتضىٰ، وهُو المُناسب للسّياق.

(٢) المقنع في الغيبة: ٣٩-٤٠.

(٣) في المخطوط: شِداداً، والمُثبتُ من كتاب (المُقنع) المرتضىٰ، وهُو المُناسب للسّياق.

الأَمْرُ في زَمَانِنا هَذا وَمَا يَليه إلىٰ الفَقْدِ الكُلِّي؛ حتّىٰ لا يُوجَدُ هَذا المَذهَبُ، وإن وُجِدَ في اثنَين أو ثَلاثَةٍ عَلىٰ صِفَةٍ مِن قِلّة الفِطنَةِ وَالغَبَاوَة، ويُقْطَعُ بها عَلىٰ الخُروجِ مِنَ التّكليفِ فَضْلاً عَن أن يُجْعَلَ قَولُهم خِلافاً يُعَارَضُ به الإمَاميّة؛ الذين طَبَّقُوا البَرّ والبَحرَ والسَّهلَ والجَبَل في أقطَارِ الأرضِ / ٢٢- أ/ وأكَنافِهَا، ويُوجَدُ فِيهم مِنَ العُلَمَاء وَالمُصَنِّفِين الألوفُ الكَثيرَةُ. وَلا خِلافَ بَينَنا وبَين مُخالِفينا في أنّ الإجمَاع إنّما يُعْتَبر فيه الزَّمَان الحَاضِرُ دُونَ المَاضِي الغَابِرِ. وإذَا بَطَلَت إمَامَةُ مَن أُثْبِتَ لَه الإمَامَة بالاختِيار أو الدَّعْوَة في هَذَا الوَقْتِ لأجْلِ فَقْدِ الصِّفَة التي دَلَّ العَقْلُ عَليهَا، وَبَطَلَ قَولُ مَن ادَّعَىٰ هَذِه الصِّفَةِ في غَيرِ صَاحِبِنَا لِشُذُوذِهِ وانْقِرَاضِهِ، فَلا مَندُوحَةَ عَنْ مَذْهَبِنَا، وَلا بُدَّ مِنْ صِحّتِهِ، وإلّا خَرَج الحَقّ عَن جَميعِ / ٢٢- ب/ أقْوال الأُمَّة(١).

الكَلامُ عَليه:

مَا ذَكَرَه صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مِنَ الفَرْقِ لا يَصِحّ؛ لأنّ الخِلافَ يَمنَعُ مِنَ انعقَادِ الإجمَاع، سَوَاءٌ كَان في المُخَالِفِ قِلّةٌ أو كَثْرَةٌ خُصُوصاً عَلىٰ أَصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَة؛ فَإنّه يَدْفَعُ إمَامَة أبي بكر واحتجَاجَ مُخالِفِيه بالإجمَاع عَلىٰ بَيعَتِه؛ فَإنّهُ وُجِدَ هُناك خِلافٌ. وَلو صَحّ ادِّعَاءُ الإجمَاعَ مَعَ وَجُود الخِلاف إذَا كَانَ في المُخَالِفِ قِلّةٌ؛ لَوجَبَ عَلىٰ صَاحِبِ الرِّسَالَة أن يُقِرّ بِإمَامَة أبي بَكْرٍ، ويُثْبِتَ إمَامَتهُ / ٢٣- أ/ بالإجمَاع عَلىٰ إمَامَتِهِ؛ وهَذا خِلافُ مَذهَبِه. ولَوجَبَ عَليه تَصْحِيحُ القَولِ بِالاختيَارِ في بَابِ الإمَامَة في زَمَنِ الصَّحَابَة إلّا عَن قَليلٍ مِنهُم؛ وفي هَذا هَدْمُ أصُولِ الإمامِيّةِ وبُطْلانُ القَولِ بِالغَيبَة. عَلىٰ أنّه يَلْزَمُ عَلىٰ فَرْقِهِ؛ خِلافُ الإسمَاعِيليّة القَائلِين بإمَامَة إسمَاعيل بن جَعفَر ؛ لأنَّ فِيهم العَدَدُ وَالكَثرَة، وهُم لا يُقِرُّون بإمَامَة القَائم ويَعْتبرونَ الصِّفتَين اللّتَينِ اعْتَدَّهُمَا صِاحِبُ الرِّسَالَةِ، وبنَىٰ كَلامَهُ عَلىٰ ثُبوتِهما.

---

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠-٤١.

وعَلى أنَّ جَميعَ ما ذكرَه / ٢٣- ب/ مَبنِيٌّ عَلى مَا أَشَار إليه في آخِرِ الفَصْلِ، وهُو: أنّه إذَا بَطل القَولُ بالاختيارِ والدّعوَة فَلا قَولَ إلَّا قَولُ الإمَامِيّةِ، وإلَّا خَرج الحَقّ عَن أقْوالِ الأمّةِ. وَقد قُلنا: إنّ هَذا مَبنِيٌّ عَلى صِحَّة الإجمَاع وتَعَلُّقُ الحُجَّةِ بِه، ولا يَصِحّ تَعَلّقُ الحُجَّةِ بالإجمَاعِ عَلى أصْلِ مَنْ لا يُجَوِّزُ خُلُو الزَّمَانِ مِنْ أن يَكُونَ فِيمَا بَينَهُم مَعصومٌ يَجبُ الرّجوعُ إليه؛ وذَلك لأنّ الزّمَانَ إذَا كَان فيه مَعْصُومٌ يَجبُ الرُّجُوعُ إليه؛ فَالحُجّةُ تَتَعَلَّقُ بِقَول المَعصُومِ، لا بِقَولِ المُجْمِعِين، ألا ترَى أنَّ زَمَانَ النّبي -صلى الله عليه-/ ٢٤- أ/ لا يَنعَقِدُ فِيهِ الإجمَاعُ لِوجُودِ المَعْصُومِ فِيمَا بَينَهُم؛ وَتَعَلَّقُ الحُجَّةِ بقَولِهِ؛ فَلم يَكُن الإجمَاعُ حُجّةً في زَمَانِه، فكَذَلكَ زَمَانُ كُلّ إمَامٍ وَجَب أنْ لا يَكُونَ الإجمَاعُ حُجّةً فِيه عَلى أصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. يُبَيِّنُ ذَلِك أنَّ الإمَامَ لَو انْفَرَدَ كَانَ قَولُه حُجّةً عَليهِم؛ فَلا يَكُونُ لاتِّفَاقِهم مَعَه في ذَلك تَأثِيرٌ، وإذَا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا قُلنَاهُ؛ لَم يَصِحّ تَعَلُّقُ صَاحِبُ الرِّسَالَة بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

[الكلامُ على سبب الغَيبة]:

٨- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَأمّا الكَلامُ فِي غَيبَة الإمَامِ وسَبَبهَا / ٢٤- ب/ والوَجْهِ الذي يُحَسِّنُهَا؛ فَواضِحٌ بَعدَ تَقَرُّرِ مَا تقدَّمَ مِنَ الأصُولِ؛ لأنّا إذَا عَلِمْنَا بالسِّيَاقَةِ التِي سَاقَ إليهَا الأصْلانِ المُتَقَرِّرَانِ في العَقْلِ: أنَّ الإمَامَ ابنُ الحَسَن -عليه السلام- دُونَ غَيرِه، ورَأينَاهُ غَائِباً عَنِ الأبْصَارِ؛ عَلِمْنَا أنّهُ لَم يَغِبْ -مَعَ عِصْمَتِهِ وَتَعَيُّنِ فَرْضِ الإمَامَة فِيه وعَليه- إلَّا لِسَبَبٍ اقتضَى ذَلِك، ومَصْلَحَةٍ اسْتَدْعَتْهُ، وضَرُورَةٍ قَادَت إليهِ -وإنْ لَم نَعْلَم الوَجهَ عَلى التّفصِيل وَالتَّعْيينِ-؛ لأنّ ذَلكَ مِمّا لا يَلْزَمُ عِلْمُهُ. وجَرَى الكَلامُ فِي الغَيْبَةِ وَوَجْهِهَا [وسَبَبِهَا][1] -عَلى التَّفْصِيلِ-؛ مَجرَى العِلْمِ بِمُرَادِ الله تعالى مِنَ الآيَاتِ المُتَشَابِهَاتِ

(١) في المخطوط: وسَدَدِها، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

/ ٢٥- أ/ فِي القُرْآنِ، التِي ظَاهِرُهَا بِخِلافِ مَا دَلَّت عَليهِ العُقُولُ مِنْ جَبْرٍ أو تَشْبِيهٍ أو غَيرِ ذَلِكَ. وكَمَا أنّا [وَمُخَالِفِينَا][١] لا نُوجِبُ العِلْمَ المُفَصَّل بِوجُوهِ هَذِه الآيَاتِ وتَأْوِيلِهَا. بَل يَقولُ كُلُّنَا: إنَّا إذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ الله تَعالىٰ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُخْبِرَ بِخِلافِ مَا هُو عَليهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ عَلِمْنَا -عَلىٰ الجُمْلَةِ- أنَّ لِهَذِه الآيَاتِ وُجُوهاً صَحِيحَةً بِخِلافِ ظَاهِرِهَا؛ [تُطَابِقُ][٢] مَدْلُولَ أَدِلَّةِ العَقْلِ؛ وإنْ غَابَ عَنّا العِلْمُ بِذلكَ مُفَصَّلاً، وَأنَّهُ لا حَاجَةَ بِنَا إليهِ، وَيَكْفِينَا العِلْمُ عَلىٰ سَبِيلِ الجُمْلَةِ؛ بِأنَّ المُرَادَ بِهذَا خِلافُ الظَّاهِرِ [وأنّه][٣] مُطَابِقٌ للعَقْلِ. فَكذَلِكَ لا يَلْزَمُنَا ولا يَتَعَيَّنُ عَلينَا / ٢٥- ب/ العِلْمُ بِسَبَبِ الغَيْبَةِ، وَالوَجْهِ فِي فَقْدِ ظُهُورِ الإمَامِ عَلىٰ التَّفصِيلِ وَالتّعْيين، ويَكْفِينَا فِي ذَلك عِلمُ الجُمْلَةِ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُه؛ فَإنْ تَكَلَّفْنَاهُ وَتَبَرَّعْنَا بِذِكْرِهِ فَهُو فَضْلٌ مِنّا، كَما أنّ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَضْلٌ وَتَبرُّعٌ إذَا تَكَلَّفْنَا ذِكْرَ وُجُوهُ المَتشَابَهِ والأغْرَاضِ فِيه عَلىٰ التَّبَيُّنِ[٤].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة بَنَىٰ كَلامَه عَلىٰ أصْلَينِ قَد بَيّنَا فَسَادَهُمَا. وَفَسَادُهُمَا يَقتَضِي فَسَادَ مَا بَنَىٰ عَليهِ. واسْتِشْهَادُه بِالآيَاتِ المُتَشَابِهَة لا يَصِحّ؛ لأنَّ للمُكَلَّفِين طَرِيقاً يُمْكِنُهُم أنْ يَتوصَّلُوا بِهِ إلىٰ مَعْرِفَةِ المُرَادِ بِالآيَاتِ المُتَشَابِهَة /٢٦- أ/، وعَلىٰ قَولِهم لا طَرِيقَ للمُكَلَّفِين يُمْكِنُهُم أنْ يَتَوصَّلُوا بِهِ إلىٰ مُشَاهَدَةِ الإمَامِ؛ فَلو بَذَلَ الإمامِيُّ مَجْهُودَهُ فِي أنْ يَتَوَصَّلَ إلىٰ المُرَادِ بِالمُتَشَابِهِ وَصَلَ إليهِ؛ فَدَلَّ عَلىٰ أنّهُما يَفْتَرِقَانِ ولا يَتسَاوَيَانِ. يُوضِّحُ ذَلِك أنّ الله تَعالىٰ قَد نَصَبَ الأدِلَّةَ عَلىٰ المُرادِ بِالمُتَشَابِهِ وَبَيَّنَ الطَّرِيقَ إلىٰ ذَلِكَ بِحيثُ يَتَوَصَّلُ إليهِ كُلّ مُكَلَّفٍ إذَا قَصَدَهُ، وهذَا المعنىٰ لا يُوجَدُ فِي مَسْأَلَتِنَا.

(١) في المخطوط: ومخالفينا، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ.
(٢) في المخطوط: تتَطابق، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٣) إضافة من المقنع للمرتضىٰ، وهو المناسب للسياق.
(٤) المقنع في الغيبة: ٤١-٤٢.

٩- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: ثُمّ يُقَال للمُخَالِفِ فِي الغَيبَة: أَتُجَوِّزُ أن يَكونَ للغَيبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ اقتضَاهَا، وَوجَهٌ مِنَ الحِكْمَةِ اسْتَدْعَاهَا، أم لا تُجوِّزُ ذَلِك؟. / ٢٦ -ب/ فَإن قَال: أنَا لِذلَكَ مُجَوِّزٌ. قِيلَ لَه: فَإذا كُنتَ لِذَلك مُجَوِّزاً؛ فَكَيفَ جَعَلْتَ وُجُودَ الغَيْبة دَلِيلاً عَلىٰ أنّه لا إمَامَ في الزَّمَان، مَعَ تَجويزِك أن يَكونَ للغَيبَةِ سَببٌ صَحِيحٌ لا يُنَافِي وُجُودَ الإمَامِ؟!. وهَلْ تَجرِي في ذَلِك إلَّا مَجرَىٰ مَنْ يَتوصَّلُ بِإيْلامِ الأطْفَالِ إلىٰ نَفْي حِكْمَةِ الصَّانِعِ تَعالىٰ؛ وَهُو يَعْتَرِفُ بِأنّه يَجُوزُ أنْ يَكُونَ في إيلامِهِم وَجْهٌ صَحِيحٌ لا يُنَافِي الحِكْمَةَ. أو مَجْرَىٰ مَنْ يَتَوصَّلُ بِظَوَاهِرِ الآيَاتِ المُتَشَابِهَات إلىٰ أنّه تَعالىٰ يُشْبِهُ الأجْسَامَ، وَخالِقٌ لأفْعَالِ العِبَادِ، مَع تَجْوِيزِهِ أن يَكونَ لهذهِ الآيَاتِ وُجُوهٌ صَحِيحَةٌ لا تُنافي العَدْل والتَّوحيدَ وَنَفيِ التّشبيهِ.

فَإن / ٢٧- أ/ قَالَ: لا أُجَوِّزُ أن يَكونَ لِلَغيبَة سَببٌ صَحِيحٌ مُوافِقٌ للحِكْمَةِ، وَكيفَ أُجوِّزُ ذَلِك وأنَا أجْعَلُ الغيبةَ دَليلاً عَلىٰ نَفْيِ الإمَام الذي تَدّعُونَ غَيبَتَه؟!. قُلنَا: هَذا تَعَجُّبٌ مِنكَ شَديدٌ فِيمَا لا يُحاطُ بِعِلْمِهِ، ولا يُقْطَعُ عَلىٰ مِثْلِه. فَمِنْ أينَ قُلْتَ أنّه لا يَجوزُ أنْ يَكونَ للغَيبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ يَقتضِيهَا؟!. ومَنْ هَذا الذي يُحِيطُ بِجَمِيع الأسْبَابِ وَالأغْرَاضِ حَتىٰ يَقْطَعَ عَلىٰ انْتِفَائِهَا؟!. ومَا الفَرْقُ بَينَك وَبَينَ مَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ أن يَكون للآيَات المُتَشَابِهَات وُجوهٌ صَحِيحَةٌ تُطابِقُ أدِلَّةَ العَقْلِ؛ فَلابُدّ مِنْ أنْ تَكونَ مَحْمُولَةً عَلىٰ مَا اقْتَضَتْهُ / ٢٧- ب/ ظَوَاهِرُهَا. فَإنْ قُلتَ: الفَرْقُ بَيْني وَبين مَنْ ذَكَرْتُم أنّي أتمَكَّنُ مِنْ أنْ أَذْكُرَ وُجُوهَ هَذِه الآيَاتِ المُتَشابِهَات وَمَعانِيها الصَّحِيحَةِ، وأنْتُم لا تَتَمَكَّنُون مِنْ ذِكْرِ سَبَبٍ صَحِيحٍ للغَيبَة. قُلنَا: هَذِه المُعَارَضَةُ إنّما وَجَّهْنَاهَا عَلىٰ مَنْ يَقولُ: إنّهُ غَيرُ مُحْتَاجٍ إلىٰ العِلْمِ عَلىٰ التفّصِيل بِوُجُوهِ الآيَاتِ المُتَشَابِهَة وَأغْرَاضِهَا؛ فَإنّ التّعَاطِي لِذِكْرِ هَذِه الوُجُوهِ فَضْلٌ وَتَبَرُّعٌ، وإنَّ الكِفَايَةَ وَاقِعَةٌ بِالعِلْمِ بِحِكْمَةِ القَدِيم تَعالىٰ، وأنّهُ لا يَجوزُ أن يُخبِر عَنْ نَفسِه بِخِلافِ مَا هُو عَليه. وَالمُعَارَضَةُ عَلىٰ هَذَا المَذْهَبِ لازِمَةٌ.

فَأمّا مَنْ جَعَل الفَرْقَ بَينَ الأمْرَينِ عَلىٰ مَا حَكينَاهُ / ٢٨ - أ/ في السّؤال من تمكّنه مِن ذكر وجوه الآيَات المُتشابِهَة وأنّا لا نتمكّن. فجوابُه: أن يُقالَ قَد تَرَكتَ -بمَا صِرتَ إليه- مَذاهبَ شيوخِك وخرجتَ عمّا اعتمَدوه [ومَا] اعتقدُوه[1]؛ وهو الصّحيح الواضحُ اللائحُ، فكفى بذلك عجزاً أو نكالاً[2]، وإذا قَنِعتَ لنفسِكَ بهذا الفرقِ -مع بطُلانه ومُنافاته لأصول الشّيوخ- قلبنا[3] عليك مثلَه، وهُو: أنّا نتمكّنُ -أيضاً- من أن نذكُر في الغيبَة الأسباب الصّحيحَة والأغراضَ الواضحَة التي لا تُنافي الحكمَة، ولا تَخرُج عن حدّها -وسنذكُر ذلك فيما يأتي من الكَلام بمشئيةِ الله وعونِه- فقد ساوينَاك وضَاهينَاك بعدَ أن نزلنَا [على][4] اقتراحِكَ وإن كانَ باطلاً[5].

الكلامُ عليه:

صاحبُ الرّسالة أوردَ على / ٢٨- ب/ مُخالفيه سُؤالاً على التّقسيم، وقال: هَل تُجوّزون أن يكونَ للغيبَة سببٌ صَحيحٌ اقتضَاها الحِكَمة أمْ لا؟!. ثمّ تكلّمَ على كلّ واحدٍ من القَولَين؛ وهذا لا يصحّ؛ لأنّ مَن يُخالفُه لا يَقولُ بالغَيبَة، بل يقولُ: إنّه لا يجوزُ أن يكونَ الإمامُ ممّن تَجبُ طَاعتُه على الخَلقِ، ويَكُون غائباً عنهُم غيبةً طويلةً تنقرضُ فيها الأعصَار؛ لا يتَمَكنّونَ مِنَ الوصولِ إليه، والرّجوعِ إلىٰ مَا يحكُم بهِ عَليهمِ، وتجويزِ ذلكَ يتضمّنُ تكليف مَا لا يُطاق. فإن قَالَ صاحبُ الرّسالة: إنَّ التّكليفَ فيمَا يتعلّقُ بالإمَام من الحُدود، وتَوليَة الأُمرَاء والقُضاةِ، وسدِّ الثغور وسياسَةِ / ٢٩- أ/ الجُمهورُ يَرتِفِعُ في حَالِ غَيبتِه فَقَد تَرَكَ مَذَاهِبَ شُيوخِهِ وَدَخَل فِي مَذاهِبِ الكَيْسَانِيّة

(١) في المخطوط ولا اعتقدوه، وما أثبتناه أنسب للسياق، وفي المقنع :غير موجود (ولا اعتقدوه).
(٢) في المقنع: عجزا ونكولا.
(٣) في المقنع: كِلنَا عليكَ مثله.
(٤) في المخطوط: عن اقتراحك، والُمثبت من المقنع.
(٥) المقنع في الغيبة: ٤٢-٤٥.

حَيث قَالوا: إنَّ الشَّرَائع تُؤخَذُ مِنَ الإمَامِ، وَبِغَيبَتِه تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إليهِ وتَرتَفِعُ الشَّرَائعُ. وإن قَال: إنّ التّكليفَ يَبقَى فِيمَا يتَعَلَّقُ بالإمَامِ وإنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إليهِ والأخْذُ مِنهُ؛ فَقَد دَخَلَ فِي مَذَاهِبِ المُجْبِرَةِ حِينَ جَوَّزُوا تَكليفَ مَا لا يُطَاقُ.

وأمّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التّقسيمِ في السُّؤال عَلى مُخَالِفِيه؛ فَإنّا نَقولُ: إنّه لا يجوزُ أن يَكُون للغَيبَة وَجْهٌ صَحِيحٌ في الحِكْمَةِ مَعَ بَقَاء التَّكليفِ بالرُّجُوعِ إلى الإمَامِ وَالأخْذِ مِنهُ، كَما أنّه لا يَجُوز أن يكُون لِفَقْدِ / ٢٩- ب/ اللّطْفِ في التّكْليفِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاء التّكليفِ وَتوَجُّهِهِ عَلى المُكَلَّفِ، ولا لِفَقْدِ القُدْرَةِ والآلَة في فِعْلِ المَأمُورِ بِهِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقاء الأمْرِ بِالفِعْلِ الذي يُحْتَاجُ إليهِ فِيه وَتَوَجُّهُهِ عَلى المُكَلَّف؛ فكذَلك لا يَجوزُ أنْ يَكونَ لِلغَيبَة الطَّويلَةِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاء التَّكليفِ [في الرّجوعِ][1] إليهِ وَالأخْذِ مِنهُ؛ فَإن ارْتكَبَ صَاحِبُ الرِّسَالة: أنّهُ لا يَجِبُ الرُّجُوعُ إلى الإمَامِ وَالأخْذ مِنهُ في الزَّمَان الذي تَنْقَرِضُ فِيه الأعْصَارُ؛ فَقَدْ تَركَ مَذَاهِبَ شُيوخِه، وَلَزِمَه القَولُ بِالاستغْنَاء عَنِ الإمَامِ، وفي ذَلِك نَقْضُ أصُولِه.

١١- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة / ٣٠- أ/ : ثُمّ يُقالُ لَه: كَيفَ يَجوزُ أنْ تَجْتمعَ صِحَّةَ إمَامَة ابن الحسَن -عليه السلام- بِمَا بَيّنَاهُ مِنْ سِيَاقَةِ الأصُولِ العَقْلِيَّةِ إليهَا، مَعَ القَولِ بِأنَّ الغَيْبَة لا يجوزُ أنْ يَكُونَ لَها سَبَبٌ صَحِيحٌ يَقتَضِيهَا؟!. أوَلَيسَ هَذَا تَنَاقُضَاً ظَاهِرَاً وَجَارِيَاً في الاستحَالَةِ مَجْرَى اجتمَاعِ القَولِ بِالعَدْلِ والتَّوحِيدِ مَعَ القَطْعِ عَلى أنّه لا يجوزُ أنْ يَكونَ للآيَاتِ -الوَارِدَةِ ظَوَاهِرُهَا بِمَا يُخالِفُ العَدل والتّوحِيد- تَأويلٌ صَحِيحٌ، وَمَخرَجٌ سَدِيدٌ يُطابِقُ مَا دَلّ عَليهِ العَقْلُ، وقُطِعَ بِه عَلى صِحَّتِهِ؛ فَنعودُ وَنَسُوقُ عَلى القَطْعِ للآيَات مَخْرَجَاً صَحِيحَاً، وَتأويلاً للعَقْلِ مُطَابِقَاً، وإنْ لم نُحِطْ / ٣٠- ب/ عِلماً بِه، كَما نَعُودُ

(١) في المخطوط: فالرّجوعُ إليه، ويستقيمُ السّياق بما أثبتناه.

وَنَسُوقُ إلى أنَّ للغَيبَة طُرُقاً وَأسْبَاباً صَحِيحَةً وإن لَمْ نُحِط بِعِلْمِهَا(١).

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة ادّعَى بِثبوتُ إمَامَة ابن الحَسَن بمَا ذَكَرَهُ مِنَ الأصُول، ثمّ قَال: لا يُجوزُ أن يجتمعَ صِحّةُ إمَامَتِه مَعَ القَولِ ببُطلان الغَيبة. وهَذا بِنَاءٌ فَاسِدٌ؛ لأنّ إمَامَة ابن الحسن لم تَثبت، وهَلْ وَقَعَ النِّزاعُ إلَّا في هَذَا. وَكَيفَ ثَبْتُتُ الإمَامَةُ لِمَن لَم تَثْبُتْ لَهُ الوِلادَةُ. وَبِغَيْبَتِهِ نَستَدِلّ عَلى بُطْلانِ إمَامَتِهِ؛ لأنَّ إمَامَتَهُ لَوْ كَانَت ثَابتةً، وَالرُّجُوعُ إليه والأخذُ مِنه لَو كَان لازِمَاً؛ وغَاب عَن المُكَلَّفِين الدُّهُورَ حَتى انقَرَضُوا وبَادُوا / ٣١- أ/ ؛ كَانَ ذَلكَ تَكلِيفَاً لما لا يُطَاقُ في حَقّ المُكَلَّفِينَ، وَإخْلالاً بِالوَاجِبِ فِي حَقِّ الإمَام، وتَكْليفُ مَا لا يُطَاقُ لا يجوزُ، وهَل تَكْليفُ الرُّجُوعِ إلى ابنِ الحَسَنِ مَعَ غَيْبَتِهِ إلَّا بِمَنْزِلَةِ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إلى مَلَكٍ في السَّمَاء السَّابِعَةِ. أو تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إلى النبي -صلى الله عليه- في قَبْرِه. أو تَكْليفِ الرُّجُوعِ إلى أمير المؤمنين -عليه السلام- فِي قَبْرِه؛ لاشتِرَاك الجَميع في أنّه لا يُتمَكَّنُ مِنَ الوُصُول إليهِ، والأخْذِ مِنهُ.

١٢- فَصْلٌ مِنْ كَلامِهِ:

قَال صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قيل: إنّا لا نُسَلِّمُ ثُبوتَ إمَامَة ابن الحسن -عليه السلام-. قِيلَ لَه: فَلا كَلامَ لَنَا فِي الغَيبَة، لأنّا إنّما نَتكَلَّمُ في سَبَبِ/ ٣١- ب/ غَيْبَتِه مَعَ مَنْ يُثْبِتُ إمَامَتَهُ وَعَلِم وُجُودَه. وإذَا لَم تُسَلِّمُوا إمَامَة ابن الحسَن -عليه السلام- حَوَّلنا الكَلامَ مَعَكُم في صِحَّةِ إمَامَتِه، واشْتَغلنَا بِتَثبيتِهَا وإيضَاحِهَا، فَإذا زَالَتِ الشُّبْهَةُ فِيهَا؛ نَتَنَازَعُ الكَلامَ حِينَئذٍ فِي سَبَبِ الغَيْبَةِ، فَإن لم تَثْبُتْ لَنَا إمَامَتُهُ وَعَجِزنَا عَن الدَّلالَة عَلى صِحَّتِهَا؛ فَقد بَطَلَ قَولُنَا بإمَامَة ابن الحسَن -عليه السلام-، واسْتَغْنَينَا عَن كُلْفَةِ الكَلام في سَبَب الغَيْبَة. وَيجري هَذا المَوضِعُ مِنَ الكَلام مَجْرَى مَنْ سَألنَا في إيلامِ الأطْفَالِ، أو

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٤-٤٥.

وُجُوهِ الآيَاتِ المُتَشَابِهَة وَجِهَاتِ المَصَالِحِ في رَمْي الجِمَار والطَّوَافِ بِالبيت، ومَا أَشْبَه ذَلك مِن العِبَادَات عَلىٰ التّفصِيل / ٣٢- أ/ والتَّعيينِ.

وإذَا عَوّلنَا في الأَمْرَينِ عَلىٰ [حكْمِة][1] القَديم تَعالىٰ؛ عَلىٰ أنّه لا يَجوزُ أنْ يَفعَلَ قَبيحَاً؛ لابدّ مِنْ وَجْهِ حُسْنٍ في جَميعِ مَا فَعَلَهُ وإنْ جَهِلْنَاُه بِعَينِه، وأنّهُ تَعالىٰ لا يجوزُ أن يُخْبِرَ بِخِلافِ مَا هو عَليهِ؛ فَلا بُدّ -فِيمَا ظَاهِرُهُ يَقتضِي خِلافَ مَا هُو [تعالىٰ عليه][2]- مِنْ أنْ يَكُونَ لَه وَجهٌ صَحِيحٌ، وإنْ لم نَعْلَمْهُ مُفَصَّلاً.

قَالَ لَنَا: مَنْ سَلَّمَ لَكُم حِكمَةَ القَديم -سُبحانه وتعالىٰ-، وأنّه لا يَفعَلُ القَبيحَ ؟. وإنّمَا جعلت الكَلام في سَبَب إيلامِ الأطفَالِ، وَوجُوه الآيَاتِ المُتشابِهة وَغيرها؛ طَريقا إلىٰ نَفي مَا يّدعُونَه مِنْ نَفي القَبيح عَن أفعَاله تعالىٰ[3]. فَكمَا أنّ جَوابَنا / ٣٢- ب/ لَه: إنّكَ إذا لم تَسُلِّم [حِكْمَة][4] القَديمِ تَعالىٰ؛ دَلّلنَا عَليهَا. وَلم يَجُز أن يتَخَطّاهَا إلىٰ الكَلامِ في أسْبَابِ أفعَالِه. فَكذلك الجَوابُ لمن كَلَّمَنَا في الغَيبَة وهُو لا يُسَلِّم إمَامَة صَاحِبِ الزّمَان وَصِحَّة أصُولِها[5].

الكَلامُ عَليه :

أمّا إمَامَةُ ابن الحسَن -عليه السلام- فَإنّها غَيرُ ثَابِتةٍ، والكَلامُ فِي الغَيبَة يَصِحّ دُون ثُبوتِها بأن نَتكَلَّمَ، فَيُقالُ: هَل يَجوز مِنَ الله -عزّ وجلّ- أنْ يَنصِبَ للخَلْقِ إمَامَاً

---

(١) في المخطوط: حكم، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) في المخطوط: خلاف ما هو عليه يُقال عليه من أن يكون له وجهٌ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٣) هذا نص الكلام في المقنع: ((وإنّا إنّما جعلنا الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وغيرها طريقاً إلىٰ نفي ما تدّعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالىٰ)) اهـ.

(٤) في المخطوط: حُكْمَ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٥) انظر المقنع في الغيبة: ٤٦-٤٧.

لِمَصْلَحَتِهِم، ويُوجِبُ عَليهم طَاعَتَه والأَخْذُ مِنهُ والرّجُوعُ إليه، وَلا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرّجُوعِ إليه مُنْكِرٌ لَه وَلا مُقِرٌّ بِه، وتَأْتي عَليه الدّهُورُ وَينقَرِضُ عَلىٰ ذَلك الأعصَارُ والشُّهوُر؛ لا يُرَىٰ مِنهُ عَينٌ وَلا أثَرٌ، وَلا يَكونُ مِنهُ في مَا / ٣٣- أ/ بَينَ النّاسَ إلَّا الخَبَرُ. فَعندَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ذَلكَ جَائزٌ، وَعِند مُخَالِفِيه لا يَجوزُ؛ فَبانَ بِذلك أنّه يَصِحُّ الكَلامُ في الغَيبة وإن لَمْ تَثبُت إمَامَة ابن الحَسَن.

وأمّا الاستشهَادُ بإيلامِ الأطْفَال، والآيَات المُتَشَابِهَة، وَرمِي الجِمَارِ، وَالطَّواف بِالبيت، ومَا أشبَه ذَلك؛ لا يَصحّ؛ لأنّ هَذِه الأشياءَ مَصَالِح؛ بَعضُهَا فَعَله القَديم تَعالىٰ، وبَعضُها أمَرَ بِه أو أباحَه، وسَبَبُ غَيبَة الإمَامِ عِندَ صَاحِبِ الرِّسَالَة لَم يَفْعَله القَديمُ تعالىٰ يَأمُرُ بِه، وَلم يُبِحْهُ؛ بل هُو مِنْ جِهَةِ الأعدَاءِ ظُلماً وعُدواناً؛ فبانَ [أنّ][1] مَا ذَكَرَهُ ليسَ وِزَانُهُ وِزَانَ مَا ذَهَبَ إليهِ. / ٣٣- ب.

١٣- فَصلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالة: [فإن][2] قِيل: [ألا][3] كَان السَّائلُ بالخِيارِ في أنْ يَتكَلَّمَ في إمَامة ابن الحَسن؛ ليَعْرِفَ صِحَّتَها مِنْ فَسَادِهَا، وبَين أن يَتكَلَّم في سَبَبِ الغَيبَة، فَإذَا بَانَ أنّه لا سَبَب صَحِيحاً لها؛ انكَشَفَ بِذلك بُطْلانُ إمَامَته. قُلنا: لا خِيارَ في مِثلِ ذَلك؛ لأنَّ مَنْ شَكَّ في إمَامَة ابن الحسَن؛ يجبُ أن يكُون الكَلامُ مَعَهُ في نَصِّ إمَامَتِهِ، والتّشَاغُل في جَوابِه بالدَّلالةِ عَليهَا، ولا يجوزُ مَعَ هَذا الشَّكِّ -وَقَبلَ ثُبوتِ هَذِه الإمَامَةِ- أن نَتكَلَّم في سَبَب الغَيبَة؛ لأنَّ الكَلامَ في الفُرُوع لا يَسُوغُ إلَّا بَعد إحكَامِ الأصُول. ألا ترَىٰ أنّه لا يجوزُ أن نَتكَلَّم في سَبَبِ إيلامِ الأطفَالِ / ٣٤- أ/ إلَّا بَعدَ

(١) إضافة معها يستقيم السّياق.

(٢) إضافة من (المقنع) للمرتضىٰ، لاستقامة السياق.

(٣) في المخطوط: إذا، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

الدَّلالَة عَلىٰ حِكْمَتِهِ تَعالىٰ، وأنّهُ لا يَفعلُ القَبيحَ، وكَذَلك القَولُ في الآيَات المُتشابِهَة. وَلا خِيارَ لنَا في هَذا الموضِعِ[1].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة أورَدَ عَلىٰ نَفسِه سُؤالاً، وهُوَ لازِمٌ لَه. ومَا انْفَصَلَ بِه غَيرُ مُؤثِّرٍ في مَوضِعِ الإلزَامِ؛ لأنّا بَيّنا أنّه يُمكنُ أن نَتكَلَّم في الغَيبة دُونَ ثُبوتِ إمَامة ابن الحسن؛ بأنْ يُقالَ: هَل يجوزُ مِن الله -عزّ وجل- أن يَنصِبَ للخَلْقِ إمَامَاً، ويُوجِبَ طَاعَتَهُ عَلىٰ الكَافّةِ، والرّجُوعَ إليهِ، والأخْذَ مِنهُ، ثمّ يُغيبه بحِيثُ لا يَصِلُ إليهِ وَليٌّ وَلا عَدُوٌّ، ولا مُقِرٌّ بإمَامَتِه ولا جَاحِدٌ لها، ولا يرَاهُ أحَدٌ رَضِيعَاً/ ٣٤- ب/ ، وَلا فَطِيمَاً، ولا شَابّاً، ولا كَهْلاً، ولا شَيْخَاً، ويَأتي عَلىٰ ذلك الزّمَان الطّويل الذي تنقضِي في مِثلِه الآجَالُ لا يُرَىٰ لَهُ عَيْنٌ ولا أثَرٌ ولا شَخْصٌ ولا خَبَرٌ، ولا يُوجَدُ مِنْ جِهتِه نُصْرَة لأوليائِه، ولا نِكَايَة في أعدَائِه، بَل يَكونُ خَبرٌ في مَا بَين النّاس كَخَبَر عِيسىٰ بن مَريم -عليه السلام-، وكَخَبَر خِضر، وكَخبر عَنقَاء مَغْرب؟!. وإذَا صَحَّ أن نَتكلّم في هَذا ابتداءً؛ صَحّ أنّ الكَلامَ في الغَيبة لا يَبتني علىٰ الكَلامِ في إمَامَة ابن الحسن.

ومَا اسْتَشهَدَ بِه؛ فإنه يَصحّ أن نَتكَلّم فِيه ابتداءً بأن يُقال: هَل يجوز أن يكونَ صَانِعٌ حَكِيمٌ عَدْلٌ رَحِيمٌ يُؤلم طِفلاً مِن / ٣٥- أ/ غَير عِوضٍ ولا اعتِبَارٍ، وأن يُنْزِل في كِتابه آيَاتٍ مُتشَابِهَة ولا يُقيم الدَّلالَة عَلىٰ المُراد بِهَا. وإذَا كَان كَذلك بانَ أنّه يُمكنُ أن نَتَكَلَّمَ في كُل وَاحِدٍ مِنهُمَا مِنْ غَيرِ أن يَبتني أحَدهُما عَلىٰ الآخَر.

١٤- فَصلٌ، مِن كَلامِه:

قال صَاحِبُ الرِّسَالَة استشهَاداً عَلىٰ مَا ذَكرَهُ، فقالَ: ومِمّا يُبينّ صِحّةَ هَذهِ الطّريقَةِ

(١) انظر المقنع في الغيبة:٤٧.

وَيُوضِّحُها: أنَّ الشُّيوخَ كُلّهم(١) لَمَّا عَوّلُوا في إبطَال مَا تَدَّعِيه اليَهودِيَّةُ مِنْ تَأييد شَرْعِهِم، وأنّه لا يُنْسَخُ مَا دَامَ اللّيلُ والنّهارُ؛ عَلىٰ مَا يَروونَهُ، ويدَّعُون أنّ مُوسىٰ -عليه السلام- قَال: ((إنّ شَريعته لا تُنْسَخ))؛ علىٰ أنّ نَبيّنا ومَولانا محمّداً -عليه السلام- ومَا قَد قَامَت مِنْ دَلائلِ / ٣٥- ب/ نُبوَّتِه وَوضحَت مِن بيّنات صِدْقِه؛ أكْذَبَهم في هَذِه الرِّوَايِة، وذكَرَ أنَّ شَريعَتَه نَاسِخَةٌ لكلّ شَريعَةٍ تَقدّمَتهُ.

سَألُوا(٢) نُفوسَهُم -لليهودِ- فَقالُوا: أيُّ فَرْقٍ بَين أن يَجعَلُوا صِحَّةِ النّبوّةِ مُبْطِلا لِخَبَرنَا في نَفي النّسْخِ للشَّرْعِ، وبَين أن يَجعَلَ صِحَّةَ الخَبَر بتأييد الشَّرْعِ، وأنّه لا يُنْسَخُ قَاضِياً عَلىٰ بُطلان النّبوّة؟. وَلمِ يَجُز لَكم أن تَنقُلونَا عَن الكَلام في الخَبر وَطَريقِ صِحّتِهِ إلىٰ الكَلامِ في مُعْجِزَة النّبوّة، ولم يَجُز لنَا أن نَنقلُكم عَن الكَلامِ في النبوّة وَمُعجِزِهَا إلىٰ الكَلام في الخَبر وصِحَّتِه؟!. [أو ليسَ](٣) كُلّ وَاحِدٍ مِنَ الأمْرَين مَتىٰ ثَبت قَضَىٰ عَلىٰ صَاحِبِه؟!.(٤) / ٣٦- أ/ .

أجَابُوهُم عَن هَذا السُّؤال: بِأنّ الكلامَ في مُعجِزَ النبوّة أولىٰ مِنَ الكَلامِ فِي صِحَّةِ الخَبَرِ؛ لأنَّ المُعْجِزَ مَعلومٌ وُجودُهُ ضَرُورَةً، وهُو القُرآنُ، ومَعلومٌ صِفَتُه في الإعجَاز بطِريقٍ عَقلِي لا يُمكن دُخُول الاحتمال فِيه والتّجَاذُب والتّنَازُع. وليس كَذلِك الخَبَرُ الذي تَدّعُونَه؛ لأنّ صِحّتَه تَستَنِدُ إلىٰ أمُورٍ غَير مَعلومَة ولا ظَاهِرَةٍ ولا طَريقَ إلىٰ

---

(١) لعله يشير إلىٰ شيوخ المعتزلة.

(٢) أي الّشيوخ.

(٣) في المخطوط: وليسَ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٤) هذا نصّ الكلام في المقنع: ((سألوا نفوسهم ـ لليهود ـ فقالوا: أيّ فرق بين أن تجعلوا دليل النبوّة مبطلاً لخبرنا في نفي النَسْخ للشرع، وبين أن نجعل صحّة الخبر بتأبيد الشرع، وأنّه لا ينسخ، قاضياً علىٰ بطلان النبوّة ؟! ولمَ تنقلوننا عن الكلام في الخبر وطرق صحّته إلىٰ الكلام في معجز النبوّة، ولَمْ يجز أن ننقلكم عن الكلام في النبوّة ومعجزها إلىٰ الكلام في الخبر وصحّته ؟! أَوَ ليس كلّ واحد من الأمرين إذا ثبت قضىٰ علىٰ صاحبه ؟!)) اهـ.

عِلْمِهَا؛ لأنَّ الكَثْرَةَ التي لا يَجوزُ عَليهم التّواطؤُ فَلابُدّ مِنْ إثباتِهم في رُوَاة هَذَا الخَبَر، في أَصْلِه وَفَرْعِه، وفِيمَا بَيننا وبَين مُوسىٰ -عليه السلام- حتّىٰ يُقطَعَ عَلىٰ أنّهم مَا انقَرَضُوا / ٣٦- ب/ في وَقْتٍ مِنَ الأوقَات وَلا قلُّوا؛ وَهَذا مَعَ بُعْدِ العَهْد بِه وتَراخِي الزّمَان مُحَالٌ إدْرَاكُه والعِلْمُ بِصِحَّتِه.

فَنَصُّوا حِينئذٍ علىٰ أنّ الكَلام في مُعجِز النبوّة -حَتىٰ إذَا صَحَّ، قُطِعَ بِه عَلىٰ بُطْلان الخَبَر- أولىٰ مِن الكَلام في الخَبَر والتّشَاغُلِ بِه. وهَذا الفَرقُ يُمكنُ أن يُسْتعمَل بَينَنا وبَين مَنْ قَال: كَلّمُونِي في سَبَب إيلام الأطْفَال قَبلَ الكَلامِ في حِكمَة القَديمِ تعالىٰ؛ حتّىٰ إذا بَانَ أنّه لا وَجْه يُحسّنُ هذا الأمر بَطَلت الحِكْمَة. أو قَال بمثل ذَلك في الآيَاتِ المُتشَابِهة.

وَبعْدُ، فَإنّ حِكْمَة القَديمِ تَعَالىٰ في وُجُوب تَقديمِ الكلَام فِيها / ٣٧- أ/ عَلىٰ أسبَابِ الأفْعَالِ، وَوجُوهِ تَأويلِ الكَلامِ، بِخِلافِ مَا قَدّمنَاهُ مِن الكَلام في نَسْخِ الشّرِيعَة، ودَلالةُ المُعجِز؛ لأنَّ حِكمَة القديمِ أصْلٌ في نَفي القَبيح عَنْ أفعَالِه، والأصْلُ لابُدّ مِن تَقَدُّمِهِ لِفَرْعِه. وليسَ كَذلك الكلامُ في النّبوّة وَالخبَر؛ لأنّه ليسَ أحَدُهما أصْلاً لِصَاحِبِه، وإنّما رَجَّحَ الشّيوخُ الكَلامَ في النبوّة عَلىٰ الخبر وطَرِيقِه؛ مِنَ الوُجوه التي ذكرنَا، وَبيّنُوا أنّ أحَدهُما مُحْتَمَلٌ مُشتبَهٌ، والآخَرُ وَاضِحٌ يُمكنُ التّوصُّلُ -بِمُجرَّد دَليلِ العَقلِ- إليهِ. والكَلام في الغَيبَة مَعَ الكَلام في إمَامَة صَاحِب الزّمَان يَجري -في أنّه أصْلٌ وفَرْعٌ- مَجرىٰ الكَلام في إيلامِ / ٣٧- ب/ الأطْفَال، وتَأويلِ المُتَشَابَه، والكَلام في حِكمَةِ القَديم تَعالىٰ؛ فَواجِبٌ تَقديمُ الكَلام في إمَامَتِه علىٰ الكَلامِ في سَبَبِ غَيْبَتِهِ مِنْ حِيثُ الأصْلِ والفَرْعِ اللّذان ذَكرَنَاهُما في سَبَب إيلامِ الأطْفَال.

ثمّ يَجبُ تَقديمُه مِن وَجهِ التّرجيحِ وَالمَزِيَّة عَلىٰ مَا ذكرَهُ الشُّيوخُ في الفَرْقِ بَين الكَلام في مُعجز النّبوّةِ والكَلامِ فِي طَرِيقِ خَبَرَ نَفِي النّسْخ؛ لأنّه مِنَ المَعلومِ أنّ الكَلامَ في سَبَب الغَيبَة وَوَجْهِها فِيه مِنَ الاحتمَال والتّجاذُب مَا ليسَ في الطّرِيقَة التي ذكرنَاها في إمَامَة ابن

الحسن؛ لأنّها مَبنيَّةٌ عَلىٰ اعتبارِ العَقْل وسَبَب مَا يَقتضِيه/ ٣٨- أ/ ، وهَذا بَيّنٌ لَمن تَأمّلَهُ[١].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة اسْتَشهَدَ عَلىٰ مَا ذَهبَ إليه مِنْ أنَّ الكَلامَ فِي الغَيبَة فَرْعٌ عَلىٰ الكَلام فِي ثُبوت إمَامَة ابن الحسن بمِثَالٍ آخَرَ، وهُو: الخبر الذي نَقلَه اليَهودُ عَن مُوسىٰ -عليه السلام- أنّه قَال: تمسَّكُوا بشَرِيعَتِي أبَداً. وهَذا أيضا لا يَلزَمُ؛ لأنّه يُمكنُ أن نَتكَلَّمَ في جَواز نَسْخ الشَّريعَةِ وَإثبات نبوّة محمّدٍ -عليه السلام- دُونَ أنْ يُبْنَىٰ أحَدُ الأمْرَينِ عَلىٰ الآخَرِ، ولَيس كُلّ مَوضِعٍ يُمكِنُ فِيه البِنَاء وَجَب أن يُقْطعَ عَلىٰ أنّه لا يجُوزُ أنْ نَتكَلّم فِيه دُونَ البِنَاء. أو لَيس يُمْكنُ أن يُبنَىٰ الكَلامُ في أنّ الله تعالىٰ ليسَ بِجسم عَلىٰ أنّه لا يجوزُ / ٣٨ -ب/ عَلَيه الشَّهوةُ وَالنِّفَارُ، وَيُمْكِنُ أن يُفرَدَ ذَلك بالكَلام دُون البِنَاء؛ فَدَلّ عَلىٰ أنَّ الحَالَ يَختلِفُ فِيه، وقَد بَينّا في مَا تقَدَّم أنّه يُمكنُ الكَلامُ في صِحّة الغَيبةِ دُون الكَلام في إمَامَة ابن الحسن، وإذَا كَان كَذلك بَطلَ اسْتِشْهَادُهُ بِمَا ذكَرَ.

عَلىٰ أنّ مَا ذَكرَه فِي الخَبَر المُتواتِر مِنْ ثُبوتِ العَدد الكَثير في أصْلِه وَبَقاء ذَلك إلىٰ آخِر النّقلِ، وإنّ ذَلك مُحَالٌ إدْرَاكُه مَع بُعْد العَهد وتَراخي الزّمَان؛ فَإنّه حُجّةٌ عليه فَإنّه يَدَّعِي التَّواتُرَ في النّصّ عَلىٰ الأئمّة الاثني عَشَر، ولا يُمكِنُه أنْ يَرْوي ذَلك في الأصْلِ عَنْ عَدَدٍ مِثلِهِم، لا يَتّفقونَ عَلىٰ الكذِب عَن مُواطَأة، بَل لا يُمكنُه أنْ يَروي / ٣٩- أ/ في رِوايَةٍ يقبَلُها مُخالِفُه عَن عَدَدٍ قَليلٍ فَضْلاً عَن العَدَدِ الكَثِير، وإذَا كَانَ كَذَلكَ لم يَصِحّ مَا ذَكرَهُ.

عَلىٰ أنّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَتكَرَّرُ في كَلامِه: أنَّ إمَامَةَ صَاحِبِ الزّمَانِ أصْلٌ في سَبَبِ الغَيْبَة وَيَسْتَشْهِدُ عَلىٰ ذلك بأنَّ [حِكمَة][٢] القَديم تَعالىٰ أصْلٌ في حُسْنِ إيلامِ الأَطْفَالِ

(١) انظر المقنع في الغيبة:٤٨-٥١.

(٢) في المخطوط: الحكمَة، وما أثبتناه يُناسب السّياق.

أو في حُسْنِ إنزَالِ الآيَاتِ المُتشَابِهَةِ، وأَنَّ المُعْجِزَ الدَّالَّ عَلىٰ صِحَّةِ نُبُوَّةِ محمّدٍ -صلى الله عليه- أَصْلٌ في إبطَال الخبَرَ الذي رَوَاهُ اليَهودُ عَن مُوسىٰ -عليه السلام- بتَأييدِ شَرْعِه، ويَدّعِي أنّه لا يَجوزُ أن نَتكَلَّم في الفَرْعِ إلَّا بَعْدَ ثُبوتِ الأصْلِ وهَذا حُجّةٌ عَليه؛ لأنّ ثُبوتَ إمَامَة / ٣٩ -ب/ الشَّخْصِ فَرْعٌ عَلىٰ ثُبوتِ وِلادَتِه، فَمَنْ لَمْ يُثْبِت وَلادَتَه لا يَصِحّ أنْ يُثْبِتَ إمَامَتَهُ، ولا يَجوزُ مِنهُ أن يَتكَلَّمَ في إمَامَةِ صَاحِبِ الزّمَان إلَّا بَعد أن يُثْبِتَ وِلادَتَهُ، وهُو يَتوصَّلُ بإثبَاتِ إمَامَتِهِ إلىٰ إثبَاتِ وِلادَتِهِ؛ فَهُو يَتَوَصَّلُ بالفَرْعِ إلىٰ الأصْلِ؛ فَيجِبُ أن لا يَجوزَ علىٰ مَا ذَكرَهُ.

١٥ -فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

ثمّ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: لا تَنْسَوا مَا لا يَزَالُ شُيوخُكُم يَعتَمِدُونَه مِنْ ردِّ المُشْتَبَهِ مِنَ الأمُورِ إلىٰ وَاضِحِهَا، وَبِناء الُمحْتَمَلِ مِنهَا عَلىٰ مَا لا يَحتَمِلُ، والقَضَاءُ بِالوَاضِحِ عَلىٰ الخَفِيّ، حَتّىٰ أنّهم يَستَعْمِلُون ذَلك ويَفْزَعُونَ إليه في أصُولِ الدِّينِ وَفُروعِه / ٤٠- أ/ وفِي مَا طَرِيقُه العَقلُ، وفي مَا طريقُه الشّرعُ؛ فكيفَ تَمنعونَه في الغَيبَة خاصّةً، مَا هُو رأيكُم وعليه واعتمادُكم واعتقادكُم. ولولا خشيَة التّطويل لأشرنَا إلىٰ المَواضِع والمَسائلِ التي يُعوّلَونِ فيهَا علىٰ هذه الطّريقَة وهي كثيرَة،؛ فلا تنقضوا ـ بدفعنا في الغَيْبة عَن النهج الذي سَلكنَاه ـ أُصولَكم بفُروعِكُم، ولا تَبلغُوا في العصبيّة إلىٰ الحدّ الذي لا يَخفَىٰ عَلىٰ أَحدٍ. وإذ كنّا قَد وَعَدْنا بأن نتَبرّع بِذكر سَبب الغَيْبة علىٰ التفصيل - وإنْ كان لا يَلزَمُنا، ولا يُخِلّ الإعراضُ عَن ذكرِه- لصحّة مذاهبنا، فنحنُ نفعل ذلك توسعةً بالأسئلة التي يسْألُ عَليه / ٤٠- ب/ ونُجيب عنهَا وإن كان كلّ هَذا فَضلاً منّا اعتمدنَاه استنظاراً بالحجّة، وإلَّا فالتمسّك بالجملة المتقدّمة مُغْنٍ كافٍ[1].

(١) وهذا نصّ كلام (المقنع) بعد قوله في أصول الدين وفروعه، ففيه توجيهٌ لوجه بعض العبارات التي نقلَها المصنّف: ((فيمَا طَريقُه العَقل وفِيما طَريقُه الشَّرعُ، فَكيف تَمنعوننا في الغَيْبة خاصّة مَا =

الكَلامُ عَليه :

مَا ذكرَه صاحبُ الرّسالَة مِن عادَتنَا مِن ردّ المُشتبِه إلىٰ الواضحِ، والمُحتمَل إلىٰ غير المُحْتمِل؛ فهُو كمَا قالَه، وقد سلكنَا في مَسألتنَا هذه مَا هُو عادَتُنا، ولَم نعدِل فيها عن طَريقَتِنا، فإنَّا نقولُ: حَالُ الإمامِ لا يَخلو مِن أحدِ أمرَين؛ إمّا أن يكونَ مُتمكِّناً مِن إمضَاء الاحكَام [علىٰ][1] وجهِهَا؛ واجِداً للأنصَار في مَا أمرَ منَ القِيام بهَا؛ فيلزمُه القِيامُ بها علىٰ مَا أُمِرَ به كأمير المؤمنين -عليه السلام- لمّا وجدَ الأنصار بعد قتلِ عثمان -رضي الله عنه- / ٤١- أ/ فإنّه قامَ بمَا أُمِرَ به مِن إمضَاء الأحكَامِ علىٰ وجهها. وإمّا أن لا يكون مُتمكّناً مِن إمضَاء الأحكَام علىٰ وَجهها لِضربٍ من المصلحَة يراهَا؛ فيكونُ معذوراً في ذلك كمَا فعلَه امير المؤمنين -عليه السلام- في أيّام أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فيجبُ عليه أحد الأمرين؛ إمّا القيامُ بمَا فُوِّضَ إليه. وإمّا القُعود مُنتظراً لحالٍ يُمكنهُ القيامُ فيهَا بمَا أُمِرَ به كَما فعلَه أمير المؤمنين -عليه السلام-، وفعلَه الحسن والحسين -عليهما السّلام- ولم يغِب واحدٌ منهُم عن الأمّة في حال من الأحوَال معَ اختلافِها. وكذلك لا يجوزُ لإمامِ الوقتِ أن يغيبَ غيبةً طويلةً سواءً وجدَ الأنصَار أو لم يجِد؛ وعلىٰ هذا / ٤١- ب/ جرَت سيرَة أئمّة الإماميّة؛ فإنّ علي بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد، وموسَىٰ بن جعفَر، وعلي بن موسَىٰ، ومحمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي -عليهم السّلام- لم يغِب واحدٌ منهم غيبةً طويلةً عن

هو دأبكم ودِينكم، وعليه اعتمَادُكم واعتضَادُكم؟! ولَولا خوف التّطويل لأشرنا إلىٰ المواضع والمسائل التي تعوّلون فيها علىٰ هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا ـ بدفعنا في الغَيْبة عَن النهج الذي سلكناه ـ أُصولَكم بفروعكم، ولا تبلغُوا في العصبيّة إلىٰ الحدّ الذي لا يخفىٰ علىٰ أحد. وإذا كنّا قد وَعَدْنا بأن نتبرّع بذكر سبب الغَيْبة علىٰ التفصيل، وإنْ كان لا يلزمنا، ولا يُخلّ الإضرابُ عن ذكره بصحّة مذاهبنا، فنحنُ نفعل ذلك ونُتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونُجيب عنها. فإن كان كلّ هذا فضلاً منّا، اعتمدنَاه استظهاراً في الحجّة، وإلّا فالتمسّك بالجملة المتقدّمة مُغْنٍ كافٍ)) بالمقنع: ٥١-٥٢].

(١) في المخطوط: عن وجهها، وما أثبتناه أنسب للسّياق.

الأمّة من وقتِ ولادتِه إلىٰ وقتِ وفاتِه؛ معَ كثرَة الأعدَاء، وشدّة نكايتهِم في أهل البيت -عليهم السّلام- وفي شيعتِهم؛ فذلك قُلنا: إنَّ الإمامَ يجبُ أن يكونَ كحالِ مَنْ تقدّمَه منَ الأئمّة مِنْ ردِّنا الفرع إلىٰ الأصلِ علىٰ مَا جرَت عادَتُنا؛ فلا يلزمُنا مَا ذكرَه.

١٦- فصلٌ، مِن كلامِه:

قالَ صاحبُ الرّسالة: أمّا سببُ الغيبَة فهُو إخافَة / ٤٢- أ/ الظّالمينَ لَه، وَقَبضِهِم يَدَهُ عَن التَّصَرّفِ فِيه [فِيما جُعِل إليهِ التصرّف][١] والتّدبير لَه؛ لأنّ الإمَام إنّما يُنتفَع بِه إذا كَانَ مُمَكَّناً، مُطاعاً، مُخَلّىً بَينه وبين أغرَاضِه، ليُقوِّم الجُناة، ويُحارِب البُغَاةَ، ويُقيم الحُدود، ويَسُدّ الثغّور، ويُنصِفُ المَظلومَ مِنَ الظّالم، فكلّ هَذا لا يتمّ إلّا معَ التّمَكُّن[٢]، فإذَا حِيل بَينه وبَين مُرادِه؛ سَقطَ عَنه فَرضُ القِيامِ بالإمَامَة، وإذَا خَافَ [علىٰ][٣] نَفسِه؛ وجَبَت غَيْبته، ولَزِمَ استتاره، والتحرّز مِن المَضَّارّ وَاجبٌ عقلاً وسمعاً. وقَد استتر النبيّ -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله- تارةً في الشِعب، وأُخرىٰ في الغَار، ولا وجه لِذلك إلّا الخَوفُ مِنَ المضارّ الوَاصِلَة إليه[٤]. / ٤٢- ب/ .

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة ذَكَرَ الوَجْهَ في استِتَار إمَامِهِ، فَقالَ: الوَجه فِيه خَوفُه مِنْ أعْدَائِه؛ فَإنّ التّحَرُّزَ مِنَ المضَارِ وَاجِبٌ عَقْلاً وَسَمْعَاً. وهَذا الذي ذَكرَهُ لا يَصِحّ علىٰ أصُولِهِ؛ لأنَّ عِندَه يَجوزُ التَّقِيَّةُ عِندَ الخَوفِ؛ وكَانَ الوَاجِبُ علىٰ الإمَامِ أنْ يَسْتَعْمِلَ التّقيّةَ كَما اسْتَعْمَلَهُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الأئِمَّةِ؛ فَلا يَحْتَاجُ إلىٰ الاستِتَار؛ يُبَيِّنَ صِحَّةَ مَا ذَكرنَا؛ أنَّ المُكْرَهَ

---

(١) إضافة من المقنع.
(٢) في المقنع: التّمكين.
(٣) في المخطوط: عن، والمُثبت من المقنع.
(٤) المقنع في الغيبة: ٥٢.

عَلىٰ الكُفْرِ يَجوزُ لَه إظهَارُ كَلِمَةِ الكُفْرِ خَوْفَاً مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ غَيرِ اعْتِقَادِ مَا يُظْهِرُه عِند جَميع المُسلِمِين؛ فكَان الوَاجِبُ عَلىٰ الإمَامِ عِندَ الخَوفِ مِنْ أَعْدَائِهِ أن يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِه خِلافَ مَا هُو عَليه؛ فَيكونُ ظُهورُهُ لُطْفَاً / ٤٣- أ/ في التَّكْليفِ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ لُطْفٌ في التَّكْليفِ عَلىٰ زَعْمِ صَاحِبِ الرِّسالَة؛ وَالوَاجِبُ عَلىٰ الله تعالىٰ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنْ أَعَدَائِهِ مَا دَامَتْ إمَامَتُهُ ثَابِتَةٌ، وطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلىٰ الخَلق، كمَا عَصَمَ أنْبياءَه قَبلَ أدَاء الرِّسَالَة، ولا يجوزُ استتارُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا.

١٧- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَال صَاحِبُ الرِّسَالة: فَإن قِيل: النّبي -عليه السلام- مَا اسْتَتَرَ عَنْ قَومِه إلَّا بَعْد أدَائِه إليهِم مَا وَجَبَ أدَاؤه، وَلم يَتَعَلَّق بِهِم إليهِ حَاجَةٌ، وَقولُكُم في الإمَامَة بِخِلاف ذَلك. ولأنَّ اسْتِتَارَهُ -عَليه وعلىٰ آله السلام- مَا تَطاوَلَ وَلا تمَادَىٰ، واسْتِتَارُ إمَامِكُم قَدْ مَضَت عَليه العُصُورُ، وانقَرَضَت دُونَهُ الدُّهُور. قُلنَا: لَيسَ الأمْرُ / ٤٣- ب/ كَما ذَكَرْتَه؛ لأنّ النّبي- صلىٰ الله عليه- إنّما اسْتَتر في الشِّعْب وَالغَار بِمَكّة، وقَبلَ الهِجْرَة، ومَا كَانَ أَدَّىٰ -عليه السلام- جَميعَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإنّ أكثَرَ الأحْكَامِ وَمُعظَمَ القُرآن نزلَ بِالمَدينةِ؛ فَكيفَ ادَّعَيتُم أنّهُ كَانَ بَعدَ الأدَاء؟!. وَلَو كَانَ الأمْرُ عَلىٰ مَا زَعَمْتُم مِنْ تَكَامُلِ الأدَاءِ قَبْلَ الاسْتِتَارِ: لَمَا كَانَ ذَلِكَ رَافِعَاً للحَاجَةِ إلىٰ تَدْبيره -عليه السلام-؛ وَسَيِاسَتِه [وأمره][(١)] في أمّتِه وَنَهيُه. ومَنْ هَذا الذي يَقولُ: إنّ النّبي -صلىٰ الله عليه- بَعْد أدَاء الشَّرع غَيرُ مُحْتَاجٍ إليهِ، وَلا مُفْتَقرٌ إلىٰ تَدْبيرِه، إلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ؟!. وإذَا جَازَ استِتَارُه -عليه السلام- مَعَ تَعَلُّقِ [الحاجَة][(٢)] بِه- لِخوفِ الضَّرَرِ، وَكَانَت التَّبِعَةُ في ذَلِك لازِمَةً لُمخِيفِيه وَمُحْوجِيه / ٤٤ -أ/ إلىٰ التّغَيُّب؛ سَقَطَت عَنهُ اللّائمَة، وتَوَجَّهَتْ عَلىٰ مَنْ أَحوَجَهُ إلىٰ الاسْتِتَارِ، وَألجَأهُ إلىٰ التَّغَيُّبِ. فَكذلكَ القَولُ فِي غَيبة الإمَام. فَأمّا التّفرِقَةُ

---

(١) في المخطوط: وافرة، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) في المخطوط: الخاصّة، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

بِطُول الغَيبة وَقِصَرِهَا؛ فَغَير صَحِيحَةٍ؛ لأنّه لا فَرْقَ في ذلك بَينَ القَصِيرِ المُنْقَطِعِ وَبَين المُمْتَدَّ المُتَمادِي؛ لأنّه إذا لَم يَكُن في الاسْتِتَارِ لائِمَةٌ عَلى المُسْتَتِرِ إذَا أُحْوِجَ إليهِ؛ جَازَ أنْ يَتطَاوَلَ سَبَبُ الاسْتِتَار، كمَا جَازَ أنْ يَقْصُرَ زَمَانه(١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلى نَفسه سُؤالاً؛ لا يَتَضَمَّنُ الفَرْقَ بَينَ الرّسُولِ والإمامِ؛ مِنْ وَجْهَين، أحَدَهُما: أنّ الرّسُولَ إنّما اسْتَتَرَ بَعْدَ / ٤٤- ب/ أدَاءِ الرِّسَالة. والثّاني: أنّ غَيبَتَه لَمْ تَتطاوَل. والفَصلُ عَنهُ: بما ذكَرَهُ؛ وَكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرْقَينِ لازِمٌ لَه. أمّا الفَرْقُ الأوّل: فَهوُ صَحِيحٌ؛ لأنّ اسْتَتَاره -عليه السلام- كَان بَعدَ أدَاء ما نزلَ عَليه مِنَ الوَحيِ؛ فَلم يَبْقَ عَليه تَكْلِيفٌ في الأدَاء فِي الحَالِ؛ مَالم يَنْزِل بَعْدُ مِنَ الوَحْيِ وَالقُرْآنِ؛ لَم يَتَوَجّه عَليهِ تَكْلِيفُهُ مِنْ حَيثُ كَان ذَلِك تَكلِيفاً يَلْزَمُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ لا في الحَالِ فَلا يَكُونُ مَانِعاً. وأمّا التّكليفُ عَلى الإمَامِ مُتَوجّهٌ عَليه في حَالِ اسْتِتَارِه؛ لأنّه تَكلِيفٌ لازِمٌ في الحَالِ لا في الاسْتِقْبَالِ. وأمّا الفَرْقُ [الثّاني](٢): فَهُو صَحِيحٌ؛ لأنَّ الغَيْبَةَ الطَّويلَةَ / ٤٥-أ/ لا تَكونُ في الحُكْمِ بِمَنْزِلَة الغَيْبَة اليَسِيرَةِ؛ ألا تَرَى أنَّ القَاضِي يَجُوزُ أنْ يَحتَجِبَ عَنِ الخَلْقِ وَيخلُوَ بِأَهْلِهِ الغَيْبَةَ اليَسِيرَةَ؛ وَلا يَجوزُ لَه ذَلك في الغَيْبَةِ الطَّويلَةِ؛ حَتّى يَفُوتَ عَلى النَّاسِ فَصْلُ الحُكُومَات؛ يُبَيِّن صِحّةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أنَّ الفَصْلَ اليَسِيرَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ الطَّويلِ؛ لأنّ الفَصلَ اليَسيرَ لا يَقْطَعُ الاسْتِثنَاءَ وَالشَّرْطَ عَنِ الكَلامِ، والفَصْلُ الطَّويلُ يَقْطَعُه عَنهُ؛ فَبطَلَ القَولُ بِأنَّ تَطَاوُلَ المُدَّةِ بِمَنْزِلَةِ قِصَرِهَا.

وَيُبَيِّنُ ذَلك أيضاً: أنّ تَأخِيرَ بَيَانِ المُجْمَلِ قَدْراً يَسِيراً جازَ(٣) مَعَ وَقُوعِ الحَاجَةِ إلى

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٣-٥٤.

(٢) إضافةٌ للمُناسبَة.

(٣) كذا في المخطوط، والمَعنَى: جائز.

البَيَانِ / ٤٥- ب/ ، وَتَأخِيرُه مُدّةً طَويلَةً لا يَجوزُ بالإجْمَاعِ؛ فَبَانَ أنَّ المُدَّةَ القَصِيرَةَ لا تَكونُ بِمَنْزِلَة المُدَّةِ الطَّويلَةِ.

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا أيضاً: أنَّ الإمَامَ يَجوزُ أن يَتوقَّفَ فِي تَولِيَةِ الأُمَرَاء وَالحُكَّامِ المُدَّةَ اليَسيرَةَ؛ لِيختَار مَنْ يَصْلُحُ لِذَلك، ولا يَجوزُ أنْ يَتَوقَّفَ فِيهِ الدَّهْرَ الطَّويلَ.

ويُبَيّنُ ذَلك أيضاً: أنّ النَّاظِرَ في حُدُوث العَالَم، وإثبَاتِ الصَّانِع؛ يجوزُ أنْ يَخلو مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ المُدَّةَ اليَسِيرَةَ وَيُعْذَرُ فِيه، وَلا يَجوزُ ذَلك في الدَّهْرِ الطَّويلِ؛ فَقد بَان الفَرقُ بَينَ المُدَّةِ اليسيرَةِ وَالمُدَّةِ الطَّويلَةِ.

١٨- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيلَ / ٤٦- أ/ : إن كَانَ الخَوفُ أحْوَجَهُ إلى الاسْتِتَار؛ فَقد كَان آبَاؤُه عِندَكُم فِي فِتْنَةٍ[١] وَخَوفٍ مِنْ أعْدَائِهِم؛ فَكيفَ لَمْ يَسْتَتِرُوا. قُلنَا: مَا كَانَ عَلى آبائه -عليهم السلام- خَوفٌ مِنْ أعْدَائِهِم مَعَ لُزُومِهِم التَقِيَّةَ، وَالعُدُول عَن [التظّاهُرِ][٢] بالإمَامة، وَنَفْيِهَا عَن نُفُوسِهِم، وإمَامُ الزَّمَانِ كُلّ الخَوفِ عَليهِ؛ لأنّهُ يَظْهَرُ بِالسَّيفِ، ويَدعُو إلى نَفْسِه، وَيُجاهِدُ مَنْ خَالَفَ عَليه؛ فَأيّ تَشبيهٍ بَينَ خَوفِه مِنَ الأعْدَاءِ وَخَوفِ آبائه -عليهم السلام- مِنهُم؛ لَوْلا قِلّةُ التّأمّل؟![٣].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوْرَدَ عَلى نَفسِه مَا ذَكرنَاه، وَأجَابَ عَنه بِجَوابٍ يَبقى مَعَهُ الإلزَامُ / ٤٦-ب/ . وَذَلِك لأنّا نَقولُ: إنّ الإمَامَ مِنْ سَبيلٍ[٤] أنْ يَظْهَرَ وَيَسْتَعْمِلَ التّقيّة إلى

(١) في المقنع: تقيّة.

(٢) في المخطوط: الظّاهر، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٥٤-٥٥.

(٤) لعل المعنى من سبيلٍ في أن يظهر؛ أي له سبيلٌ في الظّهور.

الوَقتِ الذي أُمِرَ فِيه بِالسَّيفِ؛ حَتّى لا يَكُونَ عَليهِ كُلّ الخَوفِ كَمَا لَم يَكُن عَلى آبَائه؛ وَيَنتفِعُ بِه أَوْلِيَاؤهُ، وَيَتِمّ اللّطفُ فِي التّكليفِ بِوُجُودِه ظَاهِرَاً، وإِذَا كَانَ كَذَلِك بَانَ أَنَّ الإِلزَامَ بَاقٍ. عَلى أَنْ الظُّهورَ بالسَّيفِ لم يَتَوجَّه تَكْليفُهُ عَلى أمِيرِ المؤمنين -عليه السلام- في جَميعِ أحْوَال ظُهورِهِ، ولا عَلى أَحَدٍ مِنْ الأَئمَّةِ بَعْدَهُ عِندَ صَاحِبِ الرِّسَالَة، فَلِماذا يَتَوَجَّهُ عَلى صَاحِبِ الزّمَان؟!.

١٩- فَصلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَال صَاحِبُ الرِّسَالة: فَإن قيل: أيُّ فَرْقٍ بَينَ وُجُودِهِ غَائباً لا يَصِلُ / ٤٧- أ/ إليهِ وَاحِدٌ، ولا يَنتَفِعُ بِه بَشَرٌ وَبَين عَدَمِه ؟!. وهَلاّ جَازَ أنْ يُعْدِمَهُ الله تعالى، حتّى إذَا عَلِمَ أنَّ الرّعِيَّة تُمَكِّنُه وَتُسْلِمُ لَه أَوْجَدَهُ، فَكمَا جَازَ أنّ يُبيحَهُ الاسْتِتَارَ حَتّى يَعْلَمَ مِنهُم التَّمكِين لَهَ؛ يُظْهِرهُ؟!. وإِذَا جَازَ أن يَكونَ الاستتار سَبَبه إخَافَةُ الظّالِمين؛ فَهَلاّ جَازَ أنْ يَكونَ [الإعدام][1] مِنْ سَبَبِه ذَلكَ بِعَينِه؟!. قِيلَ لَه: مَا نَقطعُ -قَبلَ أن نُجيبَ عَن سُؤالِك- عَلى أنَّ الإمَامَ لا يَصِلُ إليهِ أَحَدٌ، وَلا يَلْقَاهُ؛ فَإِنّ هَذا أَمْرٌ مُغَيّبٌ عَنّا، وهُو مَوقُوفٌ عَلى الشَّكّ و التّجويزِ. والفَرْقُ بَين هَذا- أي بَينَ وُجودِه غَائباً مِنْ أجلِ التقيّة وَخَوفِ الضَّرَرَ / ٤٧- ب/ مِنْ أعْدَائِه، وهُو فِي أَثْنَاء ذَلِك مُتوَقِّع أنْ يُمَكِّنُوه، وَيُزيلُوا خِيفَتَه؛ فَيَظهَرَ وَيقومَ بِما فُوِّضَ إليهِ مِنْ أمُورِهِم، وبَين أن يُعْدِمَه الله تعالى - جَلِيٌّ وَاضِحٌ؛ مِنْ أنّه إذَا كَانَ مَعْدُوماً كَانَ مَا يَفوتُ العِبَاد [مِنْ مَصَالِحِهِم، ويُعدَمُونَه مِنْ مَرَاشِدِهِم، وَيُحرَمُونه مِنْ لُطْفِهم وانتِفَاعِهِم بِه؛ مَنسَوباً إليه تعالى، لا حُجّة فِيه عَلى العِبَادِ][2]، ولا لومَ يَلزَمُهُم، وَلا ذَمّ. وإِذَا كَانَ مَوجُوداً، مُسْتَتِراً بِإِخَافَتِهِم له؛ كَانَ مَا يَفُوتُ مِنَ المَصَالِحِ، وَيرتَفِعُ مِنَ المَنافِعِ؛ مَنسوباً إلى العِبَادِ، وهُمُ المَلومُونَ عَليه،

---

(١) فِي المخطوط: الأعداء، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) سقطٌ في المعَنى ليستقيمَ، تمّ إضافته من المُغني في الغيبة للمرتضى.

والمُؤاخَذُونَ بِه. فَأَمَّا الإعْدَامُ فَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ سَبَبُهُ إخَافَة الظَّالمين؛ لأَنَّ العِبَادَ لا يَجوزُ أن يَتَسَبَّبُوا فِعْلاً لله -عزّ وجل-، والاسْتِتَار يَجوز أن يكونَ سَببُهُ إخَافَةَ الظّالمين / ٤٨- أ/ ، لأنّ العِبَاد قَد يُلجِئ بَعْضُهُم بَعضاً إلىٰ أفْعَالِه(١).

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلىٰ نَفسِه سُؤالاً، وَأَجَابَ عَنه بِوَجْهَين مَبْقِياً مَعَهمُ الإلزام. وذَلك: لأنّهُ لا يَجوزُ أنْ يَكُونَ الإمَامُ في حَال اسْتَتارِهِ لا يَصِلُ إليهِ أَحَدٌ وَلا يَنْتَفِعُ به بَشَرٌ، وإنْ كَانَ لا يَقْطَعُ عَليه. وإذَا كَان مُجَوِّزاً لَه ؛ فَالإلزَامُ مُتَوجِّهٌ عَلىٰ هذَا الموضِع؛ فَلا يِصِحُّ انْفِصَالُه بِأَنَّ هَذا أَمْرٌ مُغَيَّبٌ لا انقطَاعَ عَليه. وأمّا الوَجه الثاني الذي انْفَصَل بِه: فَإنّه لا يصحُّ؛ وذَلك لأنّ مِنْ أصْلِه أنّ وُجُودَ الإمَام وَظُهورَهُ لُطفٌ في التّكليفِ / ٤٨- ب/ ، ومَا كانَ لُطْفَاً في التّكليف؛ فَواجِبٌ عَلىٰ الله- عز وجَلّ- أنْ يَفْعَلَهُ أو يَفْعَلَ الأَسْبَابَ التِي يُوجَدُ مَعهَا؛ سَواءٌ وُجِدَ مِنَ المُكَلَّفِين الطّاعَة وَالانقِيَاد، أو المُخَالَفَةُ وَالعِنَاد. وأمّا قَولُه: إنّ العِبَاد لا يَجوزُ أن يَتَسَبَّبُوا فِعْلا لله —عز وجل-. فَليسَ الأمْرُ عَلىٰ مَا زَعَم؛ أوَليس لَو بَعَث الله تعالىٰ نَبياً إلىٰ قَومٍ؛ فَقَصَدَهُ القَومُ قَبْل أدَاء الرِّسَالَة، وأرَادُوا قَتْلَهُ؛ وَجبَ عَلىٰ الله تعالىٰ أنْ يَعْصِمَهُ حَتّىٰ يُؤدِّيَ الرِّسَالَة، وعَلىٰ هَذا المعنىٰ نَزل قَولُه تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [المائدة :٦٧]، / ٤٩- أ/ فَلو كَانَ الأمْرُ عَلىٰ مَا ذَهَبَ إليه صَاحِبُ الرِّسَالَة؛ وَجَب أنْ يَعْصِمَهُ الله تعالىٰ -أعني الإمامَ- كَمَا عَصَمَ نَبِيَّه.

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٥-٥٦.

٢٠- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة أَوْرَدَ مُعَارَضَةً في الجَوابِ عَنِ السُّؤالِ الذِي تَقدَّمَ، فَقالَ: هَذا يَنقَلِبُ عَليهم في اسْتِتَار النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَيُقَال: أيُّ فَرْقٍ بَين وُجُودِهِ مُسْتَتِرَاً وبَين عَدَمِه؟!. فَأيُّ شَيءٍ قَالُوه فِي ذَلكَ أَجَبْنَاهُم بِمِثْلِهِ. وَليس لهم أنْ يُفَرِّقُوا بَينَ الأَمْرَينِ؛ بأنّ النّبيّ -صلى الله عليه- مَا اسْتتر عَن كُلّ أحَدٍ، وإنّمَا اسْتترَ مِنْ أعْدَائِهِ، وإمَامُ الزّمَان -عليه السلام- مُسْتَتِرٌ مِنَ الجَمِيع. وذَلكَ / ٤٩- ب/ أنّ النّبي -عليه السلام- لّما اسْتَتر فِي الغَارِ كَانَ مُسْتَتِرَاً مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأعْدَائِهِ، وَلم يَكُن مَعه إلا أبو بَكْر وَحْدَهُ. وقَد كَان يجوزُ عِندَنَا وَعِنْدَهُم أنْ يَسْتتر بِحَيثُ لا يَكونُ مَعَهُ أحَدٌ مِنْ وَليّ وَلا عَدُوٍّ إذَا اقْتَضَت المَصْلَحَةُ ذَلِك. وإذَا رَضُوا لأنْفُسِهِم بِهَذا الفَرْق؛ قُلنَا مِثلَه؛ لأنّا قَد بَيّنا أنّ الإمَامَ يَجوزُ [١] أن يَلْقَاهُ في حَالِ الغَيبة جَمَاعَةٌ مِنْ أولِيائه، وأنّ ذَلك ممّا لا يُقْطَعُ عَلى فَقْدِهِ[٢].

الكَلامُ عَليه:

مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالة غَيرُ لازِمٍ. وذَلك لأنّ اسْتِتار النّبي -صلى الله عليه وعلى آله- كَان زَمَانَاً يَسِيراً لا يُعتدُّ بِه؛ فَهُو بِمَنْزِلَة اسْتِتَارِه / ٥٠- أ/ حَالَ النّومِ، والاشتغَال بِقَضَاءِ الحَاجَة، ومَا يَجرِي مَجرَاهُمَا، واسْتِتَارُ الإمَامِ عِندَهُم قَد أتَت عَليه الشُّهورُ وَمَضَت عَليه الدُّهُورَ لم يَرَه أَحَدٌ رَضِيعَاً وَلا فَطِيَماً وَلا شَابّاً وَلا كَهْلاً؛ وقَد أتَى عَلى وَفَاة وَالِدِه أكْثرَ مِن مَائةٍ وَخَمْسينَ سَنَةً؛ وإذَا كَان الأمْرُ عَلى مَا قُلنَاه لم يَكُن اسْتِتَارُ النّبي -صَلى الله عليه وآله- بِمَنْزِلة عَدَمِه، وكَانَ اسْتِتَارُ صَاحِبِ الزَّمَانِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِه. عَلى أنّ اسْتِتَار النّبي -صلى الله عليه- قَد بَيّنا أنّه كَان في حَالٍ قَد أدّى مَا أُمِرَ تَبْلِيغهُ إلى الخَلقِ

---

(١) في المخطوط: لا يجوز، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى وبه يستقيمُ المَعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة:٥٦-٥٧.

إلى ذَلك الوَقْت، وَلم يَكُن عَليه في حَالِ اسْتِتَارِهِ تَبْلِيغٌ في تِلكَ الحَالَة، وَمَا نَزَل عَليهِ الوَحيُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو تَكْليفٌ مُسْتَأنَفٌ تَوَجَّهَ عَليه في حَالِ ظُهُورِه / ٥٠- ب/ وَعِند صَاحِبِ الرِّسَالِة التَّكْليفُ يَتعلَّقُ بالإمَامِ في حَالِ غَيبَتِه!. يُبَيِّنُ ذَلك أنَّا نُجَوِّزُ مِنَ الله تَعالىٰ أنْ يُعْدِمَهُ في تِلكَ الحَالَة ثُمّ يُوجِدَه عِند وُرُودِ عَدَدِ التَّكليفِ؛ فكَانَ مِن سَبيلِ صَاحِبِ الرِّسَالَة أن يُجَوِّز مِنَ الله تعالىٰ أنْ يُعْدِمَهُ في حَالِ غَيبَتَه ثُمّ يُوجِدَه عِند الوَقت الذي يَتمَكَّن مِنَ الظُّهورِ فِيه، وهُوَ لا يُجَوِّزُ ذَلِك؛ فَبَان بِهذا أنَّ المُعارَضَةَ غَير لازِمَة.

٢١- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيل: لَو كَانَ خَوفُهُ مِنْ ضَرَرِ الأعْدَاء هُوَ المُوجِبُ لِلغَيْبة؛ فَهَلاّ أظْهَرَهُ الله تعالىٰ في السَّحَابِ، وَبِحيثُ لا تَصِلُ إليهِ / ٥١- أ/ أيدِي أعدَائِه؛ فَيَجْتَمِعُ الظُّهُورُ وَالأمَانُ مِنَ الضَّرَرِ؟!.. قُلنَا: هَذَا سُؤالُ مَنْ لا يُفَكِّرُ فِيمَا يُورِدُهُ؛ لأنَّ الحَاجَةَ مِنَ العِبَاد إنّما يَتعلق بإمَامٍ يَتولّىٰ عِقَابَ جُنَاتِهِم، وَقِسْمَةَ أمْوالِهم، وَسَدّ ثُغورِهِم، وَمُبَاشَرَة تَدبير أمُورِهِم، ويَكُونُ بِحيثُ يَحُلّ وَيَعْقِدُ، ويَرفَعُ ويَضَعُ، وهَذا لا يتمّ إلَّا مَعَ المُخَالَطَةِ والمُلابَسَةِ. فَإذَا جُعِلَ بِحيثُ لا وُصُولَ إليه؛ ارْتَفَعَتْ جِهَةُ الحَاجَةِ إليهِ؛ فَصَارَ ظُهورُهُ في الغَيمِ كَظُهُورِ النّجْم الذي لا يَسُدُّ مِنّا خَلَلاً، وَلا يَرْفَعُ زَلَلاً، ومَنِ احْتَاجَ فِي الغَيْبَةِ إلىٰ مِثْلَ هَذا السُّؤال؛ فَقَد أفْلَسَ ولم تَبقَ فِيه [مُسْكَةٌ][1][2].

الكَلامُ عَليه :

صِاحِبُ الرِّسَالة قَد أوْرَدَ علىٰ نَفْسِه السُّؤالَ الذي ذَكَرَهُ، وأجَابَ عَنه بِمَا يُخَالِفُ / ٥١- ب/ الأصْلَ الذي ذَكَرَهُ في أوَّلِ الرِّسَالَة. فَإنّه أجَابَ بأنّ إقَامَةَ الحُدُودِ، وَقِسْمَة الغَنَائم، والزّكَوَات؛ يُحتاجُ فيها إلىٰ الإمَامِ، وهَذا لا يَتِمّ إلَّا مَعَ المُخَالَطَةِ، وذَكَرَ في أوَّلِ

(١) في المخطوط: مَسُلَةٌ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للمعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة:٥٧-٥٨.

الرِّسَالة: أنّ وُجُودَ الإمَامِ لُطفٌ في التّكليفِ، وَوجُه الحَاجَة إليه كَونُه لُطْفَاً، وأنّه إن تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إليهِ فَاللّطفُ يُوجَدُ بِوجُودِه، واستدَلّ بأنّ النّاس إذَا عَلِمُوا أنّ فِيمَا بَينَهُم إمَامَاً كَانُوا أَقْرَب إلىٰ فِعْلِ الوَاجِبَات والاجتِناب عَن القَبَائِح، وهَذَا يَلْزَمُ عَليه السُّؤال الذي سَأَلَهُ السَّائلُ؛ لأنّهم إذَا عَايَنُوا الإمَامَ يَأمُرُهُم وَيَنْهَاهُم، وَيَعِظُهُم، ويُذَكِّرُهُم؛ مَعَ ظُهور المُعْجِزَاتِ عَليه بِحيثُ لا يُمْكِنُ الظّالِمُ مِنْ دَفْعِه كَان ذَلك أَبْلَغَ / ٥٢- أ/ في اللّطفِ، وأقرَبَ إلىٰ القَبُولِ؛ فَيَجِبُ عَلىٰ الله تعالىٰ أنْ يَفْعَلَه لأنّ مَا كَانَ لُطْفَاً في الدِّين فَإنّه يُوجَدُ عَلىٰ أَبْلَغِ الوُجُوهِ؛ فَقَد تَبَيّن بِهَذا أنّ هَذا السُّؤالَ لَيسَ مِنْ سُؤالِ المُفْلِسِين، وإنّما هُو سُؤَالُ المُلْزِمِينَ المُحَقِّقِين.

[الحُدود في زمَن الغيبَة وإقامَتها]:

٢٢- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرّسَالة: فَإن قِيل: فَالحُدودُ في حَالِ الغَيبَة مَا حُكْمُهَا ؟. فَإن سَقَطَت عَن [فَاعِلي][١] مَا يُوجِبُها؛ فَهذا اعْتِرافٌ بِنَسْخِ الشَّريعَةِ. وإن كَانَت ثَابتةً فَمَنْ يُقِيمُهَا مَعَ الغَيبَة؟!. قُلنا: الحُدودُ المُستَحَقَّةُ ثَابتةٌ في جُنوبِ جُناةٍ بمَا يُوجِبُهَا مِنَ الأفْعَال؛ فَإن ظَهَر الإمَامُ والمُسْتَحِقُّ لهذهِ الحُدُودِ بَاقٍ؛ أَقَامَهَا عَليه بالبَيِّنَة والإقْرَارِ، فَإن فَاتَت ذَلك بِمَوْتِه كَانَ الإثمُ / ٥٢- ب/ في تَفْويتِ إقَامَتِهَا عَلىٰ مَنْ أخَافَ الإمَامَ وألجَأَهُ إلىٰ الغَيبَةِ. وليسَ هَذَا بِنَسخٍ لإقَامَةِ الحُدُود؛ لأنّ الحُدُودَ إنّما يَجبُ إقَامَتُها مَعَ التّمَكُّنِ، وَزَوَال المَوانِع، ويَسقُطُ مَعَ الحَيلُولَة، وإنّما يَكون نَسْخَاً لَو سَقَطَ فَرْضُ إقَامَة الحَدِّ مَعَ التّمَكُّن، وزَوَالِ الأسبَابِ المَانِعَة مِن إقَامَته[٢].

(١) في المخطوط: فاعليها، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٢) انظر المقنع في الغيبة:٥٨.

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالة أَوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤَالاً، وتَعَلّقَ فِي الجَوابِ عَنهُ بِالعِبَارَة دُون المَعنىٰ. وذَلك لأَنّهُ سَأَلَ نَفْسَه عَن إقَامَةِ الحُدُودِ فِي حَالِ غَيبَةِ الإمَامِ، وذَكَرَ عَن السَّائلِ أنَّ القَولَ بِسُقُوطِهَا؛ يَكونُ نَسْخَاً. وأجَابَ: بِأنّه لا يَكونُ نَسخَاً؛ لأنّ الحُدودَ إنّما يَجِبُ إقَامَتُها مَعَ التّمَكُّنِ / ٥٣- أ/ وَزَوَالِ المَوانِع؛ فَإِذَا لَم يَتمَكَّنْ مِنْ إقَامَتِهَا لَم يُوصَفْ بالنَّسْخِ، وكَان الإثمُ عَلىٰ مَنْ أَلجَأَهُ إلىٰ الغَيْبَةِ؛ وهَذا دَافِعٌ للإلزَام بِالعِبَارَةِ. بَيانُ ذَلكَ أنّ الإلزَامَ هُو: سُقوطُ الحَدِّ، وَسَيرُ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بالإمَامِ فِي حَالِ الغَيبة، وقَد ارتَكَبَهُ وقَالَ بِه؛ وَعَلَّلَ فِيه بأنَّ الإثمَ عَلىٰ مَنْ أَلجَأَهُ إلىٰ الغَيْبَةِ، وفِي هَذا سُقُوطُ الحُدُودِ وَسُقوطُ حِفظِ الثُّغُورِ وَإِبْطَالُ حُكْمِ الحَاكِمِ، وَارتفَاعُ إثبَاتِ وُجوبِ القَصَاص بِالبَيِّنَة؛ فَإنَّ سَماعَ البَيِّنة إلىٰ الأئمَّة وَمَن يَنوبُ عَنهُم، وارتِفَاعُ إثبَاتِ النِّكَاحِ والطَّلاق والدُّيون بِالبَيِّنة، فَإنّ سَماعَ البَيِّنَة يُحتاجُ فِيه / ٥٣- ب/ إلىٰ الإمَامِ وَإلىٰ نَائبِه، وهَذا ممّا لا يُحتَاج فِي إبطالِه إلىٰ كَلامٍ.

عَلى أنّهُ يُقَالُ لَه: إذَا ظَهَرَ الإمَامُ وَالجَاني قَدْ مَاتَ، مَا حَالُه عِند الله تعالىٰ؟. أيَكونُ الحَدُّ ثَابِتاً عَليه أو سَاقِطَاً عَنه؟. فَإن قَال: هُوَ سَاقِطٌ عَنه. كَانَ ذَلك تَصرِيحاً بِسُقُوطِ الحُدُودِ فِي حَالِ الغَيبَة. وإنْ قَالَ: هُو ثَابِتٌ عَليه، وإنْ كَان قَدْ تَابَ وَنَدِمَ عَلىٰ مَا فَعَلهُ. فَهذَا هُو القَولُ بِتكليفِ مَا لا يُطَاقُ؛ لأنّ هذا التّائبَ قَدْ فَعَلَ مِنَ التَّلافِي مَا كَانَ فِي مَقْدُورِه.

٢٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالةِ: ثمّ يُقْلَبُ هَذا عَليهُم، فَيقُالُ لَهم: [كيفَ قولُكم][(١)] فِي الحدود التي يَستحِقّهُا الجُنَاةُ / ٥٤- أ/ فِي الأحْوَال التِي لا يَتَمَكَّنُ فِيهَا أهلُ الحَلّ

(١) إضافة من المقنع، ليستقيم السياق.

وَالعَقْدِ مِن اختِيَارِ الإمَامِ وَنَصْبِهِ؟!. فَأيّ شَيء قَالُوه في ذَلِك، قِيلَ لهم مِثْلُه[١].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَد صَرَّح بِسُقوطِ الحُدودِ وارتفَاعِ الأحْكَامِ المُتعَلِّقَة بالإمَام في حَال غَيبة الإمَام؛ لأنّه قَال: نَقولُ مِثلَ مَا قُلتمُوه في الحال التي لا يَتَمكَّنُ فِيهَا أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ نَصْبِ الإمَامِ واخْتِيَارِه. وَقَولُنا: إنّ فِي ذَلك الحَال؛ لا يَجبُ فِيهَا إقامَةُ الحُدود وَلا شَيء مِما يَتَعَلَّقُ بالإمَام، وَليسَ إذَا جَاز ذَلِك في مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَجَب جَوَازُه في مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ العِبَادَاتَ لا تَجبُ عَلىٰ المُكلَّفِ / ٥٤- ب/ فِي حَالِ النّظَرِ ما لَم تَمضِ عَليهِ مِنَ الوَقْتِ مُدّةٌ يَتمَكَّنُ في مِثلِهَا مِنَ النَّظَر، وَليسَ لِقَائِلٍ أنْ يَقولَ: إذَا جَوّزتُم ذَلك؛ فَيجِبُ أن تُجَوِّزُوا أن يَمضِي عَلىٰ المُكَلَّفِ دَهْرٌ طَويلٌ لا يَلْزَمُه شَيءٌ مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَما جَوَّزْتم ذَلك في مُهْلَةِ النَّظَر؛ فَبانَ بهذا أنَّ مَا ذَهَبْنا إليه بِمَعْزِلٍ عَمّا ذَهَبُوا إليه.

[الكلامُ على إصابة الحقّ في الشّرائع والأحكام في زمَن الغيبَة]:

٢٤- فَصْلٌ مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيل: كَيفَ السَّبيلُ حَال [غَيبَةِ][٢] الإمَام إلىٰ إصَابَة الحَق؟!. فَإن قُلتُم: لا سَبيلَ إليهَا؛ جَعَلتُم النَّاس في حِيرَةٍ وَضَلالَةٍ وَرَيْبٍ فِي سَائِرِ أمُورِهِم. وإن قُلتُم: يُصَابُ الحَقُّ بِأدِلّتِه؛ قِيلَ لكُم: هَذا تَصْرِيحٌ بالاسْتِغنَاء / ٥٥- أ/ عَنِ الإمَامِ بِهذِهِ الأدِلَّةِ، ورُجُوعٌ إلىٰ الحَقّ. قُلنَا: الحَقّ عَلىٰ ضِربَينِ: عَقْليٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالعقلي: يُصَابُ بِأدِلَّتِه، ويُدْرَكُ بالنّظَر فِيهَا. وَالسّمعُ: عَليهِ أدِلّةٌ مَنْصُوبَةٌ مِنْ أقْوَال النّبي -عليه صلوات الله- ونُصُوصُه، وأَقْوال الأئمَّةِ مِن وَلَدِه -عليهم السلام-؛ فَقَد

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٨-٥٩.

(٢) في المخطوط: مغيبته، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضىٰ، وبه يستقيمُ السياق.

بَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا، وَلم يَتْرُكُوا مِنهُ شَيئاً إلّا دَلُّوا عليه. غيرَ أنَّ هَذا وإنَ كَانَ عَلىٰ مَا قُلنَاه؛ فَالحَاجَة إلىٰ الإمَام ثَابِتةٌ لازِمَةٌ؛ لأنَّ جِهَة الحَاجَةِ إليه -المُسْتَمِرَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَعَلىٰ كُلِّ وَجْهٍ- هِي كُونُه لُطْفَاً لَنَا في فِعْلِ الوَاجِبِ وَتَجَنُّبِ القَبيحِ؛ وهَذا مِمّا لا يُغنِي عنهُ / ٥٥- ب/ شَيءٌ، وَلا يَقومُ فِيه مَقامَه غَيرُه. فَأمّا الحَاجَةُ إليهِ المُتَعَلِّقَةُ بالسَّمْعِ وَالشَّرعِ فَهِي أيضاً ظَاهِرَةٌ: لأنَّ النّقلَ وإنَ كَان وَارِدَاً عَنِ الرّسُول -صلىٰ الله عليه- بِجَمِيعِ مَا يُحتَاجُ إليه في الشَّريعَة؛ فَجَائِزٌ عَلىٰ النَّاقِلِين أنْ يَعْدِلُوا عَن النَّقْلِ إمّا تَعَمُّدَاً أو اشِتباهاً؛ فَيَنْقَطِعُ النَّقْلُ، أو يَبْقىٰ فِيمَن لَيسَ نَقْلُه حُجّةً؛ فَيُحتَاجُ حِينَئذٍ إلىٰ الإمَامِ لِيَكْشِفَ ذَلِك وَيُوَضِّحَهُ وَيُبَيِّنَ مَوضِعَ التّقصِيرِ فِيه. وقَد[1] بَانَ أنَّ الحَاجَةَ إليه ثَابِتَةٌ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ، وإن أمْكَنَ إصَابَةُ الحَقِّ بِأدِلَّتِهِ[2].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة قَد أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه السّؤالَ الذي أوردُه سَادَاتُنا وَاعْتَمَدُوهُ / ٥٦- أ/ . وأجَابَ فِيه: بأنّ الحَقَّ عَلىٰ ضِرْبَين: عَقليٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالعقلي: يُصَابُ بِأدِلَّةِ العُقولِ. والسَمّعيُّ: يُصَابُ بِنُصُوصِ الرّسُول، ونُصُوصِ الأئمّة قَبلَ صَاحِبِ الزّمَان. وَهَذا هُوَ القَولُ بالاستِغنَاء عَن الإمَام في مَعرِفة الشَّرَائِعِ والأحْكَامِ؛ وَفي ثُبوتِ الاسْتِغنَاءِ عَنهُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائعِ وَالأحْكَامِ؛ سُقوطُ القَولِ بِعِصْمَةِ الأئمَّةِ، وسُقُوطُ القَولِ بِجَوَاز ظُهُور المُعْجِزِ عَلىٰ غَيرِ الأنبياءِ مِنَ الأئمَّةِ، وفي ذَلك بُطلانُ أصُولُ الإمَامِيّةِ.

وأمّا مَا ذَكَرَه: مِن أنّ كَونَ الإمَامِ لُطْفٌ في فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، وَتَجَنُّبِ المُقَبِّحَاتِ؛ فَلا [يجوز][3] الاستغنَاء عَنهُ / ٥٦- ب/ . فَالجوابُ عَنه: أنّ هذا القَولَ بِمَنْزِلة دَعْوىٰ مَنْ يَدَّعِي أنَّ للمَلائِكَةِ إمَامٌ فِي السَّماءِ؛ كَونُه فيمَا بَينَهُم لُطْفٌ لَهُم، وإن لم تَكُن بِهِم حَاجَةٌ

(١) في المقنع: فقد بان.

(٢) انظر المقنع في الغيبة:٥٩-٦٠.

(٣) في المخطوط: يوجد، والقريب للمعنىٰ ما أثبتناه.

إليه فِي شَيءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ. وَبِمَنْزِلَةِ قَول مَنْ يَقولُ: إنّ للأئمَّة إمَاماً يَدومُ بقاؤُه فِي أيّامِهِم؛ وُجودُه لُطفٌ لهم، وإنْ لم يَكُن بِهم حَاجَةٌ إليه فِي شَيءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ؛ فَإذا لم يَجُز هَذا عِندَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ؛ فَكذلك مَا قَالهُ وَذَهبَ إليه.

وأمّا مَا ذَكرَهُ: مِن أنّ النّقل وإن كَان وَارداً عَن الرّسول وَعَن الأئمّة بِجَمِيع مَا يُحتاج إليِهِ؛ فَجَائزٌ عَن النّاقِلين أن يَعْدلُوا عَنِ النّقل / ٥٧- أ/ إمّا تَعَمُّدَاً، أو اشْتِبَاهَاً؛ فَينْقَطِعُ النّقلُ أو يَبقى فِيمَن لَيس نَقْلُه حُجّةً؛ فَيُحْتَاجُ حِينئذٍ إلى الإمَام؛ لِيَكْشِفَ ذَلِكَ وَيُوضِّحَهُ وَيُبينَ مَوضِعَ التّقصيرِ فِيه. فَالجواب عَنه: أنَّ هَذا تَصريحٌ بِأنّهُ يَجوزُ وُقُوع العُدولِ عَنِ النَّقلِ فِي الشَّريعَةِ إمّا تَعَمّداً أو اشْتِبَاهَاً فِي رِوَايَاتِهِم؛ فَما الذي يُؤمِنُهُم مِنْ وُجُودِ ذَلك فِي زَمَانِنا؛ فَصَاحِبُ الرِّسَالَة بَينَ طَرَفِي نَقِيضٍ؛ إمَّا أن يقولَ: نَقْطَعُ عَلى أنّه لم يُوجَدِ العُدولُ عَنِ النّقلِ، ولا وَقَعَ فِيه اشْتِباهٌ؛ فَيَسْتَغنِيَ عَن الإمَامِ فِي الوَقْتِ. أو يَقولَ: يجوزُ وُقوع ذَلك، وَليسَ يَظهَرُ الإمَامُ؛ فَيكونُ النّاسُ فِي حِيرَةٍ وَضَلالَةٍ / ٥٧-ب/ لَيس لَهم شَرْعٌ يُقْطَعُ عَلى أنّه لَيسَ فِيه خَلَلٌ ولا إمَامٌ مَعصومٌ ظَاهِرٌ فِيمَا بَينَهم؛ يُمْكِنُهم الرُّجُوعِ إليه؛ فَيُؤدِّي ذَلك إلى أَحَد أمْرَين: إمّا سُقوطُ التَّكلِيفِ بِالشَّرَائعِ عَن المُكَلَّفِين. أو جَوازُ تَكليفِ مَا لا سَبيل للمُكَلَّفِ إلى العِلْمِ بِه. وذَلك أقبَحُ مِنْ تَكليفِ مَا لا يُطَاقُ؛ فَقَد بَانَ بما ذَكرنَا سُقُوطُ جَوابِه وَانْفِصَالِهِ عَنِ السُّؤال الذي أورَدَهُ سَادَاتُنَا.

٢٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن [قيل][(١)]: أرَأيتُم إن كَتَم النّاقِلُونَ بَعضَ مُهِمِّ الشَّرِيعة، واحتِيجَ إلى بَيَانِ الإمَام، وَلَم يُعلَم الحَقُّ إلَّا مِنْ جِهَتِه، وكَان خَوفُه / ٥٨- أ/ القَتْل مِنْ أعْدَائِه مُسْتَمِرّاً؛ كَيفَ يَكُونُ الحَالُ ؟!. وَأنتُم بَين أن تَقولُوا: إنّه يَظْهَرُ وإن خَافَ القَتلَ؛ فَيجبُ عَلى هَذا أن يَكونَ خَوفُ القَتل غيرُ مُبيحٍ للغَيبَة، وَيجبُ ظُهُورُه عَلى كُلّ حَال.

(١) تم إضافَته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيمَ المَعنى.

وإن قُلتم: لا يظهَر؛ وَيَسقُطُ التّكليفُ في ذَلك الشَّيء المَكتُومُ عَن الأمّة؛ خَرَجتُم مِنَ الإجماع؛ لأنّه مُنْعَقِدٌ عَلىٰ أنّ كُلّ شَيء شَرّعَه النّبي -صلىٰ الله عليه- وَأوضَحَه فَهُو لازِمٌ للأُمَّة إلىٰ أن تقومَ السَّاعةُ. وإن قُلتم: إنّ التّكليفَ لا يَسقطُ؛ صَرّحتُم بِتكليف مَا لا يُطاقُ؛ وإيجَابُ العِلمِ بِمَا لا طَرِيقَ إليهِ.

قُلنَا: قَد أجبنا عَن هَذا السّؤالِ / ٥٨- ب/ وَفَرّعناه إلىٰ غَايَة مَا يَتفَرَّعُ إليه فِي كِتَابِنا (الشَّافِي). وَجملتُهُ: أنّ الله تعالىٰ إنْ عَلِمَ أنّ النّقلَ بِبَعْضِ الشَّريعَةِ المَفرُوضَةِ مُنْقَطِعٌ – فِي حَالٍ يَكونُ تَقيَّةُ الإمَامِ فِيها مُسْتَمِرّةٌ، وَخوفُه مِنَ الأعْدَاء بَاقِيَاً –؛ لأسْقَطَ ذَلك التَّكليفَ مِمن لا طَرِيقَ لَه إليهِ. وإذَا عَلِمْنا -بالإجْمَاعِ الذي لا شُبْهَةَ فِيه- أنّ تَكليفَ الشَّرَائع مُسْتَمِرٌّ ثَابِتٌ عَلىٰ جَميع الأمّةِ إلىٰ أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ [يُنتجُ](١) لنَا هَذا العِلْم؛ بأنّه لَو اتّفَقَ أنْ يَنْقَطِعَ النّقل – بِشَيء مِنَ الشَّرع – لَمَا كَان ذَلك إلَّا في حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا الإمَامُ مِنَ الظّهُورِ وَالبُروزِ وَالإعْلامِ والإنذَار(٢).

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة / ٥٩- أ/ قَدْ أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه مَا ذَكَرنَاهُ في الجَوابِ عَن السُّؤالِ المُتَقَدِّمِ، وقَرّرَ عَلىٰ نَفسِه كَما يَجِبُ تَقْرِيرُه، وأحَال في الجَوابِ عَلىٰ أنّه قَدْ أجَابَ عَنهُ في (الشّافِي) وَبيّنَه وَأشارَ إليه بمَا حَاصِله: أنّ النّقلَ لا يَنقطع مَع غَيبة الإمَامِ لحصُولِ الإجْمَاعِ بأنّ التَّكليفَ في الشَّرائع لازِمٌ؛ مُستَمِرٌّ لزُومُه إلىٰ آخِر التّكليف؛ فَيُعْلَمُ بِهَذا الإجْمَاع: أنَّ النّقلَ لم يَنقطِع، ولَو انْقَطَعَ لَسَقَطَ التَّكليفُ. وَفِي هَذَا الجَوابُ تَصْرِيحٌ بِلُزُومِ الشَّرَائعِ لِسَائرِ المُكلَّفِين، وتَمكّنهِم مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيرِ إمَامٍ؛ فَيتَضَمَّنُ ذَلِك الاسْتغنَاءُ عَنِ الإمَامِ في الشَّرَائعِ والأحْكامَ، **وهَلْ كَانَ قَصْدُ السَّائلِ بالسُّؤال إلَّا اثبَاتُ / ٥٩-**

---

(١) في المخطوط: نهج، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضىٰ، وبه يستقيمُ السياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦٠-٦١.

ب/ **مَا أَقَرَّ بِه صَاحِبُ الرِّسَالَةِ!**، وَإثبَاتُ تَنَاقُضِ قَولِه؛ فَإنّهُ يَقولُ: إنّ الإمَامَ لا يُستغنَى عَنهُ في الشَّرَائعِ، ثمّ يَقولُ: إنّه في حَالِ الغَيْبة يُتمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتها دُونَ الإمَامِ؛ فَتارَةً يَجعَلُ وُجودَهُ لَطْفَاً مِنْ غَيرِ أنْ يَتعَلَّقَ به شَيءٌ مِنَ الشّرَائِع، وتَارَة تَعَلَّقَ بِه تَقويمُ الشَّرَائِعِ، وهَذا مُتناقِضٌ عِندَ العُقَلاء، وَأقْوَى شَيءٌ يُسْتدَلّ بِه علَى فَسَادِ الكَلامِ؛ تَناقُضُهُ.

[الكلامُ على عدم ظهور المهدي لأوليائِه إذا كان الخوفُ سببُ الغيبَة]:

٢٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قيل: إذَا كَانَتِ العِلَّةُ في غَيْبتِه مِنْ أعْدَائِهِ؛ خَوفهُ مِنهُم، فَما بَالَهُ لا يَظهَرُ لأوليَائه، وَهَذِه العِلّةُ زَائِلَةٌ فِيهِم؟!. فَإذا لم يَظْهَر لأَوْلِيَائِه؛ وقَد زَالت عِلّة اسْتِتَارِه / ٦٠- أ/ بَطَلَ قَولُكُم في عِلّةِ الغَيبة. قُلنَا: قَدْ أجَابَ أصْحَابُنَا عَن هَذا السُّؤال: بأنَّ عِلّةَ اسْتَتارِهِ عَنْ أَوْلِيَائِهِ؛ لا يَمْتنعُ أنْ تَكُونَ خَوفُهُ مِنْ أنْ يَلْقَاهُم؛ فَيُفْشُوا خَبَرَهُ، وَيَتحَدَّثُوا بِه سُرُوراً بِاجْتِمَاعِهِ معَهم؛ فَيُؤدِّي ذَلك -وإن كَانَ غَيرَ مَقْصُود- إلى الخَوفِ مِنَ الأعْدَاءِ. وهَذا الجَوابُ؛ غَيرُ مَرضِيّ: لأنَّ عُقَلاءَ شِيعَتِه لا يجوزُ أن يَخفَى عَليهِم مَا في إظْهَارِ اجتماعهِم مَعَهُ مِنَ الضَّرَرِ عَليه وَعَليهِم؛ فَكيفَ يُخبرون بذلك مَعَ العِلْمِ بمَا فِيه مِنَ المَضَرَّةِ الشَّامِلَةِ؟!. وإنْ جَاز هَذا الذي ذَكرتَه(١) عَلى الوَاحِد والاثنين، لم يَجُز عَلى جَمَاعَةِ شِيعَتِه الذين لا يَظهَرَ لهُم / ٦٠- ب/ . عَلى أنّ هَذِه العِلّةَ تُوجِبُ أنَّ شِيعَتَهُ قَدْ عُدِمُوا الانتفَاعَ بِه عَلى وَجْهٍ لا يَتَمَكَّنون مِنْ تَلافِيه وإزَالَته؛ لأنّه عَلَّقَ الاسْتِتَار بما يَعلَمُ مِنْ حَالهم؛ أنّهم يَفْعَلُونَه، فَليسَ في مَقْدُرِوهِم الآن مَا يَقتضِي ظُهُورَ الإمَامِ؛ وهَذا يَقتضِي سُقوطَ التَّكليفِ -الذي الإمَامُ لُطْفٌ فِيه- عَنهُم(٢).

---

(١) ذكرُوه، في القنع في الغيبة للمرتضَى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦١-٦٢.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالة قَدْ أوردَ عَلىٰ نَفْسِه مَا ذَكَرَه مِنَ السُّؤالِ، وَأجاب عَنه بما حَكَاه عَنْ بَعض أَصْحَابِه. ثمّ اعْتَرَضَ ذَلك الجَوابَ بِوجْهَين، فَهو كَما قَال مُعْتَرِضٌ بِهما ؛ فَنحنُ نُوافقُه عَلىٰ ذَلك؛ فَلا كَلامَ لَنَا عَليه.

٢٧- فَصْلٌ مِن كَلامِه :

قَال صَاحِبُ / ٦١- أ/ الرّسِالَة: وَقَد أجَابَ بَعْضُهُم عَن هَذا السُّؤالِ: بأنّ سَبَب الغَيبةِ عَن الجَميع؛ هُوَ فِعلُ الأعْدَاء؛ لأنّ انتفَاعَ جَمَاعَةِ الرَّعِيّة -مِنْ وَليٍّ وَعَدُوٍّ- بِالإمَام؛ إنّما يَكُون بِأنْ يَنْفُذَ أَمْرُهُ وَيَبْسُطَ يَدَهُ، ويَكونَ ظَاهِراً مُتَصَرِّفاً بِلا دَافِعٍ وَلا مُنَازِعٍ؛ وهَذا ممّا المَعْلومُ أنَّ الأعْدَاءَ قَدْ حَالُوا دُونَهُ ومَنَعُوا مِنْهُ. قَالوا: وَلا فَائدَةَ في ظُهُورِه سِرّاً لِبَعْضِ أَوْلِيَائِه؛ لأنَّ النّفعَ المُبتغَىٰ مِنْ تَدْبير الأئمّة لا يَتمّ إلا بِالظُّهُورِ للكُلِّ، ونُفُوذِ الأمْرِ؛ فَقد صَارَت العِلّة في اسْتتارِ الإمَامِ وَفَقْدِ ظُهورِهِ -عَلىٰ الوَجْه الذي هُو لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ / ٦١- ب/ للجَمِيعِ- وَاحِدَةٌ. وهَذا جَوابٌ غَيرُ مَرْضِيّ: لأنّ الأعْدَاءَ إنْ كَانُوا حَالُوا بَينَه وَبَين الظُّهورِ عَلىٰ وَجْهِ التَّصَرُّفِ وَالتّدْبيرِ؛ فَلم يحُولُوا بَينَه وَبَين لِقَاءِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَوْليائه عَلىٰ جِهَةِ اسْتِتَارٍ[1]. وَكَيفَ لا يَنْتَفِعُ بِه مَنْ يَلْقَاهُ مِنْ أَوْلِيائه عَلىٰ سَبيلِ الاخْتِصَاصِ؛ وَهُو يَعْتَقِدُ طَاعَتَه، وَيفْتَرِضُ اتّبَاعَ أَوَامِرِه، ويُحَكِّمُهُ فِي نَفْسِه؟!. وإنْ كَانَ لا نَفْعَ في هَذا اللِّقَاء لأجْلِ اخْتِصَاصِهِ؛ وإنّ الإمَامَ مَعَه غَيرُ نَافِذُ الأمْرِ في الكُلّ، ولا مُفَوَّض إليه تَدبيرُ الجميع؛ فَهذا تَصْريحٌ بِأنّهُ لا انْتفَاعَ / ٦٢- أ/ للشِّيعَة الإمامِيِّة بِلقَاء أئمَّتِها مِنْ لَدُن وَفَاة أمير المُؤمنين -عليه السلام- للعِلَّةِ التي ذكرت[2]. وَيُوجِبُ -أيَضاً- أنّ أولِيَاء أَمِير المُؤمِنين -عليه السلام- وَشِيعَتَهُ؛ لم يَكُن

---

(١) في المقنع: الاستتار.

(٢) النص في المقنع: ((وإنْ كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه؛ ولأنّ الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلّ، ولا مفوَّض إليه تدبير الجميع، فهذا تصريحٌ بأنّه لا انتفاع للشيعة الإماميّة بلقاء أئمّتها =

لَهم بِلِقَائِهِ انْتِفَاعٌ قَبلَ انْتِقَالِ الأمْرِ إلىٰ تَدْبيرِهِ وَحُصُولِه فِي يَدِهِ؛ وهَذا بُلُوغٌ -مِنْ قَائلِه- إلىٰ حَدٍّ لا يَبْلُغُه مُتَأَمِّلٌ.

عَلىٰ أنّه إذَا سُلِّمَ لَهم مَا ذَكَرُوه مِنْ أنَّ الانْتفَاعَ بِالإمَامِ لا يَكونُ إلّا معَ ظُهُورِه لجَمِيعِ الرَّعِيّة، وَنُفوذِ أمْرِه فِيهم؛ بَطَلَ قَولُهم مِنْ وَجْهٍ آخَر، وَهُو: أنّه يُؤدِّي إلىٰ سُقُوطِ التّكليفِ -الذي الإمَامُ لُطفٌ فِيه- عَنْ شِيعَتِه؛ لأنّه إذَا / ٦٢- ب/ لَم يَظَهَر لَهم لِعِلّةٍ لا تَرْجِعُ إليهِم، ولا كَانَ في قُدْرَتِهم وإمْكَانِهم إزَالَة مَا مَنَعَهُ مِنْ ظُهُورِه؛ فَلا بُدّ مِنْ سُقُوطِ التَّكْليفِ عَنهُم. وَلا يَجرُون في ذَلك مَجرىٰ أعْدائه؛ لأنّ الأعْدَاء -وَإن لم يَظْهَرْ لَهم- [فَسَبَبُ][(١)] ذَلك مِنْ جِهَتِهِم، وفِي إمْكَانِهم أنْ يُزيلُوا المَنْعَ مِنْ ظُهورِه؛ فَيَظْهَر؛ فَيَلْزَمهم التّكليف؛ الذي تَدْبيرُ الإمَام لُطْفٌ فِيه، ولم يَلزَم ذَلك شِيعَتَهُ عَلىٰ هَذا الجَواب. وَلو جَازَ أنْ يَمْنَعَ قَومٌ مِنَ المُكَلّفينَ غَيرهُم مِنْ لُطْفِهِم، وَيَكُونُ التّكليفُ -الذي ذلك اللّطفُ لُطْفٌ فِيه- مُستَمِّراً عَليهِم؛ لجَاز أنْ يَمنعَ بَعضُ المُكَلِّفِين غَيره -بقِيدٍ أو مَا أشْبَهَهُ- منَ المَشْي / ٦٣- أ/ عَلىٰ وَجْهٍ لا يَتَمَكَّنُ ذَلِك الغَيرُ[(٢)] مِنْ إزَالَتِهِ، ويَكُونُ تَكليفُ المَشْي مَعَ ذَلك مُسْتَمِراً عَلىٰ المُقَيَّد. وليسَ لَهم أنْ يُفَرِّقُوا بَينَ القَيْدِ وفَقْد اللُّطْفِ مِنْ حَيثُ كَانَ القَيدُ يَتعَذَّرُ مَعَهُ الفِعْلُ، وَلا يتَوّهَّم وُقُوعُه، وَليسَ كَذلِك فَقْدُ اللُّطْفِ؛ لأنّ المَذْهَبَ الصَّحِيحَ -الذي نَتّفِقُ نَحنُ وَأكثَرُ المُعْتزِلَةَ عَليهِ- أنَّ فَقْدَ اللُّطْفِ كَفَقْدِ القُدْرَةِ والآلَةِ، وأنَّ التّكْليفَ مَعَ فَقدِ اللُّطْفِ -فِي مَنْ لَهُ لُطْفٌ معلومٌ -[(٣)]؛ كَالتّكليفِ مَعَ فَقْدِ القُدْرَةِ وَالآلَة، وَوُجُودِ المَوانِعِ، وأنّ مَنْ لَم يفْعَل بِه اللُّطْف -مِمّن لَه لُطْفٌ مَعْلُومٌ- أنّهُ غَيرُ مُتَمَكّن مِنَ الفِعْلِ، كمَا أنَّ المَمْنُوعَ غَيرُ مُتَمَكِّنٍ[(٤)].

من لدن وفاة أمير المؤمنين -عليه السلام- إلىٰ أيّام الحسن بن عليّ أبي القائم :، للعلّة التي ذكرت)) اهـ.

(١) في المخطوط: فسدَت، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) في المقنع: المقيد.

(٣) في المقنع: معلوم قبحه.

(٤) انظر المقنع في الغيبة: ٦٢-٦٤.

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة قَد حَكى عَن أَصْحَابِه جَوابَاً آخَرَ، وَاعترض عَليه بمَا ذَكَرَه / ٦٣- ب/ ونَحنُ نُوافِقُه. عَلىٰ أنّهُ مُعْتِرضٍ لَيس بِمَرْضِيٍّ؛ فَلا كَلامَ لَنا عَليه.

٢٨- فَصْلٌ مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالة: وَالذي يجبُ أنْ يُجَابَ عَنِ السُّؤالِ -الذي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي عِلَّةِ الاسْتِتَار مِن أَوْلَيَائِه- أنْ نَقولَ: مَا نَحنُ أوْلاً بِقَاطِعِينَ عَلىٰ أنّه لا يَظْهَرُ لجمِيع أوْليائِه؛ لأنَّ هَذَا مُغَيَّبٌ عَنّا، وَلا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنّا إلّا حَالَ نَفْسِهِ دُونَ حَالِ غَيْرِه. وإذَا كُنّا نُجَوِّزُ ظُهُورَهُ لَهم كَما نُجَوِّز خِلافَه؛ فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ العِلَّة فِيمَا نُجَوِّزُهُ مِنْ غَيبتِهِ عَنهُم. وَأَوْلىٰ مَا قِيلَ فِي ذَلكَ وأَقْرَبهُ إلىٰ الحَقّ -فَقَد[1] بَيّنا فيمَا سَلَفَ أنَّ هَذا البَابَ مِمّا لا يجِبُ العِلمُ بِه عَلىٰ سَبيلِ التّفْصِيلِ، وَأنَّ العِلْمَ بِه عَلىٰ وَجْهِ الجُمْلَةِ فِيهِ كَافٍ-. [أنْ][2] نَقُولَ: / ٦٤- أ/ لا بُدّ مِنْ أنْ تَكونَ عِلّةُ الغَيْبَة عَنِ الأوْلِيَاءِ مُضَاهِيَة لِعِلَّة الغَيبَةِ عَنِ الأعْدَاءِ؛ فِي أنّهَا لا تَقْتَضِي سُقوطَ التّكْليفِ عَنهُم، ولا تلْحَقُ اللائمَة بِمُكَلِّفِهم تَعالىٰ، ولا بُدّ أنْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِين مِنْ رَفْعِهَا وَإزَالَتِهَا؛ فَيظْهَر لهم، وَهذِه صِفَاتٌ لابُدَّ أنْ تحْصُلَ لِمَا يُعَلَّلُ بِهِ الغَيبَةُ؛ وإلّا أدّىٰ إلىٰ مَا تَقدمَ ذِكْرُه مِنَ الفَسَاد. وإذَا ثَبتَت هَذِه الجُمْلَةُ؛ فَأولىٰ مَا عُلِّل بِه التّغَيّبُ عَنِ الأوْلِيَاء، [أنْ][3] يُقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا أنَّ العِلْمَ بِإمَامِ الزَّمَانِ عَلىٰ سَبيلِ التّعيينِ وَالتّمييز لا يتِمُّ إلا بالمُعْجِزِ؛ فإنَّ النّصَّ -فِي إمَامَة هَذا الإمَامِ خَاصَّةً- غَيرُ كَافٍ فِي تَعْيينِه، ولا بُدّ مِنَ المُعْجِزِ الظَّاهِرِ عَلىٰ يَدِه حَتّىٰ نُصَدِّقَهُ / ٦٤- ب/ فِي أنّهُ ابنُ الحسَن -عليهما السلام-، وَالعْلْم بالمعُجْزِ وَدَلالته عَلىٰ الصِّدقِ[4]

(١) في المقنع: وقد.
(٢) في المخطوط: وأن، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٣) في المخطوط: وأن، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٤) في المقنع: الظهور.

طَرِيقُه الاسْتِدلالُ الذي يَجوزُ أنْ تعْتَرِضَ فِيه الشُّبْهَةُ. وَمَنْ عَارَضَتهُ شُبْهَةٌ في مَنْ ظَهَرَ عَلىٰ يَدِه مُعْجِزٌ، وَاعْتَقَدَ أنّه زُورٌ وَمَخْرَقَةٌ، وَأنَّ مُظْهِرَهُ كَذَّابٌ مُتَقَوِّلٌ لحَِقَ بِالأعْدَاءِ في الخَوْفِ مِن جِهَتِه[1].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالة اخْتَارَ في الجَوابِ عَن السُّؤالِ: أنّ الإمَام إنّما يَتميّزُ عَنْ غَيرِهِ بِالمُعْجِزِ. وَالعِلْمُ بِالمُعْجِزِ وَدَلالَته عَلىٰ صِدْقِ مَنْ يَظْهَرُ عَليه؛ طَرِيقُه الاسْتِدلالُ، ومَا طَرِيقُه الاسْتِدْلالُ تَعْتَرِضُ فِيه الشُّبَهُ، وَيجوزُ أنْ يَعْتِقدَ فِيهِ أنّهُ مَخْرَقَةٌ؛ فَيَلْحَقُ الوَلِيُّ بِالعَدُوِّ في جَوازِ الخَوفِ مِنْ جِهَتِه !. وهَذا التّجويزُ / ٦٥- أ/ إنّما يَصِحُّ في بَعْضِ أوْلِيَائِهِ دُونَ بَعْضِهِم، فَأمّا جَميعُ أوليائِهِ فَلا يَصِحّ فِيهِم هَذا التّجويزُ. كَمَا أنّا نُجَوِّزُ في كُلّ نَاقِلٍ أنْ يَكْتُمَ بعضَ مَا يَنقُلُه، وَلا نُجَوِّزُ ذَلك عَلىٰ سَائِرِ النَّاقِلِين؛ حَتّىٰ يَجتمُعُوا عَلىٰ كِتْمَان النَّقْلِ. وَكَما أنّا نُجَوِّزُ عَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العُقَلاءِ أنْ يُشَوِّهَ بِنَفْسِه، وَيعْدُوَ في الأسْوَاقِ لا لِغَرَضٍ لَه، وَلا نُجَوِّزُ ذَلك عَلىٰ سَائِرِ العُقَلاءِ أنَّهُم يَفْعَلونَ ذَلِك. وإذَا كَانَ كَذَلك بَانَ وَتَقَرَّرَ أنّ مَا يَجوزُ عَلىٰ آحَادِ النّاس لا يُقْطَعُ بِتَجْويزِهِ مِنْ جَمَاعَتِهم؛ وَلهَذَا انْفَصَل سَادَاتُنا ومشايخُنا عَنْ سُؤالِ مَنْ يَسْألُ في مَسْألة الاجْمَاع فَيقولُون: إنّ آحَادَ الأمَّةِ يَجوزُ عَليهِم الخَطأ، فكَذَلك عَلىٰ جَمَاعَتهم ؟. فَقَالوا: حُكمُ الآحَادِ مُخَالِفٌ لحُكْم، / ٦٥- ب/ الجَماعَةِ في بَابِ التّجْويزِ، وإذَا لم يَصِحّ هَذا التّجويز مِنْ جمَاعَة أوْلِيَاءِ الإمَام لم يَجُز اسْتِتَارُه عَن جَمَاعَتهِم.

عَلىٰ أنّ هَذا التّجْوِيزَ مِما يَدومُ لاعْتِرَاضِ الشُّبَهَ فِيمَا طَرِيقُه الاسْتِدلال؛ مِمّا يَدُومُ وَلا يَختَصُّ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ؛ فكانَ يجبُ أنْ يَدُومَ اسْتِتَارُ الإمَامِ وَلا يَختَصُّ بِحَالٍ دُونَ حَال؛ لأنّه مَتىٰ مَا ظهَر فَتمَيُّزُه عَنْ غَيرِه يَكونُ بالمُعْجِزِ، ودَلالَة المُعْجز عَلىٰ صِدْقِ المُدَّعِي يَعْتَرِضُه الشُّبَهُ؛ فَوجَب أنْ يَدومَ اسْتِتَارُه إلىٰ آخِرِ التّكْليفِ؛ وفي هَذا هَدْمُ

---

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٥-٦٦.

أُصُولُ الإِمَامِيَّةِ. عَلىٰ أنّ صَاحِبَ الرِّسَالة ذَكرَ في أوّل الفَصْل: أنّا لا نَقْطَعُ عَلىٰ أنّ صَاحِب الزّمَان مُسْتَتِرٌ عَن / ٦٦- أ/ جَمِيعِ أوْلِيَائِه، وذَكَرَ فِي آخِر الفَصْلِ: أنَّ عِلَّةَ اسْتِتَارِه جَوَازُ اعْتِراضِ الشُّبَهَ في مُعْجِزِهِ ؛وهَذا المعنىٰ يَعُمّ في حَقّ جَميعِ أوْلِيَائه؛ فَيجِبُ اسْتِتَارُه عَنهُم بِأجْمَعِهِم.

٢٩- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَال صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فإن [قيل][١]: فَأيّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنَ الوَليّ الذي لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الإمَامُ لأجْلِ هَذا المَعلومِ مِنْ حَالِهِ؟!. وَأيّ قُدْرَةٍ لَهُ عَلىٰ فِعْلِ مَا يَظْهَرُ لَه الإمَامُ مَعَهَ؟!. وإلىٰ أيّ شَيءٍ يَفْزَعُ فِي تَلافي سَبَبِ غَيبَتَه عَنه ؟!. قُلنا: مَا أحَلْنَا -فِي سَبَبِ الغَيْبَة عَن الأوْلِيَاءِ- إلّا عَلىٰ مَعْلُومٍ؛ يَظهَرُ مَوضِعُ التّقْصِيرِ فِيه وإمْكَانِ تَلافِيه؛ لأنّهُ غَيرُ مُمْتَنعٍ أن يَكونَ مِنَ المَعْلُومِ مِنْ حَالَهِ أنّه مَتَىٰ ظَهَرَ لَهُ الإمَامُ / ٦٦- ب/ قَصَّرَ في النّظَرِ في مُعْجِزِه، وإنّما أثّرَ في ذَلك التّقْصِيرُ النّاظِرُ في العِلمِ بِالفَرْقِ بَين المُعْجِزِ وَالمُمْكِنِ، والدّلِيلِ مِنْ ذَلك وَمَا لَيس بِدَليل[٢]. وَلَو كَانَ مِنْ هَذا الأمْرِ علىٰ قَاعِدَةٍ صَحِيحَةٍ وَطَرِيقَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لم يَجُز أنْ يَشْتَبِه عَليه مُعْجِزُ الإمَامِ عِندَ ظُهورِه لَه. فَيجِبُ عَليه تَلافِي هَذا التّقصِير واسْتِدْرَاكه؛ حتّىٰ يَخْرُجَ عَن حَدِّ مَنْ يَشْتَبِهُ عَليهِ المُعْجِزُ بِغَيرِه[٣].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤالاً، فَقالَ: إن قيل: وأيّ تَقصيرٍ وَقَع مِنَ الوَليّ

(١) تم إضافَته من المقنع في الغيبة للمرتضىٰ، ليستقيمَ المَعنىٰ، وهو سهوٌ من النّاسخ لأنّ المصنّف قد أعادَ نقل العبارَة تامّةً في الجواب علىٰ صاحب الرّسالة.

(٢) نص المقنع: ((لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متىٰ ظهر له الإمام قصّر في النظر في معجزه، وإنّما أُتِيَ في ذلك: لتقصير الناظر في العلم بالفرق بين المعجز والممكِن، والدليلِ مِن ذلك وما ليس بدليل)) اهـ.

(٣) انظر المقنع في الغيبة:٦٦-٦٧.

الذي لا يَظْهَر لَهُ الإمَامُ، وَأيّ قُدْرَةٍ لَهُ عَلىٰ فِعْلِ مَا يَظْهَرُ لَه الإمَامُ بِه، وَإلىٰ أيّ شَيءٍ يَفزَعُ في تلافي سَبَبِ غَيْبَتِه عَنه. / ٦٧ - أ/ [وأجابَ](١): بِأنّهُ لا يَمتنِعُ أنْ يَكونَ المَعلومُ مِنْ حَالِه أنّه مَتىٰ ظَهَرَ لَه الإمامُ وَاحتَاجَ إلىٰ النّظَرِ في مُعْجِزه؛ وَقَعَ مِنهُ تَقْصِيرٌ. وهَذا انْفِصَالٌ لَيس بِصَحِيحٍ، وَذلكَ لأنّه يَقتضِي أنْ يَظهرَ الإمَامُ لَمن يَكونُ المَعلومُ مِنْ حَالِه أنّه يَنظُرُ وَيُؤدّي نَظَرُهُ إلىٰ العِلمِ بِصِحّةِ إمَامَتِهِ؛ ولا يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، ولا يَظْهَرُ لمن يَكونُ المَعَلومُ مِنْ حَالِهِ أنّهُ يَقَعُ مِنهُ تَقْصِيرٌ في النَّظَرِ وَلا يَحْصُلُ لَهُ العِلمُ بِصحّةِ إمَامَتهِ؛ وَهذا يقتضِي أنْ يَظهَرَ لِبَعْضِ الأوْلِيَاءِ دُونَ البَعْضِ؛ فَإذَا لم يَظْهَرْ لجَماعَتِهِم، وَالأفَاضِلِ مِنهُم، وَالمُصنفين في نُصْرَتِه وَتَصحِيحِ إمَامَتِهِ؛ وَجَبَ أنْ نقْطَعَ عَلىٰ أنّ المَعلَومَ / ٦٧- ب/ مِنْ حَالِ جَماعَةِ أوْلِيَائِه وُقُوعُ التّقْصِيرِ مِنهُم فِي النَّظَرِ فِي مُعْجِزِ الإمَامِ لَو ظَهَرَ لهُم، وأَنّ وَاحِداً مِنهُم لا يُمْكِنُهُ الفَرْقُ بَينَ المُعْجِزِ وَالمُمْكِنِ، ولأُوجِبَ أنْ يُقِرَّ صَاحِبُ الرِّسَالَة -إذَا لَم يَظْهَرْ لَهُ الإمَامُ- أنَّهُ بِهذِهِ الصِّفَةِ؛ وَلا يُقْدَحُ في الإمَامِيَّةِ بِأكْثَرِ مِنْ هَذا الذي سَاقَ صَاحِبُ الرِّسَالةِ كَلامَهُ إليهِ؛ وَلَو طَعَنَ مُخَالِفٌ بهذا لَكُنّا نَرُدُّ عَليه.

٣٠- فَصْلٌ مِنْ كَلامِه :

قالَ صَاحِبُ الرّسالة: وَلَيسَ لأحَدٍ أنْ يَقولَ: هَذا تَكْليفُ مَا لا يُطاق، وحوَالَة عَلىٰ غَيبٍ لا يُدْرَك؛ لأنّ هَذا الوَلي لَيس يَعْرِفُ مَا قَصَّر فِيه بِعينِه مِنَ النّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ؛ فَيَسْتَدِركَه حَتّىٰ يَتمَهّدَ في نَفسِه، ويَتقَرَّرَ، ويَتَبَرّأَ مِن كُل مُؤنَةٍ مَا لا يَلزمه. والجَوابُ / ٦٨ - أ/ عَن هذا الاعْتراضِ: أنّ مَا يَلزَمُ في التّكْليفِ قَد يَتَمَيَّزُ ويتقرّرُ(٢) وقَدْ يَشْتَبَهُ بِغَيرِهَ وَيختلِطُ -وَإن كَان التّمَكّن مِنَ الأمْرَينِ حَاصِلاً ثَابتاً -فَالوَلِّيُ عَلىٰ هَذا؛ إذَا حَاسَبَ نَفْسَه ورَأىٰ إمِامَهُ لا يَظْهَرُ لَهُ، [واعتقدَ](٣) أنْ يَكونَ السَّببُ فِي الغَيبة مَا

---

(١) إضافة من المحقق، ليستقيم المعنىٰ.

(٢) في المقنع: وينفرد.

(٣) في المخطوط: وافسد، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

ذكرنَاهُ مِن الوُجُوهِ البَاطِلة وَأجْنَاسِهَا؛ عَلِمَ أنّه لابُدَّ مِنْ سَبَبٍ يَرجِعُ إليهِ. وإذَا رَأىٰ أنّ أقوَىٰ الأسْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِمَ أنَّ التّقْصِيرَ وَاقعٌ مِنْ جِهَتِهِ فِي صِفَاتِ المُعْجِزِ وَشُروطِه؛ فَعلَيهِ –حِينَئذٍ– مُعَاوَدَةُ النّظر في ذَلك وَتَخْليصِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ، وتَصْفِيَتُه مِمّا يَقتضِي الشُّبْهَةَ، ومُوجِبِ الالتِبَاسِ. فَإنّه مَتَىٰ اجْتَهَدَ / ٦٨ - ب/ في ذَلكَ حَقّ الاجتِهَادِ، [ووَفّىٰ][(١)] النّظَرِ [نصيبه][(٢)] غير [مَبخُوسٍ][(٣)] وَلا مَنقُوصٍ؛ فَلابُدّ مِن وُقُوعِ العِلْمِ بِالفَرْقِ بَين الحَقّ وَالبَاطِلِ. وَإذا وَقَع العِلْمُ بِذَلك فَلابُدّ مِنْ زَوال سَبَبِ الغَيْبَةِ عَن الوَلِيّ. وهَذِه [المَواضِعُ][(٤)]: الإنْسَانُ فِيهَا عَلىٰ نَفْسِه بَصِيرَةٌ، وَليسَ يُمْكِنُ أنْ يُؤمَرَ فِيها بِأكثَرِ مِنَ التّناهِي في الاجتِهَاد وَالبَحْثِ والتّفَحُّصِ والاسْتِسلام لِلحَقّ.

قال[(٥)]: ومَا لِلمُخَالِفِ لَنَا في هَذه المَسْألَةِ إلّا مَا عَليه: لأنّه يَقولُ أنّ النّظَرَ فِي الدَّلِيل إنّما يُولِّدُ العِلْمَ عَلىٰ صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَشُروطٌ كَثيرَةٌ مَعلومَةٌ؛ مَتىٰ اختَلّ شَرْطٌ مِنهَا لم يَتولَّدِ العِلم بِالمَنظُورِ فِيه. فَإذا قَال لهم مُخالِفُوهُم: قد نظرْ / ٦٩- أ/ نا فِي الأدَلّة كَما تَنظُرُون وَلم يَقع لنَا العِلمُ بمَا تَذكُرونَ أنّكُم عَالمونَ به ؟. كَان جَوابُهم: إنّكُم مَا نَظرتُم عَلىٰ الوَجْه الذي نَظَرْنا، وَلا تَكَامَلَتْ لَكُم شُروطُ تَوَلُّدِ النَّظَرِ للعِلْم؛ لأنّها كَثيرَةٌ مُختَلِفَةٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَإذا قَال لهم مُخالِفُوهُم: مَا تُحيلونَا في الإخْلالِ بِشُروطِ تَولِيد النَّظَرِ إلّا عَلىٰ سَرَابٍ، وَلا تُشِيرونَ إلىٰ شَرْطٍ مُعَيَّنٍ أخْلَلْنَا به وَقَصَّرنَا فِيه. كَان جَوابُهم: لا بُدّ- مِن أنّهم مَتىٰ لم يكُونُوا عَالِمينَ كَمَا عَلِمْنَا- مِنْ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنكُم فِي بَعْضِ شُرُوطِ النّظَرِ؛ لأنّكُم لَو أكْمَلتُم الشُّروطَ واسْتَوفَيْتُمُوها لَعَلِمْتُم كَمَا عَلِمْنَا؛ فَالتّقْصِيرُ مِنكُم عَلىٰ سَبيلِ الجُمْلَةِ وَاقِعٌ، وَإنْ لم يُمكِننا الإشَارَةُ إلىٰ مَا قَصَّرتُم فِيه بِعَينِه، وأنْتُمُ / ٦٩-

(١) في المخطوط: وفي، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٢) في المخطوط: يصيبه، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٣) في المخطوط: منحوسٍ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٤) في المخطوط: الموضعُ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.
(٥) أي المرتضىٰ (صاحب المقنع).

ب/ مَع هَذا مُتَمَكِّنُونَ مِنْ أنْ تَسْتَوفُوا شُروطَ النّظَر، وتَسْتَسِلمُوا للحَقّ، وَتُخْلُوا قُلوبَكُم مِن الاعتقَادَاتِ وَالأسْبَابِ المَانِعَةِ مِنْ وُقُوعِ العِلْمِ، ومَتىٰ فَعَلتُم ذَلكَ فلا بُدَّ مِنْ أن تَعْلَمُوا، والإنْسَانُ عَلىٰ نَفسِه بَصِيرَةٌ.

وإذَا كَانَ هَذا الجَوابُ صَحِيحاً؛ فَبِمْثِله أجَبْنَاهُم(١).

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلىٰ نَفسِه مَا اعْتمَدَهُ سَادَتنا في الكَلامِ عَليهِم: وهُو: أنّ مَا قَالُوه يُؤدِّي إلىٰ تَكليفِ مَا لا يُطَاقُ؛ لأنّ القَائل بإمَامَة الُمنتَظَرِ إذَا كَان قَد اعتقَد إمَامَتَهُ وَأوجبَ عَلىٰ نَفْسِه طَاعَتَهُ، وَلا يُخِلّ بِشَيءٍ مِنْ أوَامِرهِ وَنَواهِيهِ، وَلا بِشَيءٍ مِنْ أوَامِرِ آبائهِ وَأجْدَادِهِ؛ فما صَحّ عِندَه / ٧٠- أ/ عَنهُم قَامَ بِه وَلم يَتَرَخَّصْ فِي العُدُولِ عَنه، وَيكونُ مَعَ ذَلكَ عَارِفَاً بِطَرِيقَةِ النَّظَرِ وَالفَرْقِ بَينَ المُعْجزِ وَالحِيَلِ، وَيَكُونُ عَالماً بِشَرَائِطِ المُعْجزِ وَصِفَاتِه؛ فَإذَا لم يَظْهَرْ الإمَامُ مَعَ تَوجُّهِ التَّكْليفِ عَليهِ؛ فَاعْتقَادُ إمَامَتِهِ وَالتزَامُ طَاعَتِهِ والرُّجُوعُ إليهِ فِي الحَوادِثِ -وَتَعَذَّرَ عَليه الوُصُولُ إليهِ عَلىٰ كُلّ وَجْهٍ- كَان ذَلِك تَكْليفاً لما لا يُطَاقُ، وَإن لَم يَكُن هَذا تَكْلِيفاً لما لا يُطَاقُ؛ فَتَكلِيفُ العَاجِزِ وَمَفقُودِ الآلَةِ فيمَا يُحتَاجُ فِيه إلىٰ الآلَةِ لا يَكُونُ تَكليفاً لما لا يُطَاقُ. ومَا ذكَرَ مِن أنّ الوَليَّ يَعْلَمُ أنّه قَد وَقع مِنه تَقْصِيرٌ وَإن لم يَعْرِفهُ بِعَينِه؛ فَأيّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنهُ في النّظَر / ٧٠- ب/ فِي مُعْجزٍ لَم يَظْهَرْ بَعْدُ!. وَالعَجَبُ أنْ يُعَاقَبَ الوَليُّ بتَقصِيرٍ يَجوز أنْ يُوجَدَ مِنْهُ، وَيُجوزُ أنْ لا يُوجَدَ فِي النَّظر في مُعْجزِ إمَامٍ لم يَظْهَر بَعْدُ، وَلم يُوجَد ظُهُورُ المُعْجزِ عَليه؛ فَيُعَاقَبُ هَذا الوَليُّ بِغَيْبَة الإمَام عَنه في الحَال لِتجْويز وُقُوعِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ في المُسْتَقْبَلِ !.

وأمّا مَا اسْتَشْهَدَ بِه صَاحِبُ الرِّسَالَة مِنَ النّظَرِ في الدَّلِيل وَتوليدِهِ للعِلْمِ، ومَا قَالَه مشَايخُنا لمن خَالَفَهُم: فَليسَ وِزَانُه وِزانُ مَسْألَتِنَا، وذَلك لأنّ الّدليلَ مَوجودٌ في الحَال

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٧-٦٩.

وَشَرائِطِهُ مَضْبُوطَةٌ وَالمُخَالِفُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ النَّظَرِ في ذلك فَإذا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ العِلْمُ عَلِمْنَا أنّه قَد وَقَع مِنهُ تَقْصِيرٌ؛ وَليسَ كَذلَك سَبيلُ صَاحِبِ الرِّسَالَة / ٧١- أ/ وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ؛ لأنَّ مُعْجِزَ الإمَامِ غَيرَ مَوْجُودٍ فِي الحَالِ؛ فَلا يُمْكِنُ أن يُقَالَ إنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَه العِلمُ بِه قَدْ وَقَعَ مِنهُ تَقْصِيرٌ فِي شَرائِطِ النَّظَرِ فِيهِ؛ فَقد بَانَ الفَرْقُ بَين مَسْألَتِنَا وَبَين مَا اسْتشْهَدَ بِه.

٣١- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيل: فَيجِبُ -عَلى هذَا- أنْ يَكونَ كُل وَليّ لَمْ يَظْهَر لَه الإمَامُ نَقْطَعُ عَلى أنّه عَلى كَبيرَةٍ عَظِيمَةٍ؛ تَلحَقُ بالكُفْر لأنّهُ مُقَصِّرٌ -عَلى مَا فَرَضتمُوهُ- فِيما يوجِب [غيبَة][1] الإمَامِ، وَيقْتَضِي تفَويته عَلى ما فِيهِ مَصْلَحَته؛ فَقد لَحَق الوَليّ -عَلى هَذا- بالعَدوّ. قُلنا: ليسَ يَجبُ فِي التّقصِير -الذي أشَرْنَا إليه- أنْ يَكونَ كُفْراً وَلا ذَنْباً / ٧١- ب/ عَظِيمَاً؛ لأنّه فِي هَذِه الحَالة الحَاضِرَة مَا اعْتقدَ في الإمَامِ أنّهُ لَيسَ بإمَام، ولا أخَافَهُ عَلى نَفْسِه، وَإنّما قَصَّرَ في بَعضِ العُلوم تَقْصِيراً كَان كَالسَّبب في أنّه [علِم][2] مِنْ حَالِه أنّ ذَلك الشَّك فِي الإمَامَة يَقعُ مِنهُ مُسْتَقْبَلاً، والآنَ لَيسَ بِوَاقِعٍ؛ فَغَيرُ لازِمٍ في هَذا التّقصِيرِ أنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَة مَا يُفضِي إليهِ، مِمّا المَعلومُ أنّه سَيكونُ. غَيرَ إنّه وَإن لم يَلزَم أن يَكونَ كُفْرَاً وَلا جَارِيا مَجرى تَكذِيب الإمَامِ والشَّكّ فِي صِدْقِهِ؛ فَهُو ذَنْبٌ وَخَطأٌ لا يُنافِيَان الإيمان وَاسْتِحقَاقَ الثَّوابِ. وَلَنْ يَلْحَقَ الوَلِيُّ بِالعَدُوّ عَلى هَذا التّقدِير؛ لأنّ العَدُوَّ -في الحَال- مُعْتَقِدٌ في الإمَامَةِ مَا هُو كُفْرٌ وَكَبيرٌ[3]، والوَليّ بِخِلافِ ذَلك. / ٧٢- أ/ .

والذي يُبيّنُ مَا ذَكرَنَاهُ -مِن أنّ مَا هُو كَالسَّبَبِ فِي الكُفْرِ لا يَلزمُ فِي الحَالِ أنْ يَكُونَ كُفْراً - أنُّه لَو اعْتقَدَ مُعْتَقِدٌ في القَادِرِ مِنّا بِقُدْرَةٍ: أنّه يَصِحّ أنْ يَفْعَل فِي غَيرِهِ مِنَ الأجْسَامِ مِنْ غَير مُمَاسَّةٍ. وهَذا خَطَأٌ وَجَهْلٌ لَيسَ بِكُفْرٍ، وَلا يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونَ المَعْلُومُ مِنْ حَالِ

(١) في المخطوط: عَليه، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.
(٢) إضافة من المقنع للغيبة.
(٣) في المقنع: وكبيرة.

هَذَا المُعْتَقِدِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَر نَبِيٌّ يَدْعُو إِلَىٰ نُبوّتِه وَجَعَلَ مُعْجِزَهُ أَنْ يَفْعَلَ الله – عز وجلّ– عَلىٰ يَدَيه فِعْلاً بِحيثُ لا يَصِلُ إليهِ أَسْبَابُ البَشَرِ –وهَذا لا مَحالَة عِلْمٌ مُعْجِزٌ – أَنّهُ كَانَ يُكَذِّبُه وَلا يُؤمِنُ بِه، وَيجوزُ أَنْ يُقَدِّرَ أَنّهُ كَان يَقْتُلُهُ، وَمَا سَبَقَ مِن اعْتقادِهِ فِي مَقْدُور القَادِرِ، كَالسَّبَبِ فِي هَذا، فَلم يَلزَم أن يجري مَجْرَاه / ٧٢– ب/ في الكِبَرِ وَالعِظَمِ(١).

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أَلزَمَ نَفْسَهُ تَكفيرَ الإمامِيّة بمَا يَقعُ مِنهُم مِنَ التّقصيرِ فِي النَّظَرِ في مُعْجِزِ الإِمَامِ حَتّىٰ غَابَ عَنهُم إمَامُهُم لأجْلِ ذَلِكَ. وقَال: لا يَلزَمُهُم التّكفِيرُ؛ لأنّه لم يُوجَد مِنهُم تَكذيبُ الإمَامِ ولا إخَافَتُه، وإنّما يَقَعُ مِنهُم تَقْصيرٌ في النّظَرِ فِي مُعْجِزَاتِه، وَهذا إقْرَارٌ مِنهُ بِتَكفِيرِهِم؛ لأنّ تَرْكَ النَّظَرَ فِي مُعْجِزِ صَاحِبِ المُعْجِزِ كُفْرٌ؛ ألا ترَىٰ أنّ مَنْ تَركَ النّظَرَ فِي مُعْجِزِ الرّسُول –صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله– وَوقَعَ مِنهُ التّقْصِيرُ في ذَلك يَكُونُ كَافِراً بِمَنْزِلَة مَنْ يَجْحَدُ ظُهورَ المُعْجِز عَليهِ. يُبَيِّنُ صِحّة ذلك أنّ مَنْ كَانَ مِنهُ تَقْصِيرٌ / ٧٣– أ/ فِي النّظَرِ في مُعْجِزِ الإمَامِ فَلابُدّ أنْ يَكُونَ مُعْتَقِداً أنّه لَيسَ مَعَهُ مُعْجِزٌ، وَاعتِقَادُ الإمامِيُّ أنّ مَنْ لا مُعْجِزَ لَه إذَا ادّعَىٰ الإمَامَةَ فَهُو مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ، فَقَد لَحَق هَذا الوَلِيّ بِالعَدُوّ عَلىٰ زَعْمِ صَاحِبِ الرَّسَالِةِ، وقد حَكَم بِتكفِيرِ الأعْدَاء؛ فَوجَبَ عَلىٰ عَمُودِ كَلامِه تَكْفِيرُ الأوْلِيَاء بِمَا يَقَعُ مِنهُم مِنَ التّقصِيرِ فِي النَّظَر في مُعْجِزِ الإمَامِ، وكَفىٰ فِي بُطْلانِ مَذْهَبٍ، يَعُودُ نُصْرَتُه عَلىٰ طَائفتِه بالتّكفِير !.

٣٢– فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: هَذه جُمْلَةٌ مِنَ الكَلامِ في الغَيْبة؛ يُطَّلَعُ بِها عَلىٰ أُصُولها وفُروعُها، فَلا يَبقَىٰ بَعدَهَا إلَّا مَا هُو كَالمُسْتغنَي عَنها(٢).

---

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٩–٧٠.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٠.

الكَلامُ عَليه :

مَا أوَرَدْنَاهُ / ٧٣- ب/ جُمْلَةٌ يَنْكَشِفُ بِها عَن فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، والزِّيَادَةُ عَليهَا كَالْمُستغْنَى عَنها.

[الكلامُ على الرّسالة المتمّمة للمقنع في مُناقشَة سبب الغيبَة]:

٣٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وقَد سَلَكْنَا في (المُقْنِعِ) طَرِيقَةً غَريبَةً لم نُسْبَق إليهَا، وَدَلَّلنَا عَلى أنّه لا يَجِبُ عَلينَا بَيانُ السَّبَبِ فِي غَيبَتِهِ عَلى التّعِيينِ، بَل يكفي في العِلْم بِحُسْنِ الغَيبَةِ مِنهُ عِلْمُنَا بِعِصْمَتِهِ، وأنّهُ مِمّن لا يَفعْلُ قَبيحَاً، وَلا يَترُكُ وَاجِبَاً، وَضَرَبْنَا لِذَلِكَ الأمْثَالَ في الأصُولِ، وَأنَّ مِثلَ ذَلكَ مُسْتَعْمَلٌ في مَوَاضِعَ كَثيرَة. وَخطَرَ بِبَالِنَا الآن مَا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِه لِيُعْرَفَ؛ فَهُو قَويٌّ سَليمٌ مِنَ الشُّبَهِ وَالمَطَاعِنِ.

وَجْمَلَتُه: أنّ أوليَاءَ الإمَامِ وشيعتَهُ ومُعْتَقِدي إمَامَتِه / ٧٤- أ/ مُنتَفِعُون بِه في حَالِ غَيبتِه، النّفْعَ الذي نقُول: إنّه لا بُدَّ -في التّكليفِ- مِنهُ ؛ لأنّهم مَعَ عَلْمِهم بِوجُودِهِ بَينَهُم، وَقْطِعِهم عَلى وُجُوبِ طَاعَتِهِ عَليهم، ولُزومِهَا لَهم؛ لا بُدَّ أنْ [يهَابوهُ ويخافُوهُ][1] في ارتكِابِ القَبَائِحِ، ويَجْتَنِبُوا تَأدِيبَهُ وَانْتِقَامَهُ، وَمُؤاخَذَتَهُ، وَسَطَواتِه؛ فَيَكْثُرُ مِنهُم فِعْلُ الوَاجِبِ، ويَقلّ ارتِكَابُ القَبيحِ، أو يَكونُ ذَلِك أقْرَبَ وألْيَقَ، وهَذه هِي الحَاجَةُ العَقليَّةُ إلى الإمَامِ[2].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالة ذَكرَ أنّهُ سَلَكَ طَريقَةً غَريبَةً في بَعض كُتُبِه في وَجْه اسْتِتَارِ إمَامِهِ عَنْ

---

(١) في المخطوط: يخافُوه ويُحابوه، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٣-٧٤.

أولِيَائِه، فقال: إذَا عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ، وأنّه لا يَفْعَلُ قَبيحاً ولا يَتْرُكُ / ٧٤- ب/ وَاجِباً؛ عَلِمْنَا أنّ لاسْتَتارِه وَجْهاً صَحِيحاً، وَإن لم نَعْلَمْهُ بِعَينِه. وهَذا بناءٌ فَاسِدٌ عَلىٰ فَاسِدٍ؛ لأنّه لم يُثْبِتْ عِصْمَتَهُ، بَل لم يُثْبِتْ وِلادَتَهُ وَلا إمَامَتَه، فَكيفَ نَسْتقِيمُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ. عَلىٰ أنّه لَوْ ثَبَتَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ لَم يَجُز أنْ يُقَالَ مَا ذَهَب إليهِ؛ لأنّه لا شَيءَ يَفْعَلُهُ الَمعْصُومُ إلّا وَيُمْكِنُ أنْ يُتَوَصَّلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ جَوازِه لَه. يُبَيِّنُ ذَلك أنَّ الَمعْصُومَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُه بالرُّجُوعِ إلىٰ مَا دَلَّ عَليهِ الشَّرْعُ، ومَا مِنْ دَلِيلٍ في الشَّرْعِ إلا وَيَتَمَكَّنُ الُمكَلَّفُ بِالنّظرِ فِيه أنْ يَتَوَصَّلَ إلىٰ العِلْمِ بِمَدلُولِهِ، وَلا يَجُوزُ أنْ يَنسَدَّ طَرِيقُ العِلمِ بِالَمدلُول عَلىٰ غَيرِ الإمَامِ / ٧٥- أ/ مِنَ الُمكَلَّفِين. يُبّين ذَلك أنّ مَا ذَكرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَة بِمَنْزِلَة مَا لَو قَالَ قَائِلٌ: يَجوزُ مِنَ الله تعالىٰ أنْ يُخَاطِبَ الُمكلّفين بِخِطَابٍ مُجْمَلٍ لا يُبَيِّنُ مُرَادَهُ بِهِ مَعَ حَاجَتِهِم إلىٰ البَيَانِ، وَيقولُ: إنّ ذَلكَ جَائِزٌ مِنَ الله تعالىٰ؛ لأنّه قَدْ ثَبَتَ أنّه حَكِيمٌ لا يَفْعَلُ القَبيحَ، ولا يَتْرُكُ الوَاجِبَ؛ فَيَعلَمُ أنَّ هَذَا حَسَنٌ وَإن لَم يَعْلَم وَجْه الحِكْمَةِ فِيه. وَبِمَنْزِلَة مَا لَو قَال قَائِلٌ: أنّه يَجوزُ مِنَ الله –عز وجلّ– أنْ يَبْعَثَ رَسُولاً لَيسَ مَعَهُ شَرْعٌ وَلا تَجديدُ شَرْعٍ مُنْدَرِسٍ وَلا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِه إلّا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيل العَقْلِ، وَيَقُولُ أنّ ذَلك يَحْسُنُ؛ لأنّه قَد ثَبَتَ أنَّ الله / ٧٥- ب/ تعالىٰ حَكِيمٌ لا يَفْعَلُ القَبيحَ، وَلا يَترُكُ الوَاجِبِ؛ فَيْعَلَمُ أنّ هَذا حَسَنٌ، وَإنْ لم يَعْلَم وَجْهَ الحِكْمَةِ فِيه. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَو قَالَ قَائِلٌ: أنّه كَان يَجوزُ مِنَ النّبي –صلىٰ الله عليه– أنْ يَخْرُجَ مِنَ الدّنيا وَلا يَنصَّ عَلىٰ أحَدٍ بالإمَامَةِ ولا يَسْتَخْلِفُ في الأمَّةِ خَلِيفَةً؛ لأنّا قَد عَلِمْنَا عِصْمَتَه، وأنّهُ لا يَفْعَلُ القَبيحَ، ولا يَتْرُكُ الوَاجِبَ، فَإذا لم يَفعَلْهُ عَلِمْنَا جَوازَهُ، وَإن لم نَعْلَم وَجْه الجَوازِ فِيه، وهَذا خَطَأٌ عِند صَاحِبِ الرِّسَالة. وَبِمَنْزِلَة مَا لَو قَالَ قَائلٌ: إنّه يَجوزُ أن يَقولَ الإمَامُ قَولاً مُخَالِفاً لِقَول آبائِه وَأجْدَادِه، وإنّه لا يحكُم عَلىٰ أحَدِ القَولَين بِالخَطأ، بَل يُقَال / ٧٦- أ/ : قَد ثَبَتَت عِصْمَتُهُم، وأنّه لا يُوجَدُ مِنهُم القَبيحُ والإخْلالُ بِالوَاجِبِ، فَنَعلمُ أنّ مَا قَالوه صَوابٌ وَإن لم نَعْلَم كَيفيّة الجَمْع بَين القَوْلَين؛ فَإذا لم يَجُز هَذا لم يَجز مَا ذَكره صَاحِبُ الرِّسَالة.

وأمّا مَا ذَكَرَه في آخِرِ الفَصْل مِن أنّ أولياءَ الإمَامِ وَشِيعَتَهُ يَنتفعُون به في حَال غَيبتِه

بِتَرْكِ القَبيحِ وَفِعْلِ الوَاجِبِ مِن حَيثُ يَخُافونَ انتقامَهُ ومُؤاخَذَتَهُ؛ فَيكثرُ مِنهم فِعْلُ الوَاجِبَات وتَركُ المُقبّحَات أو يكونونَ أقرَبَ إلىٰ ذلِك، وهَذِه هِي الحَاجة العَقليّةُ إلىٰ الإمَامِ. فَإنّه كَلامٌ لا يَصِحّ؛ لأنّه لَو صَحَّ هَذا لَوجَبَ أنْ يَكونَ لِكُلّ مُكَلَّفٍ إمَامٌ مُسْتَترٌ عَنه لا يُفَارِقُه /٧٦- ب/ وَيختصُّ بِمُلازَمَتِه ومُشَاهَدَتِه؛ يكونُ أقْرَبَ إلىٰ فِعْلِ الوَاجِبَات وَتَرْكِ المُقَبّحَاتِ؛ فَيُؤدِّي إلىٰ وُجُودِ أئمّةٍ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وهَذا فَاسِدٌ بالإجمَاع. عَلىٰ أنّ مَا كَانَ لُطْفَاً في التكّليف لا يَختَصُّ بالوَليّ دُونَ العَدُوّ؛ كَوجُودِ الإمَامِ وَظُهورِه قَبلَ صَاحِبِ الزّمَان عَلىٰ أصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَة. عَلىٰ أنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَة يَتعلَّقُ أبَداً بأنَّ الإمَامَ لُطْفٌ في التَّكليفِ؛ فَيقُالُ لَه: هَذا اللّطفُ لا يخلو، إمّا أنْ يَكونَ عَامّاً أو خَاصّاً. فَإن كَان عَامّاً: وجبَ أن لا يخلو مِنهُ تَكْليفُ الإمَامِ والمَلَكِ والرَّسُولِ؛ كَوجُوبِ مَعْرِفَة الله تعالىٰ. وإن كَانَ خَاصّاً: جَاز أن يَختصَّ /٧٧- أ/ بزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ؛ فَيجبُ أن يجوزَ خُلوّ بَعْضِ الأزمِنَةِ عَن الإمَامِ وَالرّسُولِ.

٣٤- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وكَأنّ مَنْ سَمِعَ هَذا مِنَ المُخَالِفِينَ رُبّما تَعَجَّبَ، وقَال: أيّ سَطْوَةٍ لِغَائبٍ مُسْتَترٍ خَائفٍ مَذْعُورٍ ؟!. وأيّ انتَقَامٍ يُخْشَىٰ مِمّن لا يَد لَه بَاسِطَةٌ، ولا أمْرٌ نَافِذٌ، ولا يُدْرَىٰ مَكانُه. وَالجوابُ عَن هَذا: أنّ التّعَجُّبَ بِغَير حُجّةٍ تَظهرُ، وَبَيّنَةٍ تُذْكَرُ، هُو الذي يَجب التَّعَجُّبُ مِنهُ. وقَد عَلِمْنَا أنّ أولِيَاء الإمَامِ وإنْ لم يَعْرِفُوا شَخْصَهُ، ويُمَيِّزوهُ بِعَينِه؛ يَتحقّقُونَ وُجُودَهُ، ويَتيقَّنُونَ أنّهُ مَعَهُم وَبينَهُم وَلا يشُكُّونَ في ذلك ولا يَرْتَابُونَ؛ لأنهم /٧٧- ب/ إن لم يَكُونُوا عَلىٰ هَذِه الصِّفَةِ لحقُوا بالأعْدَاءِ، وَخَرجُوا عَن مَنْزِلَةِ الأوْلِيَاءِ، ومَا فِيهِم إلّا مَنْ يَعْتقدُ أنّ الإمَامَ بِحيثُ لا يخفىٰ عَليه أخْبَارُهُ، ولا يَغِيبُ عَنهُ سَرَائِرُهُ فَضْلاً عَنْ ظَواهِرِهِ، وأنّهُ يَعْرِفُ أو يجوزُ أنْ يَعْرِفَ مَا يَقَعُ مِنْهُم مِنْ قَبيحٍ وَحَسَنٍ، فَلا يَأمْنُونَ أن يُقْدِمُوا عَلىٰ القَبائِحِ فُيؤدِّبُهم عَليهَا، ومَنِ الذي يَمْتَنعُ مِنهُم -إنْ ظَهَر لَه الإمَامُ، وَأظْهَرَ لَه مُعْجِزةً يَعلمُ بِها أنّهُ إمَامُ الزّمَان، وأرَادَ تَقْويمَه وَتأدِيبَه وَإقامَة حَدٍّ عَليه- أنْ يَبْذُلَ ذَلِكَ مِنْ نَفسِه، وَيَسْتَسلم لما يَفْعلُه إمَامُهُ، وَهُو

يَعْتَقِدُ / ٧٨- أ/ إمَامَته وَفَرْضَ طَاعَته؟!. وهَل حَالُه مَعَ شِيعَتِه غَائباً إلَّا كَحَالِه ظَاهِراً فِي مَا ذَكرناه خَاصّةً، وَفِي وجُوبِ طَاعَتِه، وَالتّحَرُّزِ مِنْ مَعْصِيتِه، والتزَام مُوافُقَتِهِ، وَتجنُّبِ مُخَالَفَتِه. وَليس الحَذَرُ مِنَ السَّطْوَةِ والإشْفَاقِ مِنَ النّقمَةِ بمَوقُوفَيْن عَلى مَعْرِفَةِ العَين، وَتمييز الشَّخْصِ، وَالقَطْعِ عَلى مَكَانِه بعَيْنِه؛ فَإنّ كَثيراً مِن رَعِيَّةِ الإمَامِ الظَّاهِرِ لا يَعرفُونَ عَنهُ[١]، ولا يُمَيِّزُونَ شَخْصَهُ، وَفِي كَثيرٍ مِنَ الأحْوَالِ لا يَعْرِفُونَ مَكانَ حُلُولِهِ؛ وهُم خَائفونَ مَتى فعَلُوا قَبيحَاً أن يُؤدِّبَهُم، وَيُقَوِّمَهُم، ويَنتَفِعُون بِهَذِه الرَّهْبَةِ حَتّى يَكُفّوا عَنْ كَثيرٍ مِنَ القَبَائحِ، أو يَكُونُوا أقربَ إلى الانكِفَافِ / ٧٨- ب/ . وَإذَا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا أوْضَحْنَا فَقَد سَقطَ عَنّا السُّؤالُ المُتَضَمِّنُ: أنَّ الإمَامَ إذَا لَم يَظْهَرْ لأعْدَائِهِ لِخَوفِهِ مِنهُم وَارْتِيابِه بِهم؛ فهَلاّ ظَهَرَ لأوليَائِه؟!. وإلَّا فَكيفَ حَرَمَ الأوليَاءَ مَنْفَعَتَهُم بِه، وَمَصْلَحَتَهُم لِشَرٍّ جَرَّتِ الأعَداءُ عَليهِم؟!. وَإنّ هَذا يُنَافي العَدلَ مَع اسْتِمْرَارِ تَكليفِ شِيعَتِهِ مَا الإمَامُ لُطفٌ فِيه. لأنّا قَد بَيّنا أنّهم بِإمِامِهم -عليه السلام- مَعَ الغَيبَةِ مُنتَفِعُون، وأنّ الغَيبَة لا تُنَافِي الانْتِفَاعَ الذي يَمُسُّ الحَاجَةَ إليهِ فِي التّكْليفِ. وَبَيّنا أنّه لَيسَ مِنْ شَرْطِ الانتفَاعِ الظُّهورُ والبُروزُ، وبرِئنَا مِنْ عُهْدَةِ السُّؤالِ القَويِّ الذي يَعْتَقِد مُخالِفُونَا أنّه لا جَوابَ عَنهُ وَلا مَحِيصَ مِنهُ. ومَعَ هَذا فَما نَمنعُ مِنْ ظُهورِه -عليه السلام- لبَعْضِهِم / ٧٩- أ/ إمّا التقويمِ أوْ لِتأدِيبٍ أو وَعْظٍ وَتنبيهٍ وَتعليمٍ، غيرَ أنَّ ذَلك كُلّه لَيس بوَاجِبٍ. [فيُطلبُ][٢] فِي فَوتِه العِلل وَيُتمَحَّلُ لَه الأسْبَاب. وإنمّا يَصْعُبُ الكَلامُ ويَشتَبهُ إذَا كَان ظُهورُه للوَلِيِّ وَاجِباً مِن حَيثُ لا يَنْتفِعُ أو لا يَرْتَدِعُ إلَّا مَعَ الظُّهُورِ. وإذَا كَانَ الأمْرُ على خِلافِ ذَلِك وَسَقَطَ وجُوبُ الظُّهورِ للوَلِّي؛ لما دَلَلْنا عَليه مِنْ حُصُول الانتفَاع والارتدَاع مِنْ دُونِه، فَلم يَبقَ شُبْهَةٌ[٣].

---

(١) في المقنع: عينه.

(٢) في المخطوط: فَبطلَت، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٧٥-٧٧.

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرّسَالَة أوْرَدَ علىٰ نَفسِه السُّؤالَ الذي اعْتمَدَه سَادَاتُنا ومَشايخُنا -رحمة الله عليهم-، وهو: أنّ اسْتتار الإمَامِ عَن الأوليَاءِ إذَا كَانَ شَبيهَ الخَوفِ عَن الأعَدَاء؛ والأوليَاء / ٧٩- ب/ لم يُوجَدَ مِنْ جِهَتِهِم جِنَايةٌ؛ فَكيفُ يجوز أنْ يَفوتهم الانتفَاع بالإمَام بِجنَايَة الأعْدَاء؛ وهَذا يُنافي العَدلَ. وأجَاب عَنهُ: بأنّ انتفاعَهُم بالإمَام حَاصِلٌ، وَذلك لأنّهم إذَا عَلِمُوا أنَّ الإمَامَ فيمَا بَيْنَهُم، وَبحيثُ لا يَخْفىٰ عليه أَمْرُهُم كَانوا أقربَ إلىٰ فِعْل الوَاجِبَات وتَرك المُقَبّحَات؛ فَلم يَفُتْهُمُ الانتفَاعُ بالإمَام، وَلم يَكُن هَذا القَولُ مُنَافِياً للقَول بالعَدلِ. وهَذا الجوابُ يَبقىٰ مَعَه الإلزَامُ. وذَلك أنَّ ظُهورَ الإمَام لا يخلو: إمّا أن يكون فِيه انتفَاعٌ لأوْليائه، أو لا يَكون؟!. فَإنْ كَان في ظُهورِهِ انْتِفَاعٌ لأوْلِيَائِه؛ فَذلك الانتفَاعُ قَدْ فَاتَهم بِجِنَايَةِ الأعْدَاءِ؛ فَيكُونُ ذَلك مُنافِياً للعَدْلِ علىٰ / ٨٠- أ/ مَا ألزَمْنَاهُ. وإنْ قَالَ: ظُهورُه ليس فِيه انتفَاعٌ لأولِيَائِه؛ فَيجِبُ أن يُجوزَ أن يَدومَ ذَلك إلىٰ آخِرِ التّكليفِ، وهَل يُطْلَبُ مِنَ الإمامِيِّ أكثَرَ مِنْ أنْ يَقُولَ إنّه لا انتفَاعَ لَه بِظُهُورِ الإمَامِ، وإذَا كَانَ الأمْرُ علىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ بانَ أنّ الإلزامَ بَاقٍ. علىٰ أنّ صَاحِبَ الرِّسَالَة مَتىٰ ضَاقَ الأمْرُ بِه التجأ إلىٰ اللُّطْفِ، واللُّطفُ لا يخلو: إمّا أنْ يَكونَ عَامّاً أو خَاصّاً، فَإن كَان عَامّاً كَوجُوبِ مَعْرَفَةِ الله تعالىٰ؛ وَجبَ أنْ لا يخلو مِنهُ مُكَلّفٌ؛ فَيجبُ أنْ يَكونَ للإمام إمَامٌ وللمَلَك إمَامٌ، وهَذا فَاسِدٌ. وإن كَان لُطفاً يختصُّ بِه بَعْضَ المُكَلَّفِين؛ وجبَ أن يجوزَ في بَعْضِ المُكَلَّفِين أن لا يَكون لَه إمامٌ / ٨٠- ب/ حَيثُ نُجَوِّزُ أنّه مِمّن الإمَامُ لَيسَ بِلُطْفٍ لَهُ، وهَذا فَاسِدٌ. علىٰ أنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ قَدْ صَرَّحَ في هَذا الفَصْلِ بِشَيءٍ كَان يُحكَىٰ عَنْ بَعْضِهِم وَكُنّا لا نُصَدِّقُ الحَاكِي فِيه، وهُو أنّه قَال: الإمَامُ يَعْرِفُ سَرَائِرَ أوْلِيائه فَضْلاً عَن ظَهُورِهَا، وهَلْ هَذا إلّا العِلْمُ بِالغَيْبِ الذي يَتفَرَّدُ بِه القَديمُ تَعالىٰ، فقالَ -عزّ مِن قَائل-: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِى ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر: ١٩]، وهَذِه مَنْزِلَةٌ لم تَثْبُت لِمَلَكٍ مُقَرّبٍ، ولا لِنَبيٍّ مُرْسَلٍ؛ فَكيفَ تَثبُتُ للإمَام، ولعَلَّ صَاحِبَ الرِّسَالة أرَاد بالسَّرَائِرِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الإنسَانِ في دَارِه وَبحيثُ لا يَطّلِعُ عَليه أحَدٌ مِنَ البَشَرِ والظَّنُّ به أنّه لم يُرِد / ٨١- أ/ إلّا هَذا، وهُو بِناءٌ علىٰ ظُهورِ المُعْجِزَات علىٰ

الأئمَّة، وقَد بَيّنَا فَسَادَهُ.

٣٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فإن قيل: ومِن أينَ يَعلمُ الإمَام في حَال الغَيبَة وَالاستتار بوقُوعِ القَبَائح مِنْ شِيعَتِه؛ حتّى يخافُوا تَأدِيبَهُ عَليهَا، وَهُو في حَال الغَيبة مِمّن لا يُقِرُّ عِندَهُ مُقِرٌّ، وَلا يَشْهَدُ لَديهِ شَاهِدٌ، وهَلْ هَذا إلا تَعلِيلٌ بِبَاطِلٍ؟!. قَلنا: مَا المُتعَلِّلُ بِالبَاطِلِ إلَّا مَنْ لا يُنْصِفُ نَفْسَهُ، وَلا يَلْحَظُ مَا عَليه كَما يَلْحَظُ مَا لَهُ. فَأمّا مَعْرِفَةُ الإمَامِ بِوُقُوعِ القَبَائح مِنْ بَعْضِ أوْلِيَائه فَقَد يَكونُ مِنْ كُلّ الوُجُوه التي يُعْلم مِنها وُقُوع ذَلك مِنهُم، وهُو ظَاهِرٌ / ٨١- ب/ نَافِذُ الأمْرِ بَاسِطُ اليَدِ فِيهَا؛ لأنّه قَد يجوزُ أنْ يُشَاهِدَ ذَلك فَيَعْرفَهُ بِنَفْسِه، وحَالُ الظُّهورِ في هَذا الوَجْه كَحال الغَيبة، بَل حَالُ الغَيبة أقْوى؛ لأنَّ الإمَام إذا لم يُعْرَف عَنْهُ وَيُمَيَّز شَخصُه، كَان التّحَرُّز -مِن مُشَاهَدَته لنَا عَلى بَعْض القَبيح- أضْيقُ وَأبْعَدُ وَمَعَ المَعْرِفَة بِعَينِه يَكونُ التّحَرُّزُ أوْسَعُ وأسْهَلُ، ومَعلومٌ لكُلّ عَاقِلٍ الفَرْقُ بَين الأمْرَينِ؛ لأنّا إذا لم نَعْرفه جَوَّزْنا في كُلّ مَنْ نَراهُ -ولا نَعْرِفُ نَسَبَه- أنّهُ هُو، حتّى إنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ بَعض جِيرَاننا أو أضْيَافِنا أو الخَارِجِين أو الدَّاخِلين إلينَا، وَكُلّ ذَلك يَرتَفِعُ مَعَ المَعْرِفَة والتّمْييزِ. وإذَا شَاهَدَ الإمَامُ / ٨٢- أ/ مِنّا قَبيحَاً يُوجِبُ تَأدِيباً وَتقويماً؛ أدَّبَ عَليهَ وَقَوَّمَ، وَلم يَحتج إلى إقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ؛ لأنّهما يَقتَضِيَان [غلبَة][1] الظّنَّ، والعِلمُ أقوَى مِن الظَّنّ. ومِنَ الوُجُوه أيضَاً البَيِّنَةُ؛ والغَيْبَة لا تمنعُ مِنْ اسْتماعِهَا وَالعَمَل بِهَا؛ لأنّه يجوزُ أنْ يظهَرَ عَلى بَعض الفَواحِش -مِنْ أحَدِ شِيعَتِه- العَدَدُ الذي تقومُ بِه الشَّهَادَة عَليها، ويَكونُ هَؤلاء العَدَدُ ممن يَلقَى الإمَامَ ويَظْهَرُ لَه - فقد قُلنَا: إنّه لا يمتنعُ مِنْ ذَلك، وإن كُنّا لا نُوجِبُه- فَإذا شَهِدُوا عِندَه بها، ورَأى إقامَة حَدِّهَا تَولاّه بِنَفْسِه، أو بِأعْوَانِه، فَلا مَانعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، ولا وَجْه يُوجِبُ تَعَذُّرَه[2].

---

(١) في المخطوط: عليه، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة:٧٧-٧٩.

الكَلامُ عَليه :

/ ٨٢- ب/ أوّلُ مَا يُقَال في هَذا الفَصْلِ: إنّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ جَوَّزَ في كُلّ مَنْ يَرَاهُ وَلا يَعْرِفُ نَسَبَهُ أن يَكونَ هُو الإمَامُ، وهَذا يُوجِبُ عَليه أنْ يُجَوِّزَ أن يَكُون للإمَامِ بَعض حَاشِيَتِه أو بَعْض خَدَمِه أو بَعْض أُجرَائِه؛ فلا يجوزُ أنْ يَأمُرَهُم وَيْنهَاهُم في مُحَقّرات أمُورِه؛ لأنّ مِثلَه في بَعض الأكَابر يَكونُ اسْتِخْفَافَاً، فَلا يَأمَنُ فِيه أنْ يَكُونَ مُسْتَخِفّاً بِإمَامِهِ، والاسْتِخْفَافُ بالأئِمَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الكَبَائِرِ. ومَا ذَكَرَهُ مِنْ سَمَاع البَيِّنَة فَإنّه لا يَلزَمُ؛ لأنَّ الإمَام لا يجوزُ لَه سَمَاعُ البَيِّنَة وَالحُكْمُ بِها إلَّا في وَجْهِ الخَصْمِ؛ لأنّه رُبّما يَأتي عَنها بِمَخْلَصٍ، ومَع هَذا التّجويزِ / ٨٣- أ/ لا يجوزُ الحُكْمُ بِها. عَلى أنّه يُقَالُ لَه: الحُكم بِالبَيّنة، والإقرَارُ عَمَلٌ بغالبِ الظَّنّ لِتجويزِ الكَذِب فِيه، وإذَا جَازَ للإمَامِ أنْ يَعْمَلَ عَلى قَولٍ لا يَأمَنُ فِيه الكَذِب فَلِمَ لا يَجوزُ لِغَيرِهِ أنْ يَعمَل عَلى خَبَر الوَاحِدِ الذي رَوَاه بَعضُ الصَّحابَة عَن النّبي -صلى الله عليه- وإن لم يَكُن الرَّاوي مَعْصُوماً.

٣٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَال صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيل: ربّما لم يَكُن مِنْ شَاهَدَ هَذِه الفَاحِشَةَ مِمّن يَلقَى الإمَامَ؛ فَلا يَقْدِرُ على إقامَة الشَّهَادَة. قُلنا: نَحن في بيان الطُّرق المُمْكِنَة المُقَدَّرَةِ في هَذا البَابِ، لا في وُجُوبِ حُصُولها، وإذَا كَانَ / ٨٣- ب/ مَا ذَكرَنَاه مُمْكِنَاً؛ فَقد وَجَبَ الخَوفُ وَالتَّحَرُّزُ، وتَمَّ اللّطْفُ. عَلى أنّ هَذا بِعَينِه قَائمٌ مَعَ ظُهُورِ الإمَامِ وَتَمَكُّنِهِ؛ لأنّ الفَاحِشَة يَجوزُ أن لا يُشَاهِدَهَا مَنْ يَشْهَدُ بِهَا، ثمّ يجوز أنْ يُشَاهِدَهَا مَنْ لا عَدَالَة لَه فَلا يَشْهَد، وإنْ شَهِدَ لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وإنْ شَاهَدَهَا مِنَ العُدولِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه يجوز أنْ [لا][1] يَختَارَ الشّهادة. وكَأنّنَا نَقْدِرُ عَلى أنْ نُحْصِيَ الوُجُوهَ التي تَسْقُطُ عِندَهَا إقَامَةُ الحُدُودِ !. وَمَع ذَلك كُلّه فَالرَّهبَة قَائِمَةٌ، والحَذرُ ثَابِتٌ، ويَكفي التّجويزُ دُونَ القَطْعِ. فَأمّا الإقْرَارُ فَيُمْكِن أيضاً مَعَ الغَيبَة؛ لأنَّ بَعضَ/ ٨٤- أ/ الأوْلياء -الذين رُبَّما ظَهَرَ لهم

---

(١) تم إضافَته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيمَ المَعنى.

الإمَامُ- قَد يَجوزُ أنْ يُواقِعَ فَاحِشَةً فَيتُوبَ مِنهَا، ويُؤْثِرَ التّطهير له بالحَد الوَاجِبِ فِيهَا؛ فَيُقِرّ بِهَا عِندَهُ. فقَد صَارَتِ الوُجُوهُ التي تَكُونُ مَعَ الظُّهُورِ ثَابِتَةً في حَال الغَيبَة[1].

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالة أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤالَ سَائِلٍ عَن كَيفيّة وُقوف الإمَام عَلىٰ الأفعَال المُوجِبَة للحُدُود. وذَكَرَ في جَوَابِهِ: أنّ ذَلكَ مُمكن إمّا بالمُشَاهَدَة، وبالإقرَارِ، أو بالشّهَادَة، وبَيَّنَ أنَ ذَلك مُمكنٌ في المَقدُورِ. وَالجوابُ عَنه: أنّ هَذا وإن كَان مُمكِناً في المَقدُورِ؛ فإنّه يَقْطَع عَلىٰ نَفيه إذَا لَم يَظْهَرْ / ٨٤- ب/ لأنّه بِمَنْزلَة أنْ يَقولَ قَائِلٌ: إنَّ الإمَامَ هُو ذَا يَأخُذُ الزّكَواتِ والعُشُورَ مِنْ أوْليَائِه، وإنَّهُ صَالَح مَع قَومٍ مِنَ البُغَاةِ حَتّىٰ مَكّنُوه مِن المُقَامِ في مَا بَينَهم، وَانقادُوا لجَريَانِ أحْكَامِه عَليهِم، فَإذا لَم يَجُز هَذا -وإنْ كَان مُمكِنَا في المَقدُور- لأنّه لَو كَان ذَلك صَحِيحَاً لظهَرَ وَنُقِلَ؛ فَكَذلِك مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرّسِالة؛ وجَبَ أن يحكُم بِنفيِه؛ لأنّه لَو كَان ذَلك لَظَهَر وَنُقِلَ.

٣٧- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيلَ: أليسَ لا أحَدٌ[2] مِنْ شِيعَتِه إلَّا وهُو يُجوِّزُ أنْ يَكُونَ الإمَامُ بَعيدَ الدَّارِ مِنهُ، وأنّهُ يحلّ إمَّا بالشَّرْق أو بِالغَرْبِ؛ فَهُو آمِنٌ / ٨٥- أ/ مِنْ مُشَاهَدَتِه لَه عَلىٰ مَعْصِيَتِه، أو أنْ يَشهَد بِها شَاهِدٌ، وهَذا لا يَلزَمُ مَعَ الظّهُورِ للإمَام وَالعِلْمِ ببُعدِ دَارِه؛ لأنّه لا يَبْعُد عَن بَلَدٍ إلَّا وَيَسْتَخْلِفُ فِيهِ مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ مِمّن يُرهِبُ وَيُخْشَىٰ انتقَامُه. قُلنا: كَما أنّه لا أحَدَ مِنْ شِيعَتِه إلَّا وَهُو يُجَوِّزُ بُعْدَ مَحَلّ الإمِامَ عَنهُ؛ فكَذلك لا أحَدَ مِنهُم إلَّا وَهُو يُجَوِّزُ كَونه في [بَلَده][3] وَقَريباً مِنْ دَارِه وَجِوَارَه،

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٧٩-٨٠.

(٢) في المقنع: ما أحد.

(٣) في المخطوط: بلدٍ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

وَالتّجويزُ كَافٍ في وقُوعِ الحَذَرِ وَعَدمِ الأمَانِ. وَبَعْدُ؛ فمَع ظُهور الإمَام وَانبسَاطِ يَدِه وَنُفوذُ أمْرِه في جميع الأمَّة لا أحَد مِنْ مُرتَكبي القَبيح إلَّا وَيُجوِّزُ خَفَاء ذَلك عَلى الإمَامِ وَأن لا يَتَّصِلَ بِهِ، ومَعَ هَذا فَالرَّهبَةُ / ٨٥- ب/ قَائِمَةٌ، واللُطفُ بالإمَام ثَابتٌ. فكَيفَ يَنْسَى هَذا مَنْ يُلْزِمُنَا مِثلَه مَعَ الغَيبَة.

فَأمّا مَا مَضى في السُّؤال مِنْ: أنّ الإمَام إذَا كَانَ ظَاهِراً مُتمَيّزَاً وَغَاب عَن بَلَدٍ فَلن يَغيب عَنهُ إلَّا بَعد أنْ يَسْتَخْلِفَ عَليه مَنْ يُرْهِبُ كَرَهْبَتِه؛ فَقد بَيّنا أنّ التّجويزَ في حَال الغَيبَة لأنْ يَكونَ قَريبَ الدَّارِ مِنّا مُخَالِطَاً لنَا كَافٍ في قِيَام الهَيبَة، وتَمام الرَّهْبَةِ. لكنّنا [نَنزل][1] عَلى هَذا الحُكم فَنقُول: ومَنِ الذي يَمْنَعُ مَنْ قَال بِغَيبة الإمَامِ مِنْ قِيَامِ ذَلك؟ فَنقولُ: إنَّ الإمَامَ لا يَبْعُدُ في أطْرَافِ الأرْضِ إلَّا بَعْدَ أنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ أصْحَابِه وأعْوَانِه؛ فَلا بُدّ / ٨٦- أ/ مِنْ أن يَكَونَ لَه وَفي صُحْبَتِه أَعْوَانٌ وأصْحَابٌ عَلى كُلّ بَلَدٍ يَبعُدُ عَنهُ مَنْ يَقومُ مَقامَه في مُرَاعَاةِ مَا يجْرِي مِنْ شِيعَتِهِ؛ فَإنْ جَرَى مَا يُوجِبُ تَقْويماً، وَيقْتَضِي تَأدِيباً تَولاّه هَذا المُسْتَخْلَفُ كَما يَتولاّهُ الإمَامُ بِنَفْسِه[2].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلى نَفْسِه سُؤالَ مَنْ يَسْألُه فَيقولُ: إنّه لا أحَدَ مِنْ شِيعَتِه إلَّا وَيُجوِّزُ أن يَكونَ الإمَامُ بَعيداً مِنه، لا يُشَاهِدُهُ ولا يَطَّلِعُ عَلى أحْوَالِه، ولا يَشْهَد بما يَفعَلُه عِندَه شَاهِدٌ؛ فَلا يحصُلُ لَه رَهْبَةٌ مِنه بِخلافِهَا حَال ظُهُورِ الإمَامِ؛ فإنّه إذَا غَابَ عَنْ نَاحِيَةٍ اسْتخلفَ فِيها مَنْ يَقومُ مَقامَه / ٨٦- ب/ . وأجَاب [عَنْه][3]: بِأنَّ التّجْويزَ كَافٍ في هَذَا البَابِ، وهُو يجُوِّز قُرْبَ الإمَامِ مِنهُ واطّلاعُهُ عَليهِ. وهَذَا الجَوابُ لا يَصِحُّ:

---

(١) في المخطوط: نترك، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٠-٨١.

(٣) في المخطوط: مِنه، وما أثبتناه يستقيمُ به السّياق.

لأنّه بِنَاء عَلىٰ أصْلٍ فَاسِدٍ، وإذَا كَانَ الأصْلُ فَاسِداً؛ فَالمبنيّ عَليه أوْلىٰ بِالفَسَادِ. علىٰ أنّه يُقَالُ لَه: قَدْ قُلتَ إنَّ للإمَامِ أصْحَاباً وَأعْوَاناً وخُلفَاء وهُو يحكُمُ بِالشَّهَادَات وَيَسْمَعُها وَيحكُم بالإقْرَارِ وَيُقيمُ الحُدودَ عَلىٰ أوليَائِه، وكُلّ مَوْضِعٍ بَعُدَ عَنه قَام نَائِبُهُ فِيه مَقَامَه في هَذه المَعَاني؛ وهَذا يَقْتَضِي ظُهورَه لجَمِيعِ أوْلِيائهِ؛ لأنّ وُجُودَ هَذِه المَعاني لا يخفَىٰ، ومَا يَظْهَرُ لأوليَائه مِنَ الأمُورِ لا يَختصّ بِهم بَل يَظهَرُ لأعْدَائِهِ، وَفي عِلْمِنَا بأنّه لا يَظْهَرُ / ٨٧- أ/ لهم دَليلٌ عَلىٰ انتفَائِه.

٣٨- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَة: فَإن قِيل: وَكيفَ يُطَاعُ هَذا المسْتَخَلَف؟!. ومِنْ أينَ يَعْلَمُ الوَليُّ الذي يُريدُ تَأدِيبَه أنّه خَليفَةُ الإمَامِ؟!. قُلنَا: بِمُعْجِزٍ يُظْهِرُه الله علَىٰ يدِه؛ فَالمُعجِزَاتُ عَلىٰ مَذْهَبِنا تَظهَرُ عَلىٰ الصَّالحِين، فَضْلاً عَمَّن يَسْتَخْلِفُه الإمَامُ؛ وَيُقيمُه مَقامَه(١).

الكَلامُ عَليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَة سَألَ نفَسَه عَمّا بِه يُمَيِّزُ الوَليُّ بَينَ خَليفَةِ الإمَام وَبَين غَيرِه. وأجَابَ: بأنّه يَعْرفُه ويُمَيِّزُ بَينَه وَبَين غَيرِهِ بِظهُورِ المُعْجِزِ عَليه، وذَكَرَ عَنْ نَفْسِه أنّه يُجوِّزُ ظُهورَ المُعْجزَاتِ عَلىٰ الصَّالحِين فَضْلاً / ٨٧- ب/ عَن خُلفَاء الإمَامِ. وهَذا بِناءٌ عَلىٰ أصْلٍ فَاسِدٍ قَد دَلّلْنا عَلىٰ فَسَادِه في مَا تَقَدَّمَ. وبَيّنَا أنّهُ لا يَجوزُ ظُهورُ المُعْجزَاتِ إلَّا عَلىٰ الأنْبياءِ -صلوات الله عليهم-، وَكُنّا أبداً نَسْمَعُ الإمامِيّةَ يَقولون لا يجوز ظُهورُ المُعجِزات إلَّا عَلىٰ الأنبيَاءِ وَالأئِمَّةِ؛ وقَد ارْتكبَ صَاحِبُ الرِّسَالةِ؛ فقال: يَجوزُ ظُهُورها عَلىٰ خُلفَاء الإمَامِ وعَلىٰ الصَّالحين. وفي تَجويز ذَلك ارتفَاعُ نَقضِ العَادَة فِيه، ومَا يَنْتقضُ فِيه العَادَةُ لا يَكُون دَلالَةً عَلىٰ النّبوّة، بَل يَكونُ بِمَنْزِلَة سَائِرِ مَا يَفْعَلُه الله تعالىٰ بالعَادَة مِنَ الحَرّ وَالبَرْدِ وَغيرِهمَا، فلا يَدلّ عَلىٰ النبوّة.

---

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨١.

٣٩- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

/ ٨٩- أ/ قَال صَاحِبُ الرِّسَالة: فَإن قيل: إنّما يُرْهَبُ خَليفَةُ الإمَامِ مَعَ بُعد الإمَامِ؛ إذَا عَرَفنَاهُ وَمَيّزنَاهُ!. [قيل:][(١)] فَقد مَضىٰ في هَذا مَا فِيه كِفاية. وإذَا كُنّا نَقطَعُ عَلىٰ وُجُودِ الإمَامِ في الزّمَان في مُرَاعَاتِه لأمُورِنَا؛ فَحَاله مُنقَسِمَةٌ إلىٰ أمْرَين لا ثَالث لهما: إمّا أنْ يَكون مَعنَا في بَلدٍ وَاحِدٍ وَيُراعِي أُمُورَنا بِنفْسِه، ولا يَحتَاجُ إلىٰ غَيره. أو بَعيداً عَنّا فَليس يجوز -مَع حِكْمَتِه- أنْ يَبْعُدّ إلَّا بَعد أنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَقومُ مَقَامَه ؛ كمَا يَجبُ أنْ يَفعَلَ لَوْ كَان [ظاهرَ العِينِ مُتميِّزَ الشّخص][(٢)]، وهَذِه غَايَةٌ لا شُبْهَةَ بَعْدَهَا[(٣)].

الكَلامُ عَليه :

صَاحبُ الرّسِالة ذكَرَ عَنِ السَّائل أنّه قَال: إنمّا يُرْهَبُ خَليفَةُ الإمَام مَع بُعْدِ الإمَامِ / ٨٩- ب/ إذَا عَرَفْنَاهُ وَمَيّزنَا بيَنَه وَبَين غَيره. وذكَر في الجَواب: أنّه قَد قدَّم في هَذا المعنىٰ مَا فِيه كِفَايَةٌ. وَقَد بَيّنا أنّ مَا قَدَّمَهُ: أنّهُ جَوَّزَ ظُهُورَ المعُجزَاتِ عَليهِ؛ وهَذا يُوجِبُ عَليه أن يُجوِّزَ أنْ يَسْتَخلِفَ الإمَامُ في كُلّ بَلْدَةٍ بَلْ في كُلّ قَرْيَةٍ، وَأنْ يَسْتَخْلِفَ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ جَمَاعَة يَسْتَنيبُ في كُلّ عَمَلٍ نَائِباً مَخْصُوصَاً؛ فَيظهر المُعْجِزات عَلىٰ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم، وَأنْ يَسْتَنِيبَ النّائِبُ في ذلك العَمَل غَيرَه؛ فَتكثُرُ المُعْجِزَاتُ مِن كُلّ وَاحِدٍ وَيُخْرِجُ مِنْ أنْ يَنتقِضَ فِيه العَادَةُ لكَثرتِه وَوجُوده في كُلّ وَقْتٍ إذِ الاسْتِخْلاف يَتحدَّدُ تَارَةً بِوفَاةِ المُسْتخْلَفِ، وتَارَة بِجنَايةٍ تُوجَد مِنهُ / ٩٠- أ/ ، وتَارَةً بِعَجْزِهِ عَمّا أُمِرَ بالقِيَامِ فِيه. وإذَا كَان كَذلك بَانَ أنَّ هَذا القَولَ يُؤدّي إلىٰ خُروجِ المُعْجِزِ عَنْ أنْ يَكونَ دَالَّا عَلىٰ مَا يَدُلُّ عَليهِ. عَلىٰ أنّه لا شُبْهَة في أنّ الإمَام يجوزُ لَه أن يَسْتَنيب وَاحِدَاً مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ لِيَجْمَعَ خَرَاجَ رَأسِهم وَيَحْمِلَهُ إليه،

---

(١) تم إضافَته من المقنع في الغيبة للمرتضىٰ، ليستقيمَ المَعنىٰ.

(٢) في المخطوط: ظَاهِراً بعَينٍ مُتمَيِّزاً بشْخَصٍ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨١-٨٢.

وَيتَحَمَّلَ رِسَالَتَهُ إليهم؛ فَيجبُ أنْ يُجوِّزَ صَاحِبُ الرِّسَالَة ظُهورَ المُعْجزَاتِ عَليه، حَتّىٰ يَصِحَّ مِنهُم أنْ يَعْرِفُوهُ وَيُمَيِّزُوا بَينَه وَبيَن غَيرِه، وَكُلّ قَول أدّىٰ إلىٰ تجويز ظُهُورِ المُعْجزَاتِ عَلىٰ الكُفَّارِ فَهُو غَايَةٌ فِي السُّقُوطِ. عَلىٰ أنّ مَا ذَكَرَهُ لا يَصِحّ لأنّ خُلفَاء النّبي / ٩٠-ب/ -صلىٰ الله عليه- كَمُعَاذٍ وَغيره مِنْ رُسُلِه وَمصَدِّقِيه وَأُمَرَاءِ سَرَايَاه مَا كَان تَظْهَرُ عَليهِم المُعْجِزَاتُ، وخُلَفَاءُ أميرِ المؤمنين -عليه السلام- وأُمَرَاؤُهُ عَلىٰ البِلادِ مَا كَان تَظهَرُ عَليهِم المُعْجِزَاتُ؛ فَكيف يَصِحّ أنْ يُقَال إنَّ خُلفَاءَ القَائِمِ تَظْهَرُ عَليهم المُعْجِزَات؟!.

٤٠- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

قال صاحب الرسالة: فَإن قِيلَ: هَذا تَصريحٌ مِنكُم بأنّ ظُهورَ الإمَامِ كَاسْتِتَارِه فِي الانتفَاع بِه، وفِي الخَوفِ مِنه، ونَيل المَصَالح مِن جِهَتِه، وفِي ذلك مَا تَعلمُون!. قُلنا: إنّا لا نَقولُ: إنّ ظُهورَه فِي المَرَافِقِ -به- والمَنَافِعِ كَاسْتِتَارِه؛ فَكيفَ نقُول ذَلكِ وَفِي ظُهورِه / ٩١-أ/ وَانْبِسَاطِ يَدِه وَقُوّةِ سُلطَانِه؛ انتفَاعُ الوَليّ وَالعَدُوِّ، وَالمُحِبِّ وَالمُبْغِضِ؟!. وَليسَ يَنْتَفِعُ بِه فِي حَال الغَيْبة -النَّفْعَ الذي أَشَرْنَا إليه- إلَّا وَليّهُ دُونَ عَدُوِّه. وَفِي ظُهورِهِ وَانْبِسَاطِهِ مَنَافِعُ جَمَّةٌ لأوليائه وغَيرِهم؛ لأنّه يَحمِي [بيضَتَهُم][(١)] وَيَسُدّ ثُغورَهُم، ويُؤمِنُ سَبيلَهُم، وَيَرْبَحُون فِي التِّجَارَات والمَكَاسِب وَالمَغَانِم[(٢)]، وَيَمنع مِن ظُلْم غَيرِهِم لَهُم، فَتَتَوَفَّرَ أمْوَالهم، وَتَدُرَّ [مَعايشُهم][(٣)]، وتَتضاعَفُ مَكَاسِبُهم، وتَرتَعَ مَواشِيهم. غَيرَ إنَّ هَذِه مَنَافِعُ دُنْياوِيّةٌ لا يَجِبُ -إذَا فَاتَت بِالغَيبَة- أنْ يَسْقُطَ التَّكليفُ مَعَها؛ وَالمنَافِعُ الدِّينيّةُ الوَاجِبَةُ فِي كُلِّ حَالٍ بالإمَامَةِ / ٩١-ب/ قَد بَيّنّا أنّها ثَابتةٌ مَعَ الغَيبَة، ولا يَجِبُ سُقُوطُ التّكليفِ لَها. ولَو قُلنَا -وإنْ كَانَ ذَلك لَيسَ بِواجِبٍ-: إنَّ انتفَاعَهم بِه عَلىٰ سَبيل اللّطف فِي فِعْل

(١) في المخطوط: شُقَّتَهُم، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) في المقنع: فيتمّكنون من التجارات والمكاسب والمغانم.

(٣) في المخطوط: مواشيهم، وفوقها مكتوبٌ: ((أظنّ أرزاقَهم))، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضىٰ، ولعله أنسب.

الوَاجب، والامْتناع مِنَ القَبيح، وقَد بيّنا أنّ ثُبوتَه في حَال الغَيبة يَكونُ أقْوَىٰ مِنهُ في حَالِ الظُّهُور لِلكُلّ وَانْبِسَاطِ اليَدِ فِي الجَميع؛ لجاز لأنَّ اعْترَاضَ مَا يُفَوِّتُ أصْلُ اللّطْفِ وَيَمنعُ مِنَ الانتفاع به عَلىٰ الوَجْه الذي هُوَ لُطْفٌ فِيه(١). (٢)

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَة أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤالَ سَائِلٍ فيه: أنّ مَا ذَكرتمُوه يَقتَضِي أنَّ حَالَ اسْتتَارِ الإمَامِ كحَال ظُهورِه فِي وُجُوه الانتفاعِ بِه. وأجَابَ عَنه: بأن الانتفاع به في حَال / ٩٢- أ/ ظُهورِه أكثرُ؛ فَإنّهُ يَشْتَرِك فِيه الوَلِيّ وَالعَدوّ بِخِلاف حَال الاسْتتار. وهَذا لا يِصِحّ عَلىٰ مَا قَدَّمَهُ؛ لأنّ الانتفَاعَ الذي يَختَصُّ به الإمَامُ هُو: أنّهُ لُطْفٌ في فِعل الُمحَسّنَات وَتَرْكِ الُمقَبّحَات، وهَذا المعنىٰ لا يَختَصُّ بِالوَلِيّ دُونَ العَدوّ عَلىٰ زَعْمِه بَل يَشْتَرِكَان فِيه، وإذَا اشْتَرَكَا في المعنَىٰ المعظم فِي مَا احْتيج فيه إلىٰ الإمَام في سَائِرِ الأحْوَالِ وَجَبَ أنْ يَشْتَرِكَا فِي الوُجُوهِ الأُخَرِ فِي سَائِرِ الأحْوَالِ. عَلىٰ أنَّ هَذا الشَّريفَ -رَحمَةُ الله عليه- زَعَمَ أنَّ الإمَامَ يَسْتَخلِفُ في حال استتَارِه في البِلادِ، ويُقِيمُ الحُدودَ عَلىٰ العِباد، وَيَفْصِلُ الحُكْمَ بِالإقرَار والشَّهَادَاتِ، وَيَظهَرُ عليه / ٩٢- ب/ [و](٣) عَلىٰ خُلفَائه الُمعجِزَات، وَيختَصُّ هَذا بالأولياء دُونَ الأعْدَاء، وَكَانَ الوَاجِبُ أنْ يَظْهَرَ هَذا للأعدَاء؛ لأنّ انتفَاعَهُم بذلك أكثرُ؛ لأنّ مَنْ يَنظُر فِيه حَقّ النَّظَرِ يَرْجِعُ بِه مِنَ الكُفْرِ إلىٰ الإيمَانِ، ومِنَ الشَّكّ في الإمَامَة إلىٰ الإيقَانِ؛ فَكانَ ظُهورُ هَذه الَمعَانِي للأعدَاء أوْلىٰ. عَلىٰ أنّه يُقال

(١) نص الكلام في المقنع: ((ولو قلنا ـ وإنْ كان ذلك ليس بواجب ـ: أنّ انتفاعهم به علىٰ سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح ـ وقد بيّنّا ثبوته في حال الغَيْبة ـ يكون أقوىٰ في حال الظهور للكلّ وانبساط اليد في الجميع، لجازَ: لأنّ اعتراض ما يفّوت قوّة للطف ـ مع ثبوت أصله ـ لا يمنع من الانتفاع به علىٰ الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف))اهـ.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٢-٨٣.

(٣) إضافة، لُمناسبة السياق.

لَه: كَيفَ يَجوزُ أنْ يَكونَ للعَالَم مُدَبِّراً وَاحِداً؛ يَتصَرَّفُ في الشَّرْق وَالغَرْبِ؛ لَه أوْلياءٌ وَأعْوَانٌ وَخُلَفَاءُ وسُلطانٌ؛ يَظْهَرُ عَليه وعَلىٰ خُلفَائِه المُعْجِزَات، وَيَفصِلُ الحُكمَ بالإقْرَار وَالشّهَادَات، ولا يُرَىٰ مِنهُ عَيْنٌ وَلا أثَرٌ وَلا ظَهَرَت نِقمَتُه عَلىٰ بَشَرٍ، وجَميع الخَلقِ / ٩٣- أ/ مِنهُ عَلىٰ عِصْيَانٍ؛ الأعَداءُ في مَعصيتِه: الإنكَارُ وَالطُّغْيان، والأولياءُ في مَعْصِيةِ: التّقصِيرِ الذي يَقَعُ مِنهُم فِي تَصْحِيحِ مُعجِزَة صَاحِبِ الزَّمَان. وإذَا لم يَجُز هَذا لم يَجُز مَا قَالَه صَاحِبُ الرِّسَالَة.

٤١- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

فَإن قِيل: هَلاّ جَوّزتُم أنْ يَكون أوليَاؤه غَير مُنتفعِين بِه في حَال الغَيْبة؛ لأنّ الله -عز وجل- يَفعل بهم مِنَ اللّطفِ فِي هَذِه الأحْوَال مَا يَقومُ في تَكليفِهم مَقام انتفَاعِهم بالإمَام؟!. كما قَالَه جَمَاعَةٌ مِن الشّيوخِ في إقَامَة الحُدودِ إذا فَاتَت: إنَّ الله تعالىٰ يَفعَلُ مَا يَقومُ مَقامهَا في التّكليفِ. قُلنا: قَد بَيّنا أنّ أوليَاء الإمَام يَنتفِعُون في أحْوال/ ٩٣- ب/ الغَيبَةِ عَلىٰ وَجهٍ لا مجَال للرَّيبِ عَليه، وبِهذا القَدْر يَسْقُطُ السُّؤالُ. ثمّ يَبطُلُ مِنْ وَجْهٍ آخر، وهو: أنّ تَدبيرَ الإمَامِ وَتَصَرُّفَه واللّطفَ لِرَعِيّته بِه، ممّا لا يَقومُ -عندنا- شَيءٌ مِنَ الأمُورِ مَقَامَه، وَلولاَ أنّ الأمْرَ عَلىٰ ذَلك لَما وَجَبَتِ الإمَامَة عَلىٰ كُلّ [حَال][1]، وفي كُلّ مُكَلَّفٍ؛ ولكَان تَجويزُنَا قِيامَ غَيرها مَقامَهَا في اللّطفِ يَمْنعُ مِنَ القَطْعِ عَلىٰ وُجُوبِها في كُلّ الأزْمَانِ. وهَذا السُّؤالُ طَعْنٌ في وُجُوبِ الإمَامَة؛ فَكيفَ يَنْقُلُه وَيَسْأَلُ عَنهُ فِي عِلَّةِ الغَيْبَة[2]؟!. وليسَ كَذلكَ الحُدودُ؛ لأنّها إذَا كَانت لُطْفَاً لم يَمْنَعْ دَليلٌ عَقلي ولا سَمْعِيٌّ مِنْ جَوازِ نَظِيرٍ لَها، وقَائِمٍ[3] / ٩٤- أ/ في اللّطفِ مَقامَها؛ جَازَ أن يُقال: إنَّ الله تعالىٰ يَفعَلُ عِند فَوتِها مَا يقُوم

(١) في المخطوط: أحد، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) نص المقنع: ((فكيف نتقبّله ونُسأل عنه في علّة الغَيْبة)) اهـ.

(٣) بعدها كلمة: أشَبه بالشكّ، ولعلّها عبارةٌ تابعةٌ للكتابِ الجانبيّ في المخطوط، فهي ليسَت من نصّ الكتاب الذي نحنُ بصدده.

مَقامَها، وهَذا علىٰ مَا بَيَّنَاه لا يتَأتّىٰ في الإمَامَة[١].

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالة أورَدَ عَلىٰ نَفسِه سُؤالَ مَنْ يَسْأَلُه، ويقول: هل يَجوزُ مِنَ الله تعالىٰ أنْ يَفْعَلَ مِن اللّطف مَا يَقومُ مَقامَ الانتفَاعِ بالإمَام في حَال غَيبتِهِ، كمَا قَالَهُ جَماعةٌ مِن الّشيوخ في الحُدود إذَا فَاتَت: إنّ الله تَعالىٰ يَفْعَل بهم مَا يقومُ مَقامَها؟. وَأجَابَ عَنه: بأنّه لا يَجوزُ ذَلِكَ؛ لأنّ ذَلك يتضمَّن جَواز خُلو الزّمَان مِنَ الإمَام. وهَذا جَوابٌ بَنَاه عَلىٰ أصْلِه؛ وقَد بَيّنا فسَادَهُ. عَلىٰ أنَّ الإمَامة إنّما تَجبُ في حَقّ بَعْض المُكَلَّفِين لخُلوّ تَكليفِ / ٩٤-ب/ الإمَام وَالَملَكِ مِنه، وما كَان لُطْفا في حَقّ بَعضِ المُكَلَّفين؛ يجوزُ أن يَختصّ بِبعض الأزْمَان وَيجوزُ أن يَقومَ غَيرُه مَقامَه كَسَائر الشَّرائع التي تَختلفُ فِيه تَكليف المُكَلَّفين.

٤٢- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه :

فإن قِيل: إذَا عَلّقتُم ظُهُورَ الإمَامِ بِزوالِ خَوفِهِ مِنْ أعْدَائِه، وأمْنِه مِن جِهَتِهم: فَكيفَ يُعْلَمُ ذَلك، وأيّ طَرِيقٍ لَه إلِيه؟!. ومَا يُضْمِرُه أعَدَاؤهُ أو يُظهِرونَه -وَهُم في الشَّرقِ وَالغَرْبَ وَالبرّ والبَحْر- لا سَبيل لِبَشَرٍ إلىٰ مَعرفته عَلىٰ التّحِديد وَالتّفصِيل.
قُلنا: أمّا الإمِاميّة فَعندَهُم أنّ آبَاء الإمَام -عليه السلام- عَهِدُوا إليهِ وَأنذَرُوه وأطْلَعُوه عَلىٰ مَا عَرَفُوه مِن تَوقِيفِ الرّسُول -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله- عَلىٰ زَمَانِ الغَيْبَة وكَيفيّتِهَا، وطُولها وَقِصَرِها، وعَلامَاتِها وأمَارَاتِها، وَوَقْتِ / ٩٥- أ/ الظّهُورِ، وَالدّلائلِ عَلىٰ تَيَسُّرِه وَتَسَهُّلِهِ. وعَلىٰ هَذا لا سُؤالَ عَلينَا؛ لأنّ زَمَانَ الظُّهُورِ إذَا كَان مَنْصُوصاً عَلىٰ صِفَتِه، وَالوَقْتِ الذي يجبُ أنْ يَكُونَ فِيه، فَلا حَاجَة إلىٰ العِلْم بِالسَّرَائِرِ وَالضَّمَائِرِ. وغَير مُمْتَنِعٍ -مُضَافَاً إلىٰ مَا ذَكرنَاه- أن يَكونَ هَذا البَابُ مَوقُوفَاً عَلىٰ غَلبَةِ الظَّنّ وَقُوةِ الأمَارَاتِ وَتَظَاهُرِ الدَّلالاتِ. وإذَا كَان ظُهورُ الإمَام إنّما يتمّ بِأحَدِ أُمُورٍ: إمّا كَثرَة

(١) انظر المقنع في الغيبة:٨٣-٨٤.

أَعْوَانِه وَأَنْصَارِه وَقُوَّتِهِم وَعُدَّتِهِم، أو قِلّة أَعْدَائِه وَضَعْفُهُم وَخَوَرُهُم، وهَذه أمورٌ عَليها أمَارَاتٌ يَعرفُها مَنْ نَظرَ فِيهَا وراعَاهَا وَقَوِيَت مُلاحَظَتُه لها؛ فإذَا أحَسَّ الإمَامُ بالذي ذكرنَاه -إمّا مُجْتَمِعَاً / ٩٥- ب/ أو مُفْتَرِقاً- وغلبَت في ظَنِّه السَّلامَة، وَقَوِيَ عِنَده بُلوغُ الغَرَضِ وَالظَّفَرِ بَالأرَب؛ تَعيّن عَليه فَرْضُ الظّهُورِ، كَما يَتعيَّن عَلىٰ أحَدِنا فَرضُ الإقْدَامِ والإحْجَامِ عِندَ الأمَارَات الُمؤمِنَةِ والُمخِيفَةِ(١).

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالة أوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤالَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، ويقولُ: بماذَا يَعْلَمُ صَاحِبُ الزَّمَانِ أنَّ الوَقْتَ وَقْتُ ظُهورِه، ومَا عَليهِ أعْدَاؤُه فِي الشَّرْق وَالغَرْبِ؛ لا سَبيلَ له إلىٰ العِلْم بِه عَلىٰ التّفصيل. وأجَابَ عَنه: بأنّ مِقدارَ مُدَّةِ الغَيبةِ وَوقتَ الظُّهُورِ؛ مَنْصُوصٌ عَليه مِنْ جِهَة آبَائِه، ومِنْ جِهَة الرّسُول -صلوات الله عليهم-، وَيَغلب عَلىٰ ظَنّه ذَلك أيضاً بالأمَارات مِنْ كَثرة الشّيعَة وَالأوْلِيَاء وَقِلَّةِ الُمخَالِفِين والأعَدَاء. وهَذا كَلامٌ مُتنافٍ؛ لأنّ مَا يَعلمُهُ الإنْسَانُ مِنْ جِهَةِ الرّسول -صلىٰ الله عليه- يَكونُ مَقْطُوعَاً بِه، ومَا يُتوصَّل إليه بِالأمَارات بِغَالبِ الظّنّ لا يَكُون مَقْطُوعَاً بِه. ويَتنافىٰ أنْ يكونَ فِي حَالٍ / ٩٦- أ/ وَاحِدٍ عَالما بِالشّيء قَاطِعَاً عَليه ظَانّاً لَه غَير قَاطِعٍ عَليهِ، وإذَا كَانَ كَذلك بَانَ أنّ فِي كَلامِه تَنافِياً.

٤٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالة: فَإن قِيل: إذا كَانَ مَنْ غَلَبَ عِندَه ظَنُّ السَّلامَة، يُجَوِّزُ خِلافهَا، وَلا يَأمَنُ أنْ لا يَتَحَقَق ظَنُّهُ؛ فَكيفَ يَعْمَلُ إمَامُ الزَّمَانِ وَمَهْدِيُّ الأمَّةِ عَلىٰ الظَّنِّ فِي الظُّهُورِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ، وهَل يَجُوزُ أنْ يُقْتَلَ وَيُمْنَعَ(٢)؟!. قُلنَا: أمَّا غَلبَةُ الظَّنِّ؛ فَتقومُ مَقَام العِلْمِ فِي تَصَرُّفِنا وَكَثيرٍ مِنْ أحْوَالِنا الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَاوِيَّةِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ بِمَا تَؤولُ إليهِ العَواقِبُ؛ غَيرَ أنَّ

---

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨٤-٨٥.

(٢) نص المقنع: ((وهُو مجوّز أن يُقتل ويُمنع)) اهـ.

إمَامَ الزَّمَانِ خَطْبُهُ يُخَالِفُ خَطْبَ غَيْرِهِ فِي هَذا البَابِ؛ ولا بُدَّ فِيهِ مِنْ أنْ يَكُون قَاطِعاً عَلىٰ النَّصْرِ وَالظَّفَر. وَإذا سَلَكْنَا في هَذهِ المَسْأَلَةِ الطَّرِيقَ الثَّانِي مِنَ الطَّرِيقَين اللَّذَينِ ذَكَرْنَاهُما؛ كَانَ لَنَا أنْ نَقُولَ: إنَّ الله تعالىٰ قَدْ أعْلَمَ إمَامَ الزَّمَانِ -مِنْ جَهةٍ وَسَائِطِ عِلْمِهِ، وهُم آبَاؤه وَجَدُّه رَسُول الله صلىٰ الله عليهم- أنّه مَتَىٰ غَلبَ فِي ظَنِّهِ الظَّفَرُ / ٩٦- ب/ وَظَهَرَ لَهُ أَمَارَاتُ السَّلامَةِ؛ فَظُهُورُهُ وَاجِبٌ ولا خَوفَ عَليهِ مِن أحَدٍ؛ فَيكُونُ الظَّنُّ هَا هُنَا طَرِيقاً إلىٰ العِلْمِ، وَبَاباً إلىٰ القَطْعِ. وَهَذا كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ القِيَاسِ إذَا قَالَ لَهم نافُوهُ في الشَّرِيعَة وَمُبْطِلُوهُ: كَيفَ يَجوزُ أَنْ يُقْدِمَ -مَنْ يَظنُّ أنَّ الفَرعَ مُشْبِهٌ للأصْلِ في الإبَاحَةِ، وُمشَارِكٌ لَه فِي عِلّتِهَا - عَلىٰ الفِعْلِ وَهُوَ يُجَوِّزُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ بِخِلافِ ظَنِّه؟، لأنَّ الظَّنَّ لا قَطْعَ مَعَه، والتّجْويزُ -بِخِلافِ مَا تَنَاوَلَهُ- ثَابِتٌ، [أَوَلَيسَ](١) هَذا مُوجِباً أنْ يَكونَ المُكَلَّفُ مُقْدِماً عَلىٰ مَا لا يَأْمَنُ مِنْ كَونِهِ قَبيحاً؟!، وَالإقْدامُ عَلىٰ مَا لا يُؤمَنُ قُبْحُهُ كَالإقِدَامِ عَلىٰ مَا يُعْلَمُ قُبْحُه. لأنّهُم يَقُولُون: تَعَبُّدُ القَدِيمِ تعالىٰ بالقِياسِ [يَمْنَعُ](٢) مِنْ هَذا التّجْويزِ؛ لأنَّ الله تَعالىٰ إذَا تَعَبَّدَ بالقِيَاسِ فكأنَّهُ -عزّ وجَلَّ- قَالَ: مَنْ غَلبَ فِي ظَنِّه بِأمَارَاتٍ تَظْهَرُ لَه فِي فَرْعٍ أنّهُ يُشْبِهُ أصْلاً مُحَلَّلاً فَلْيَعْمَلَ عَلىٰ ظَنِّهِ، فَذَلِكَ فَرْضُهُ وَالمَشْرُوعُ لَه. قَدْ أَمِنَ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَمِنْ هَذِه الجِهَة؛ الإقْدَامُ / ٩٧- أ/ عَلىٰ القَبيحِ ؛ فَصَارَ ظَنُّهُ -فِي الفَرْعِ يُشْبِهُ الأصْلَ فِي الحُكْمِ المَخْصُوصِ- طَرِيقاً إلىٰ العِلْمِ بِحَالِهِ وَصِفَتِهِ فِي حِقّهِ فِيمَا يْرْجِعُ إليهِ، وإنْ جَازَ أنْ يَكُونَ حُكْمُ غَيرِهِ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ بِخِلافِ حُكْمِه إذَا خَالَفَهُ فِي غَلَبَةِ الظَّنّ. ومَنْ هَذِه مَحَجَّتُهُ وَعَلَيهَا عُمْدَتُهُ؛ كَيفَ يَشْتَبهُ عَليه مَا ذَكَرْنَاه فِي غَلَبَةِ ظَنِّ الإمَامِ بِالسَّلامَةِ وَالظَّفَرِ؟!. وَالأوْلىٰ بِالمُنْصِفِ أنْ يَنْظُرَ لخَصْمِهِ كَما يَنْظُر لِنَفْسِه، وَيَقْنَعَ مِنهُ كَما يَقْنَعُ بِه مِنْ نَفْسِهِ(٣).

---

(١) في المخطوط: وليسَ، والمُثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضىٰ، وهو أنسبُ للسّياق.

(٢) تم إضافَته من المقنع، ليستقيمَ المَعنىٰ.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨٥-٨٧.

الكَلامُ عَليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةَ أَوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِهِ سُؤالَ سَائِلٍ يَسْأَلُه، وَيَقُولُ: مَنْ يَغْلِبُ عَلىٰ ظَنِّه السَّلامَةَ؛ يُجوِّزُ خِلافَهَا، وَلا يَأمَنُ أَنْ لا يَتَحَقَّقَ ظَنُّه عَلىٰ مَا قَدَّرَهُ / ٩٧ - ب/ ؛ فَكَيفَ يُجَوِّزُ أَنْ يَعْمَلَ إِمَامُ الزَمَانِ علىٰ الظَنِّ في الظُّهُورِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ وَهُوَ يُجوِّز الهلاك وَفَوَاتَ المَقْصُودِ؟. وَأجَابَ عَنه: بِأَنَّ غَلبَةَ الظَّنِّ يَقومُ مَقَامَ العِلْمِ فِي كَثيرٍ مِنْ أَحْوَالنا في أمُورِ الدِّين والدُّنيا، غَيرَ أَنَّ حَالَ الإمَامِ يُخالِفُ حَالَ الوَاحِدِ مِنّا، وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُون قَاطِعَاً. وهَذا الجَوابُ: يَقْتَضِي أَنَّ الإمَامَ لا يَجوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلىٰ ظَنِّهِ فِي الحُروبِ، وهَذَا بِخِلافِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ النّبيّ -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله- كَانَ يَعْمَلُ عَلىٰ الظَّنِّ في حُروبِه بِدَلِيل مَا رُوي أَنَّ النّبي -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله- نَزَلَ في مَوضِعٍ مِنَ المَواضِعِ في بَعْضِ غَزَواتِه، فَقالَ لَه أَصْحَابُه: إنْ كَانَ نُزولُكَ/ ٩٨ - أ/ هَا هُنا عَنْ وَحْيٍ؛ فَللهِ وَلِرَسُولِهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وإِنْ كَانَ عَنْ رَأيِكَ فَليسَ هَذا المَوضِعُ مَوضِع مَكِيدَةٍ. فَقَال -صَلواتُ الله عليه-: كَانَ عَلَىٰ الرّأي. وَارتحَل فِي الحَالِ ؛ فدَلَّ عَلىٰ أَنّ النّبي -صلىٰ الله عليه وآله- كَانَ يَعْمَلُ عَلىٰ الظَّنّ فِي الحُروبِ، ومَا يجري مجْرَاها، وإِذَا جَازَ ذَلك للنّبيّ -صلىٰ الله عليه- فَللإمَامِ أولىٰ أَنْ يَجُوزَ؛ لأنَّ النّبي -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله- يَنْزِلُ عَليه الوَحْيُ.

عَلىٰ أَنَّ العِلْمَ وَالظَّنَ لا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا كَانَ الإمَامُ عَالِما بِوَقْتِ الخُروجِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ [ظانّاً][1] لَه؛ لأَنَّ العِلْمَ لا يَجْتَمِعُ مَعَه تَجويزُ / ٩٨ - ب/ الخِلاف، وَالظَّن يجتَمِعُ مَعَه ذَلك، وإِذَا كَانَ كَذلك لَمْ يَصِحّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

عَلىٰ أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ في هَذا الفَصْلِ مَا يَقولُه فِي أَمْرِ القِيَاسِ وَاسْتَشْهَدَ. ولا يَصِحُّ اسْتِشْهَادُه بِهِ لأَنَّ القَايِسَ لا يَعْلَمُ حَكْمَ الفَرْعِ قَطْعَاً؛ فَيجُوزُ أَنْ يَكونَ مُتَعَبَّداً بِالعَمَلِ عَلىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ: أَنَّ إلحَاقَ الفَرْعِ بِأَصْلٍ مَخْصُوصٍ أولىٰ مِنْ إلحَاقِه بِسَائِرِ الأُصُولِ لأَمَارَةٍ تَخُصُّهُ. وَليسَ كَذَلِكَ سَبيلُ الإمَامِ فَإِنَّه يَعْلَمُ قَطْعَاً وَقْتَ الخُرُوجِ

(١) في المخطوط: ظالما، والمُثبت به يستقيم السياق.

وَالظُّهُورِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَكونُ مُتَعَبَّداً فِيهِ بالرُّجُوعِ إلىٰ غَالِبِ الظَّنِّ.

٤٤- فَصْلٌ، مِنْ كَلامِه:

/ ٩٩- أ/ قَال صاحبُ الرّسالة: فإن قيل: كيفَ يكون الإمام لطفاً لأوليَائه في أحوَال غَيْبته، وزاجِراً لهم عَن فعل القبيح، وبَاعثاً علىٰ فِعلِ الوَاجب عَلىٰ الحدّ الذي يَكُون عَليه مع ظُهورِه؟ [وهو][1] إذَا كانَ [ظاهراً][2] متصرِّفاً؛ عُلم ضَرورةً، وخِيفَت سطَوتُه وَعِقابه؛ مُشاهدَةً. وإذا كان غَائباً مستتراً عُلِم ذلك بالدّلائل [المتطرّق][3] عليها ضُروب الشبهات. وهَل الجمع بين الأمرَين إلَّا دفعٌ للعَيان؟! قلنا: هَذا سؤالٌ لم يَصدُر عن تأمّل: لأنّ الإمامَ، وإنْ كانَ مَع الظّهور يُعلَم وجودُه ضرورةً، ويُرىٰ تصرّفه مُشاهَدةً، فالعِلم بأنّه الإمامُ مفروضُ الطّاعة مُستحقُّ التدبير / ٩٩- ب/ والتصرّف[4]، لا يُعلم إلَّا بالاستدلال الذي يَجوز اعتراضُ الشّبهَة فيه. والحالُ ـ في العلم بأنّه الإمَام المفروضُ الطّاعة، وأنّ الطّريق إليه الدّليلُ في الغَيْبة والظّهور ـ واحِدٌ. فقدَ صَارَ المُشاهَدَة والضّرورة لا تُغني في هَذا البَاب شَيئاً؛ لأنّها لا يتعلّقان إلَّا بوجُود عَين الإمَام، دُون صحّة إمَامته ووجُوب طَاعته. واللّطف إنّما هُو ـ علىٰ هذا ـ مُتعلّق بما هو غيرُ مُشَاهَدٍ ولا معلومٌ ضرورةً، بل طريقُه الدّليل، فقد استوَت حال الغيبَة وحالُ الظّهور في كون الإمامِ لُطفاً لَمن يعتقدُ إمامتِه ويفترضُ طاعتُه، وسقطت الشّبهة[5].

(١) إضافة من المقنع.
(٢) إضافة من المقنع.
(٣) في المخطوط: المَنظر، وما أثبتناه من المقنع.
(٤) هذه عبارة المقنع: فالعلم بأنّه الإمامُ المفتَرضُ الطاعة المستحقّ للتدبير والتصرّف.
(٥) المقنع في الغيبة: ٨٧-٨٩

الكلامُ عليه :

صاحبُ / ١٠٠- أ/ الرِّسَالَة أَوْرَدَ عَلىٰ نَفْسِه سُؤالَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، فَيقولُ: كَيفَ يَكونُ الإِمَامُ لَطْفَاً في حَالِ غَيْبَتِهِ كَمَا هُو لَطْفٌ فِي حَالِ ظُهُورِهِ، وَهُو فِي حَالِ الظُّهُورِ يُعْلَمُ وُجُودُهُ ضَرُورَةً، وَيُعَايَنُ تَصَرُّفُه مُشَاهَدَةً، وَفي حَالِ اسْتِتَارِه لا يُعْلَمُ ذَلك ضَرُورَةً؟!. وَأَجَابَ عَنه: بأَنَّ إِمَامَته فِي حَالِ الظّهُور إنّما تُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ الاسْتِدلال، واللّطف يَتعَلَّقُ بِهذَا المَعنىٰ؛ فَقد اسْتوَىٰ حَالُ الظُّهُورِ وَحَالُ الاسْتِتَار. وهَذَا الجَوابُ: لا يَصِحُّ لأنَّ حَالَ ظُهُورِ الإمَامِ؛ يُعْلَمُ شَخْصُهُ ضَرُورَةً، وَتَصَرُّفُهُ مُشَاهَدَةً، وَمُعْجِزَاتِهُ ظَاهِرَةً؛ فَلا يُحْتاج إلىٰ الاسْتِدلال مَا يُحْتَاجُ/ ١٠٠- ب/ إليهِ حَالَ غَيْبَتِه؛ لأنَّ في حَالِ الغَيبةَ يُحتَاجُ إلىٰ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلىٰ وُجُودِ شَخْصِهِ وَوِلادَتِهِ، وَفِي حَالِ الظُّهُورِ لا يُحتَاجُ إلىٰ الاسْتِدلالِ عَلىٰ وِلادَتِهِ. وَفي حَالِ الغَيبَةِ يُحْتَاجُ إلىٰ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلىٰ جَوازِ ظُهُورِ المُعْجِزَاتِ بَعد النّبي -عليه السلام-، وفي حَالِ ظُهُورِ الإمَامِ وَظُهُورِ المُعْجِزَاتِ عَليهِ وعَلىٰ خُلَفَائِهِ لا يُحْتَاج إلىٰ الاسْتدلالِ عَليه؛ لأنَّ ظُهُورَهَا يُعْلَمُ مُشَاهَدَةً؛ فَكيفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: قَدِ اسْتَوت حَالُ الغُيبَةِ وَالظُّهُورِ في كَونِ الإِمَامِ لُطْفَاً لمن يَعْتَقِدُ طَاعَتَه؟!. عَلىٰ أَنّ صَاحِبَ الرِّسَالَة يَعْتَبِرُ في وَجْهِ اللُّطْفِ أَنَّ المُكَلَّفَ يَكُونُ أَقْرَبَ إلىٰ فِعْلِ / ١٠١- أ/ المُحَسّنَاتِ وَتَرْكِ المُقَبّحَات، وقَد عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ شَاهَدَ إِمَامَاً يَتَصَرَّفُ فِي العَالَمِ -يَظْهَرُ عَليه وَعَلىٰ خُلفَائِه المُعْجِزَاتُ، وَيُقِيمُ الحُدودَ بالإِقْرَارِ والشَّهَادَاتِ، ولا يَشْتَبِهُ عَليهِ شَيءٌ مِنَ المُعْضِلاتِ- لا يَكونُ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ لا يُشَاهِدُ ذَلكَ، وإنّما يَسْمَعُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مِمّا سَيُظْهَرُ، وَيُخَالِفُهُم سَائِرُ الطَّوائِفِ، وإِذَا كَان كَذلك بَانَ أَنَّ حَالَ الظُّهُورِ فِي وَجْهِ اللُّطْفِ؛ لا يَكُونُ كَحَالِ الاسْتِتَارِ.

هَذا آخِرُ مَا انْتهَىٰ إليه كَلامُ الشّرِيفِ المُرتضىٰ -رحمة الله عليه- في الغَيْبَةِ.

[أسئلةٌ أوردَها المؤلّفُ على الإماميّة]:

- [السّؤال الأوّل]:

يُقالُ للإمَامِيَّة: مَا قولُكم في إمَامِ الزَّمَان إذا / ١٠١- ب/ خَرَجَ وَظَهَرَ عَلىٰ أَعْدَائِهِ بِالسَّيْفِ، وَبَسَطَ العَدْلَ في الرَّعِيَّةِ، وأزَالَ عَنهُمُ الجَوْرَ، وَاستقَامَ لَهُ الأمْرُ المُدَّةَ المَعْلومَةَ المُقَدَّرَة؛ وَحَضَرَته الوَفَاةُ، هَل يَنصُّ عَلىٰ غَيرِه بِالإمَامَةِ أمْ لا؟!. فَإن قَالوا: يَنُصُّ عَلىٰ غَيرِه بالإمَامَة(١). فَقد زَادَ عَدَدُ الأئمَّة عَلىٰ اثني عَشَرَ!؛ وَهُو خِلافُ أُصُولِهم، وخِلافُ رِوَايَاتِهم. وَإنْ قَالُوا لا يَنُصَّ عَلىٰ أحَدٍ بالإمَامَةِ. فَقَد جَوّزُوا خُلوّ الزّمَانِ مِنَ الإمَامِ مَعَ بَقَاء التّكْلِيفِ(٢)، وَهُو خِلافُ أصُولِهم. **فَإنْ قَالُوا**: هَا هُنا قِسْمٌ آخَر: وَهُو انْقِطَاعُ التَّكليفِ عَن المُكَلَّفِين بوَفَاتِه؛ فَلا يُؤدِّي إلىٰ الزِّيَادَةِ / ١٠٢- أ/ في عَدَدِ الأئِمّةِ وَلا إلىٰ خُلُوّ زَمَانِ التّكْلِيفِ عَنِ الإمَام. **فَالجَوابُ**: أنّ هَذا يُحتَاجُ فِيه إلىٰ سَمْعٍ؛ وَلم يَرِدِ السَّمْعُ بأنَّ خُرُوجَ الرُّوحِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ يَقْتَرِنُ بِهِ انْقِطَاعُ التّكْلِيفِ عَنِ المُكَلَّفِينَ، ومَا كَانَ طَرِيقُهُ السَّمْعُ لا يَجُوزُ إثبَاتُهُ مِنْ غَيرِ سَمْعٍ. عَلىٰ أَنَّهُ يَلزَمُه عَلىٰ هَذَا السُّؤالِ: أنْ تَقولُوا بِمَوتِ صَاحِبِ الزَّمَان وَلا يَكُونَ هُنَاكَ أحَدٌ مِنَ المُكَلَّفِين يَغْسِلُهُ، وَلا أحَدٌ يُصَلّي عَليهِ، وَلا أحَدٌ يَدْفِنُهُ أو يَقُوم بِوَصِيَّتِهِ، وقَدْ رَوَوا أنَّ الإمَامَ لا بُدّ مِنْ أنْ يُصَلِّيَ

(١) روىٰ الصفار، بإسناده، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبىٰ عبدالله -عليه السلام-، قال: ((لا يموت الإمَام حتىٰ يعلم من يكون بعده))، وعن الحسن الصّيقل، قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: ((لا يَموت الرّجل منّا حتىٰ يعرف وليه))، وعن المعلىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ((إنّ الإمام يعرف الإمام الذي من بعده فيوصىٰ إليه)) [بصائر الدرجات:٤٩٤].

(٢) روىٰ الكليني، بطريقٍ صحيح عنده، عن أبي هراسة، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: ((لو أنّ الإمام رُفع من الأرض ساعة لَماجت بأهلها، كما يموج البحر بأهله))، وعن ابن الطيّار قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول لـ ((لَو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجة)) [الكافي:١/ ١٧٩].

عَليهِ إمَامٌ[(١)]؛ فَيكُون مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِخِلافِ / ١٠٢- ب/ المَنْقُولِ عَن الصَّادِقِين.

- **[السّؤال الثّاني]**:

سُؤالٌ آخَر عَلى الإمامِيَّةِ: يُقَالُ لهُم: مَا قَوْلُكُم فِي رِوَايَاتِكُم عَنِ الأئمَّةِ؛ أهِي مُتواتِرَةٌ أمْ مِنْ جُمْلَةِ أخْبَارِ الآحَادِ؟!. فَإذَا قَالوا: هِيَ مِنْ جُمْلَة أخْبَارِ الآحَاد. لم يَصِحّ ذَلك عَلى أصُولهم لأنَّ خَبرَ الوَاحِدِ لا يَجوزُ أنْ يُعْمَلَ بِه عَلى أصْلِهِم؛ إلَّا أنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْصُوماً مَقْطُوعاً عَلى بَاطِنِه مَأمُوناً مِنْ جِهَتِه أنّهُ لا يَكْذِبُ فِي مَا يَرْوِيهِ. وإنْ قَالُوا: هِي مِنْ جُمْلَةِ الأخْبَارِ المُتواتِرَة. لَم يَصِحّ ذَلك أيْضاً؛ لأنَّ مَا كَان مُتَواتِراً يَقَعُ العِلْمُ بِمُخْبَرِهِ للمُوافِقِ وَالمُخَالِفِ، ولا يَخْتَلِفُ فِيهِ العُقَلاءُ / ١٠٣- أ/ كَالعِلْمِ بِالبُلْدَانِ الغَائِبَةِ، والرُّسُلِ المَاضِيَةِ، فَلمَّا لم يَقَعْ لَنَا العِلْمُ بِمُخْبَرِ خَبَرِهِم؛ دَلَّ عَلى أنَّ أخْبَارَهُم لَيسَت بِمُتَواتِرَة. يُوضِّحُ صِحَّةَ مَا قُلنَاه: إنَّ الأخْبَارَ المُتَواتِرَة لا يَقَع فِيها التّنافِي وَالتّعَارُضُ، ألا تَرى أنَّ فِي أخْبَارِهِم الجَبْرُ والعَدْلُ والإرجَاءُ وَالوَعِيدُ، وَلهذا قَالَ بَعضُهُم بِالجَبْرِ، وَبَعْضُهُم بِالعَدْلِ، وَبْعْضُهُم بالإرْجَاءِ، وَبَعْضُهُم بِالوَعِيدِ؛ حَسَبَ مَا وَجَدُوهُ فِي النّقلِ عَنِ الأئمَّةِ؛ وإذَا ثبَتَ أنَّ أخْبَارَهُم مُتَعَارِضَةٌ مُتَنافِيَةٌ؛ دَلَّ عَلى أنَّ أخْبَارَهُم لَم يُوجَد فِيهَا شَرَائِطُ التَّواتُر. يُبَينُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ أنَّ / ١٠٣- ب/ مَا كَانَ مُتَوَاتِرَاً مِنَ الشَّرْعِ مَنْ خَالَفَ فِيه يَكْفُرُ، وهَذا يَقْتَضِي أنْ يُكَفَّرَ مَنْ خَالَفَ فِي تَثْنِيَةِ الإقَامَةِ أو فِي الجَهْرِ بِالتّسْمِيَةِ أو رَفْعِ اليَدَين فِي الصَّلاةِ أو فِي القِرَاءة خَلْفَ الإمَامِ أو فِي شَيءٍ مِنَ الفُرُوع التي وَقَع فِيهَا الخِلافُ بَينَ أهْلِ القِبْلَةِ، وهَذا فِي نِهَايَة البُعْدِ.

(١) وقد عقد لذلك الكليني باباً، وروى فيه بإسناده، حدّثنا أبو معمر قال: سألت الرضا -عليه السلام- عن الامام يغسله الإمام، قال: ((سنة موسى بن عمران -عليه السلام-)) [الكافي:١/ ٣٨٥].

- [السّؤال الثّالث]:

سُؤالٌ ثَالِثٌ عَلى الإمامِيَّةِ: يُقَالُ لهم: مَا قَولُكُم فِي صَاحِبِ الزَّمَان إذَا ظَهَرَ وَتحَاكَمَ إليه رَجُلانِ؛ فَادَّعى أحَدُهما قَتْلَ صَاحِبِه دَمَاً يَجِبُ فِيهِ القَصَاصُ، وَجَاءَ عَلى ذَلِك بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلى صِحَّةِ دَعْواهُ، وَظَاهِرُهُم العَدَالَةُ وَهُمْ شُهُودُ الزُّور في البَاطِنِ؛ أيحكُمُ الإمامُ عَلى ظَاهِرِ حَالهم وَيَقْبَلُ شَهَادَتَهم / ١٠٤- أ/ وَيَقْتُلُ المُدَّعَى عَليهِ، أو لا يَحكُمُ بِشَهَادَتِهم؟!. فَإن قَالوا: يَحْكُم بِشَهَادَتِهِم. فَقَد صَرَّحُوا بأنَّ الإمَامَ يَعْرِفُ الغَيْبَ؛ وَجَعَلُوا مَنْزِلَتَه فَوقَ مَنزلَة الرَّسُول -صلى الله عليه وعلى آله-، فَإنّه قَال: ((إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلّ بَعضَكُم أن يَكُون أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فمَن قَضَيْتُ لَه بِشَيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإنّما أُقْطَعُ لَه بِقِطْعَةٍ مِنَ النّار))؛ فَبيّن -صلى الله عليه وعلى آله- أنّه يَحكُم بِالظَّاهِرِ، ولا يَعْرِفُ حَقِيقَة الدَّعْوَى فِي الصِّدْقِ وَالكَذِب. فَإذا قَالوا: إنَّ الإمَام يُعَرَّفُ ذَلك، فَقَد جَعَلوا مَنزلَتَه فَوقَ مَنزلَة الرّسول -صلى الله عليه- وهَذا خَطأٌ مِنْ قَائله. وإن / ١٠٤- ب/ قَالُوا: يَقبَلُ شَهَادَتَهُم وَيَقْتُلُ المُدَّعَى عَليه؛ فَقَد جَوَّزُوا للإمَامِ أنْ يَعْمَلَ عَلى قَولٍ لا يَأمَنُ كَوْنَه كَذِباً، وإذَا جَوَّزُوا ذَلِك فَلِمَ لا يُجَوِّزُوا لَنَا أنْ نَعْمَلَ عَلى رِوَايَةِ غَيرِ الإمَامِ إن لَمْ نَأمَنْ فِيهَا الكَذِبَ تَمسُّكَا بِظَاهِرِ الحَال مِنَ العَدَالَة ؟!.

- [السّؤال الرّابع]:

سُؤالٌ رَابِعٌ عَليهِم: يُقَالُ لَهم: مَا قَولُكُم فِي ظُهُورِ الإمَامِ للخَلْقِ أَجْمَع؛ هَلْ هُوَ لُطْفٌ لَهم أم لا؟!. فَإنْ قَالوا: لَيسَ بِلُطْفٍ. لَزِمَهُم أن يُجَوِّزُوا اسْتمرَارَه إلى آخِر التّكْليفِ. وإنْ قَالوا: هُوَ لُطْفٌ. قُلْنَا: مَا كَان لُطْفَاً في التّكليفِ لا يَرْتَفِعُ عَن المُكَلَّفِين بِعِصْيَانِهم، / ١٠٥- أ/ بَلِ الوَاجِبُ فِعْلُه لِيَتِمَّ الغَرَضُ بِهِ، سَواءٌ وُجِدَ مِنَ المُكَلَّفِينَ الانقِيَادُ [أو](١) العِنَاد.

---

(١) في المخطوط: و، والمُثبت أنسبُ للسّياق.

- **[السّؤال الخامس]**:

سُؤالٌ خَامِسٌ عَليهِم: يُقَالُ لَهم: مَا قَولُكُم فِي إمَامِ الزَّمَانِ إذَا ظَهَرَ بالسَّيفِ مَا حُكْمُهُ فِي العَلَوِيَّةِ الذِين لا يَقُولُون بإِمامَتِهِ كَالزيدّيةِ وَالكَيْسَانِيّةِ وَالإِسْمَاعِيليّةِ وَالنَّاووسِيّةِ وَالوَاقِفيّةِ، هَل يُجرِي عَليهِم أحْكَامَ المُرْتَدِّين؟!. [فإن قالوا: لا يُجري عليهم أحكام المُرتدّين][(١)]. فَقَد أخْرَجُوا الإمَامَة عَنْ أصُولِ الدِّين، وَنَاقَضُوا قولَهم بِأنَّ الإمَامَةَ بِمَنْزِلَةِ الرِّسَالَة. وَإنْ قَالُوا: يُجْرِي عَليهِم أحْكَامُ المُرْتَدِّينَ[(٢)] فَتكونُ سِيرَتُه فِي هَذِه الذّريّةِ شَرّاً مِنْ سِيرَةِ / ١٠٥- ب/ يَزيد بن مُعَاوية، وَسِيرَةِ بَني أميّة، وسِيرَةِ بَني العَبّاس، فَإنّهُم مَا أجْرَوا أحْكَامَ المُرْتَدِّين عَلى مَنْ خَرَجَ عَليهِم، وإنّما أجْرَوُا عَليهِم أحْكَامَ البُغَاةِ. وَكُلّ مَقَالة تَؤولَ إلى هَذا، فَالبُعْدُ عَنهُ أوْلى لِمن نَصَحَ دِينَهُ.

والحمدُ لله وَحْدَهُ، والصّلاةُ عَلى مُحَمَّدٍ -عليه السلام-.

تمّت الرِّسَالَةُ بِتوفِيقِ الله وَعَوْنه؛ بِبَلْدَةِ شَاذياخ عَمَّرَهَا الله، فِي مَدْرَسَة السَّيِّدِ الإمَامِ مجد الدّين يحيى إسمَاعِيل الحُسينيّ -قدّس الله رُوحَه- سَابعَ مِنْ جُمَادى الأولى، سَنَة خَمْس وسُتمَائة[(٣)]، عَلى يَدِ العَبْدِ المُذْنِبِ المرتضَى بن سُراهنك الحُسيني الرّازي، تَجاوَزَ الله عَن سَيّئاتِه، كَتَبَهُ حَامِدَاً الله - عَزّ وجلّ على آلائه، وُمصلّياً على محمّدٍ خير أنبيائه وعلى آله وأصحابِه- / ١٠٦ -أ/ .

---

(١) إضافة ليستقيم المعنى.

(٢) روى الكليني، بطريق صحيح عنده، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سمعته يقول: ((ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذاب أليم: مَن ادّعى إمامةً مِن الله ليست له، ومَن جحد إماما مِنَ الله، ومَن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً))، وروى بطريق صحيح عنده، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ((من أشرك مع إمَام إمامته من عند الله مَن لَيست إمَامته مِنَ الله؛ كان مشركاً بالله)) [الكافي: ١/ ٣٧٣].

(٣) في المخطوط: ستمائة.

فهرس المحتويات



النقض المكتفي
على من يقول بالإمام المختفي
تأليف
أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسني النيسابوري
(ت ٤٦٥هـ)
تحقيق
الكاظم الزيدي